



جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
عنوان الأطروحة:

قسم العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث
فرع: قانون خاص أساسى
تحت إشراف الدكتور:
د/ . شهيدى محمد سليم

إعداد الطالبة:
عقبى يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: صمود سيد أحمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدى بلعباس رئيسا
السيد: شهيدى محمد سليم أستاذ محاضر -أ- جامعة سيدى بلعباس مشرفا ومقررا
السيد: معوان مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة سيدى بلعباس مشرفا مساعد
السيد: عثمانى عبد الرحمن أستاذ محاضر -أ- جامعة سعيدة عضوا مناقشا
السيد: سعيدى بن يحيى أستاذ محاضر -أ- جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2021 م الموافق لـ 1441/1442 هـ



قال الله تعالى:

﴿فَوْ رَبُّكَمْ لَنَسْلَكَنَمْ أَجَمِعِينَ﴾ (٩٣) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٤)

صدق الله العظيم

لـ سورـةـ الحـجـرـ :ـ الآـيـاتـ (92)ـــ (93)ـــ

الأهداء

أهدى هذه الدراسة المعاصرة إلهي:

روح أمي وأبي رحمة الله وأسكنهما فسيح جناته.

بختي حبيبة بذرية الأولى التي منحته لي كل الدعم والسداد في حياتي.

أنتي العزيزة "نيدة" وبناتها "هاجر" و"رنان" و"شريفة" إنوتني

العزيزه على قلبي أنتي "مريم".

صديقتني التي لا أنسى أنها كانتها دائمها لداني "نسمة"

إلهي صديقة ابتسام.

البندي الغفي الذي ساعدني ولم يسعني ذكر اسمه بربقة منه فشكرا.

وإلهي كل ما فتنني الذاكرة ونسيمه.

الطالب: محمد يحيى يحيى

الشكر والتقدير

اللهم إني أحمدك قبل أن ترضى وأحمدك إذا رضيتك وأحمدك
بعد الرضى حمداً كثيراً طيباً مباركة فيه.

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره
على عونه وفضله و توفيقه في تحقيق ما أصبه إليه.

والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير والإمتنان إلى الدكتور المتقدر
شهيدي محمد سليم الذي أشرف على هذا العمل منذ بدايته إلى
نهايته وكذا تعلمته أعضاء إنجاز هذا العمل ولم يبذل على بناها
وتوجيهاته لما هو أفضل وأنجع لي في هذه الدراسة فشكراً لله.

والشكر موصول إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المتدربين على
تجشمهم علينا قراءة هذه الأطروحة و تقويمها و تقييمها.

وإلى جميع من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى
الموجود.

الطالب: عقبى يمينة

قِمَةُ مَدْنَةٍ

أَهْمَمُ الْمُتَنَصِّرَاتِ

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ب.س.ط بدون سنة طبع

ج الجزء

ج.ر.ع جريدة رسمية عدد

ص صفحة

ط الطبعة

ع العدد

ق.أ.ج قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.م.إ.ج قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري

ق.م.ج قانون المدني الجزائري

ق.م.ج قانون المدني الجزائري

ق . م قبل الميلاد

ثانيا: باللغة الفرنسية

P Page

éd Edition

N° Numéro

مقدمة

مقدمة

ترتبط الملكية بوجود الإنسان فهي قديمة قدم وجوده ودليل ذلك قول العزيز الحكيم في كتابه الكريم:

"**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**"¹، قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ " ²، قوله تعالى : " أَلَمْ ترَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً " ³.

ولقد بدأت الملكية في العصور الأولى للإنسان جماعية، حيث كان زعيم القبيلة هو المسيطر ومالك لكافة الأموال العقارية وقد صاحب هذه السيطرة عدم المساواة في الحقوق بين أفراد القبيلة الواحدة، بحيث ظهرت طبقة عليا من أفراد القبيلة وهي الطبقة المقربة من الزعيم مثل أفراد أسرته ورجال الدين المحيطين به ، وأفراد هذه الطبقة يتميزون على الغير لأن رئيس القبيلة يستطيع منحهم بعض أموال القبيلة التي في حوزته ، ولكنه كان يحتفظ لنفسه بحق استرداد الملكية في أي وقت يشاء.

فظهور الملكية على هذا الشكل كان أيضا في القانون الأكادي، ثم في عهد الأسرة المالكة الأولى من حضارة بابل، وذلك في قانون حمو رابي في نص المادة 98 منه ، بحيث تعتبر هذه الصورة من الملكية الجماعية من الصورة الأولى للملكية التي عرفها الإنسان، ولقد وجدت بعض الإشارات لهذه الصورة

¹ الآية 29 من سورة البقرة.

² الآية 65 من سورة الحج.

³ الآية 20 من سورة لقمان.

من الملكية في الحضارة اليونانية، وذلك في بيونانية، في بعض أوراق البردي التي تشرح الملكية الجماعية في مدونة جيوس¹.

ولقد دخلت الملكية الجماعية مرحلة جديدة في الحضارة المصرية القديمة نتيجة تطورها، بحيث ظهرت في العصر الوسيط الأول من الدولة المصرية القديمة من حوالي سنة 1785 ق.م إلى سنة 2018 ق.م، وتمثلت صورة الملكية الجماعية في صورة ملكية الأسرة بدلاً من ملكية القبيلة، حيث يكون مال الأسرة مملوكاً ملكية مشتركة للأسرة، وبالتالي لا تكون هناك ملكية الفردية لكل فرد منها، وفي صورة الملكية المشتركة يكون الابن الأكبر هو من يتکفل بإدارة هذه الأموال لإنفراده بمركز قانوني متميز في هذه الملكية ويعطيه الحق في إدارة أموال الأسرة والتمتع بالنصيب الأكبر فيها، والظاهر أن هذا المركز القانوني كان ينتقل بعد وفاة الابن الأكبر إلى من يليه في السن من إخوانه الذكور، وكان هذا النظام مختصراً في الأموال العقارية، أما بالنسبة للأموال المنقولة فملكيتها كاملة، وحق الإستعمال والإنتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها محفوظة لمالكها.²

وبالرغم من أن الملكية الجماعية قد دامت فترة زمنية طويلة إلا أنها لم تدم، وذاك بظهور فكرة الملكية الفردية التي أصبح هي المسيطرة إذ من خلالها منح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحق في الإنفراد بها لتكون خالصة له دون منازع أو مزاحم، وعليه يختص المالك بحق الإستعمال والإنتفاع والتصرف في العين المملوكة له.

¹ أيمن سعيد عبد المجيد سليم، «سلطات الملك على الشيوع في إستعمال المال الشائع واستغلاله»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 36 و 37.

² أيمن سعيد عبد المجيد سليم، المرجع السابق، ص 38.

وتكون الملكية الفردية إما ملكية مفرزة حيث يثبت من خلالها للشخص الطبيعي أو المعنوي حق تملك الشيء دون أن يشاركه أحداً فيه، أو ملكية شائعة (الشروع) .

ويقصد بالملكية الشائعة : "ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد نتيجة إشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة، كسدس، وثلث، ونصف، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً¹، وبمعنى آخر هي تلك الحالة التي ينجم عنها تعدد أصحاب الحق العيني، أي بمعنى إمتلاك شخصين أو أكثر للعقار على الشروع دون أن يخصص لكل واحد منهم جزء مادي مفرزاً، وبالتالي تكون حصته في هذا العقار حصة معنوية شائعة.

وتشير الملكية الشائعة عن غيرها من أنواع الملكية في كونها تكون لأكثر من شخص، بحيث يمتلك الشيء عدد أشخاص، فيكون لكل واحد منهم الحق في حصته و تكون هذه الحصة معنوية، بالإضافة إلى أن الملكية الشائعة يمكن أن تنشأ ببناءاً على إرادة الأشخاص فتكون اختيارية أو برغم عنهم فتكون جبرية.

وتنشأ الملكية الشائعة إما بسبب واقعة مادية كالالتصاق² والإستلاء³ والشفعه⁴، وإما بسبب التصرف القانوني كشراء ووصية، غير أنه في معظم الأحيان يكون ناشئ عن الميراث.

¹ على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشائع الوضعية، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 128.

² الالتصاق هو اندماج أو إتحاد شيئين متباينين أحدهما عن الآخر ومملوكيين لملكيين مختلفين دون اتفاق بينهما على إدماج وقد نضم ق.م.ج أحکامه من المادة 778 إلى المادة 791.

³ نصت المادة 773 من ق.م.ج على: تعتبر ملك من أملاك الدولة، جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو اللذين تهمل تركتهم".

⁴ الشفعه حسب نص المادة 794 من ق.م.ج هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها

ومصطلح الملكية الشائعة المعروف في القانون لم يستعمله الفقه الإسلامي وإنما استعمل اصطلاح (شراكة الملك) و(شركة الأموال)، وتعد الملكية الشائعة – أي شراكة الملك – إحدى صور الشراكة.

وتتفق شركات الملك إلى نوعين من التفصيمات، يتمثل الأول في شركة عين وشركة دين أما الثاني فيتمثل في شركة اختيارية وشركة جبرية.

شركة العين تعرف على أنها الاشتراك في المال العين والموجود، كاشتراك إثنين شائعا في أرض أو دار، ويعرفها الفقهاء المعاصرین بأنها ما اخْتَلَطَ بِمُلْكِ الْغَيْرِ وَشَاعَ فِيهِ دُونَ تَعْلُقٍ بِجُزْءٍ مُعِينٍ مميز، كعقار ورثها جميع الورثة عن مورثهم، فملكية كل واحد منهم لحصته مرتبطة بجزء مختلط بملك الغير.¹

وتقسيم شركة الملك إلى شركة اختيارية وشركة جبرية هو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في تقسيم الشيوع، والشيوع الإختياري يكون ناشئا عن إرادة المالكين واتفاقهم، بمعنى أن البقاء فيه أو الخروج منه متوقف على إرادة الشركاء المالكين، أما الشيوع إجباري هو الشيوع الذي لا يجوز طلب القسمة فيه لأن العقار الشائع في هذه الحالة معد لغرض معين، وهذا الغرض يقتضي بقاءه على الشيوع.

غير أن للملكية الشائعة (الشيوع) العديد من السلبيات التي تحول دون بقاء الشركاء فيه، كرغبة كل مالك في ممارسة سلطاته القانونية على العقار الشائع مما يولد كثرة النزاعات، وهذا ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عرقلة الاستثمار وبالتالي تعطيل وظيفة الملكية باعتبارها عنصر من عناصر الثروة لأي دولة، وهذه الدوافع تحتم على الشركاء الخروج من حالة الشيوع.

¹ عفوني محمد، الإنفاق بالعقار الشائع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016، ص 28 و 29.

فالخروج من الشيوع جائز غير أن أسباب انقضاءه تتعدد فقد يكون بناء على تصرف قانوني كأن يبيع أحد الشركين نصيبه لشريكه الآخر ، وإما بناء على واقعة مادية كأن يرث أحد الشركاء نصيب أحد المالكين، أو أن يكتسب شخص أجنبي ملكية العقار الشائع بالتقادم ، بعد توافر الشروط القانونية، غير أن كل هذه الأسباب هي أسباب عارضة، والسبب الرئيسي لإنهاء حالة الشيوع هو القسمة.

ويقصد بالقسمة إعطاء كل شريك في الشيوع قدرًا يعادل نصيبه في المال الشائع¹ ، والقسمة مشروعة ودليل مشروعتها قوله تعالى : " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "² وقوله سبحانه وتعالى : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آتَيْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "³ ، الواردة في قسمة الغنائم ولا يعلم هذا الخمس عن الأربعة أخماس المستحقة للغانيين إلا بالقسمة⁴ ، وقوله سبحانه وتعالى : قالَ هَذِهِ نَافَةً لَهَا شِرْبٌ وَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ "⁵ ، وقوله تعالى أيضًا: " وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُختَضِرٌ "⁶.

¹ توفيق فرج، الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعية، ب.س.ط، ص 220.

² الآية 08 من سورة النساء.

³ الآية 41 من سورة الأنفال.

⁴ أحمد خالدي ، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري -على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة - ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 23.

⁵ الآية 155 من سورة الشعراء.

⁶ الآية 28 من سورة القمر.

إذن فالقسمة جائزه في الشريعة الإسلامية للنصوص المتقدمة الدالة على مشروعيتها، كما هي جائزه في القانون ،حيث عالجها المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 722 إلى المادة 737 من القانون المدني.¹

والحكمه من إجازة القسمة في القانون والشريعة الإسلامية هو حفظ المال وسد ذرائع إسرافه وتبيده وضياعه ،وإعطاء كل ذي حق حقه درءاً للخصوصيات الواقعة بين المشركين في الملكية الشائعة .²

وتتم القسمة إما بصفة نهائية حيث يختص كل شريك بجزء مفرز من العقار الشائع ،وذلك بناء على طلب كل الشركاء في الشيوع أو أحدهم لكن بشرط أن لا يكون هناك نص أو اتفاق يقضي بالبقاء في الشيوع ،والقسمة النهائية للعقار الشائع قد تتخذ أسلوب الرضا فتكون القسمة إتفاقية ،وقد تتخذ أسلوب الجبر فتكون قسمة قضائية.

والقسمة الإتفاقية تتعقد بإجماع الشركاء ،حيث يتتفقون على قسمة العقار الشائع بينهم وذلك بعد باللجوء إلى المؤنث من أجل إبرام عقد القسمة الإتفاقية في شكل الرسمي وتسجيله طبقاً لإجراءات التي يفرضها القانون وفق أحكام الشهر العقاري ،غير أن إجراءات القسمة الإتفاقية للعقار الشائع تختلف بين ما إذا كان العقار مبني أو معد للبناء ،أو كان العقار عبارة عن أرض فلاحية ،أو كان العقار مملوك بين الدولة والخواص.

¹ الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ع 31.

² عبد الحميد ويسي ، طورى القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجister، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية-قسم الشريعة-جامعة أدرار، 2006-2007، ص 22.

أما في حالة اختلاف الشركاء في قسمة العقار الشائع، يتم اللجوء إلى القضاء بناءً على دعوى قضائية حيث يطالبون من خلالها تقسيم العقار الشائع، وتتخذ القسمة أحد الشكلين، بأن تكون قسمة عينية إذا كان العقار قابلاً للقسمة، أو تكون قسمة تصفية إذا استحالة قسمته عيناً عن طريق البيع في المزاد العلني.

كما قد تكون قسمة بصفة مؤقتة (قسمة منافع) حيث بموجبها يختص كل شريك بإنتفاع بجزء من العقار الشائع لمدة معينة وهذا ما يعرف بقسمة المهايأة المكانية أو قد ينتفع كل شريك بكل العقار الشائع وهذا ما يسمى بالمهايأة الزمانية.

وإذا تمت القسمة بين الشركاء اختص كل شريك بنصيبه مفرزاً فيستقل بها عن بقية حصص الشركاء الآخرين، فيكون له الحق في التصرف فيه دون قيد أو شرط، وفي مقابل ذلك يقع عليه التزام بضمان التعرض والإستحقاق.

قد يتخلل القسمة عيب ما يؤدي إلى الطعن فيها، ويكون ذلك إما بدعوى البطلان أو بدعوى الإبطال، كما قد يطعن فيها إذا ما تبين لأحد الشركاء وجود غبن نتيجة القسمة الإتفاقية، حيث يجوز في هذه الحالة لشركاء طلب نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن لكن بعد تحقق الشروط، كما يجوز أيضاً لشركاء نقض القسمة في حالات ظهور دين أو وصية أو وارث جديد بعد القسمة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام القسمة في القانون المدني ضمن القسم الرابع تحت عنوان الملكية الشائعة من الكتاب الثالث، أما عن الشريعة الإسلامية فقد كانت السباقـة في معالجة أحكام القسمة، حيث اهتم الفقه الإسلامي بمذاهبـه المتعددة بتنظيم أحكام الملكية الشائعة من حيث الإنـفاع بها، إذا كان هو

أول من نظم أحكام قسمة الإنقاص المؤقت بالعقار الشائع التي يطلق عليها اصطلاحا بقسمة المهايأة، كما فصل في أحكام القسمة النهائية للعقار الشائع من حيث الرضا والجبر.

وعليه فقد انصبت الدراسة حول موضوع أحكام قسمة العقار الشائع في القانون المدني والشريعة الإسلامية ،من حيث تبيان الطريقة التي تتم بها والتي تأخذ طريقين، أولها القسمة النهائية بنوعيها قسمة إتفاقية وقسمة قضائية ،وثانيها القسمة المؤقتة ،مع تحديد لكل طريقة من طرق شروطها وإجراءاتها، لأن كل واحدة منها لها ميزة خاصة بها سواء نص عليها القانون أو نصت عليها الشريعة الإسلامية ،مع التطرق إلى الآثار الناشئة عن هذه القسمة من حيث الإفراز والاستقلالية والضمان.

تجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في أن مسألة قسمة العقار الشائع تعتبر من المسائل ذات الصلة بالواقع العملي لحياة الأفراد ،وباعتبارها كذلك قد تثير العديد من الإشكالات العملية لهذا كان لابد من تبيان أحكامها.

إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع قد تم معالجته من قبل القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، وتم التوافق بينهم ،لذلك قمنا بدراسة نسبة هذا التوافق لأننا بمثل هذه الدراسة نكون قد كرسنا فكرة تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة العملية باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

و يعود سبب خوضي غمار البحث في هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية أهمها:

-الوقوف على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملية قسمة العقار الشائع.

-دراسة أحكام قسمة العقار الشائع وفقا لما جاء به الفقه الإسلامي ومقارنتها بنصوص القانونية.

أما عن السبب الشخصي لإختياري هذا الموضوع هو البحث والتمعق في إشكالات العملية التي تواجه عملية قسمة العقار الشائع، وإيجاد الحلول التي تتعكس إيجاباً على حماية المصالح العامة والخاصة.

وتهدف الدراسة على تحقيق هدف أساسي ، وهو إبراز التوافق الموجود بين القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي حول قسمة العقار الشائع من حيث إجراءات وكيفية القسمة ، مع تبيان الآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى إبراز أوجه القصور في التشريع ومدى تكملة الشريعة الإسلامية لهذا القصور باعتبارها نظاماً متكاملاً المعالج .

وقد استدعي البحث في طبيعة هذا الموضوع إلى إتباع المناهج التالية : المنهج التحليلي ، المنهج الوصفي ، المنهج المقارن ، المنهج الاستدلالي .

بالنسبة للمنهج التحليلي فكان مواطنه من خلال تحليل النصوص القانونية.

أما عن المنهج الوصفي فقد قمنا بعرض أحكام قسمة العقار الشائع ، ثم قمنا بتقسيم القسمة إلى قسمة نهائية وقسمة مؤقتة وذلك باعتماد على نصوص التشريعية وأراء فقهاء الشريعة الإسلامية .

أما عن المنهج المقارن فيبرز من خلال عرض موقف المشرع الجزائري حول قسمة العقار الشائع مقارنة بالشريعة الإسلامية، وحتى بالنسبة للشريعة الإسلامية قمنا بمقارنة بين أقوال الفقهاء ومحاولة الجمع بين الأقوال وفي حالة تعذر ذلك عمدنا إلى الترجيح.

وفي منهج الاستدلالي قد استعنا به عند ذكرنا لكل رأي فقهي حجته وأدنته .

وعليه قد إرتأينا طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام قسمة العقار الشائع مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية؟ وما موقف القضاء إزاء ذلك؟.

لإجابة عن إشكالية المطروحة،تناولنا موضوع دراسة في بابين،فجاء الباب الأول معنوان بـ "طرق قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية" وتضمن فصلين :

الفصل الأول:القسمة النهائية للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:القسمة المؤقتة للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

"أما الباب الثاني فجاء بعنوان: "أثار قسمة العقار الشائع في القانون المدني والشريعة الإسلامية" وتحتوى على فصلين :

الفصل الأول: الإفراز والاستقلالية كأثرين لقسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الضمانات المترتبة على قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

المبابد الأول

طرق قسمة العقار الشائع
بين أحكام القانون المدني
والشريعة الإسلامية

الباب الأول: طرق قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

الملكية الشائعة أو ما يعرف بالشيوخ هي صورة من صور الملكية يكون فيها العقار مملوكاً لأكثر من شخص واحد، بحيث يتحدد نصيب كل مالك منهم بحسب شائعة في العقار الشائع، ويترتب على ذلك الحق لجميع الشركاء في الإنفاق والإستغلال والتصرف في العقار الشائع لكن وفقاً لشروط تختلف بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

كما يحق لكل شريك أن يطلب الخروج من الشيوخ في حالة عدم الاتفاق على إدارة أو الإنفاق بالعقار الشائع، وذلك عن طريق القسمة التي تعد السبب الرئيسي لإنقضاء حالة الشيوخ، والقسمة قد يكون بصفة نهائية بحيث ينفرد كل شريك بجزء مفرز من العقار الشائع يعادل حصته فيه.

ويكون ذلك إما عن طريق القسمة الرضائية التي تتم باتفاق الشركاء أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة عدم إجماع الشركاء على القسمة أو وجود خلاف بينهم، حيث يلعب القاضي دوراً أساسياً في مراقبة الجانب الموضوعي والإجرائي للقسمة.

وقد تجري القسمة بصفة مؤقتة بين الشركاء من أجل تقسيم المنافع العين الشائعة بحيث يحصل كل شريك على قدر من منافعه يتناسب مع حصته¹، وهذا ما يعرف بقسمة المهايأة التي تقسم بدورها إلى قسمة مهايأة مكانية أو قسمة مهايأة زمانية، كما قد تكون رضائية أو قضائية.

وسنحاول من خلال هذا الباب معالجة كل من القسمة النهائية والقسمة المؤقتة للعقار الشائع وفقاً لما ورد في أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية وذلك في فصلين:

الفصل الأول: القسمة النهائية للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: القسمة المؤقتة للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

¹ احمد الخالدي، المرجع السابق ، ص 297 .

الفصل الأول

القسمة النهاية للعقار الشائع بين أحكام

القانون المدني والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: القسمة النهائية للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

القسمة النهائية إما أن تكون قسمة جزئية أو قسمة كلية، قسمة عينية أو قسمة تصفية، وكلها قد تكون قسمة إتفاقية أو قسمة قضائية، فتكون إتفاقية إذا إتفق الشركاء على قسمة العقار الشائع بحيث يختص كل شريك بجزء مفرز من العقار، في حالة إذا كان هذا الأخير قابل للقسمة عيناً لكن إذا تعذر ذلك يتم بيعه وإقتسام ثمنه بينهم كل بقدر حصته في العقار.

أما إذا اختلف الشركاء حول إقسام العقار الشائع رضائياً أو كان أحد الشركاء ناقصاً أهلياً أو غائباً وجب اللجوء إلى القضاء من أجل قسمة العقار الشائع، فيكون للقاضي دور رئيسي في مراقبة الشروط الموضوعية والإجرائية، وله طريقتين أما أن يقسم العقار الشائع عن طريق القسمة العينية أو عن طريق قسمة تصفية حسب حالات المقررة.

وقد عالج القانون المدني و الشريعة الإسلامية أحكام القسمة النهائية للعقار الشائع بنوعيها :
القسمة الإتفاقية (المبحث الأول) والقسمة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:القسمة الإتفاقية للعقار الشائع

تعد القسمة الإتفاقية طريق من طرق الخروج من حالة الشياع ،وتم باتفاق الشركاء فيقسم العقار الشائع بينهم ليأخذ كل شريك حصته مفرزة أو ما يعادل ذلك ،وحتى تتم هذه القسمة وجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في كل من القاسم والمقسوم والمقسم له ،كما يجب على الشركاء إتباع مجموعة من الإجراءات التي تنتهي بقسمة العقار الشائع رضائيا

وهذه الشروط والإجراءات تناولها كل من القانون المدني والشريعة الإسلامية بحيث إنفقى في بعض النقاط وإختلف في بعض الأخرى وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا المطلبين:

المطلب الأول:مفهوم القسمة الإتفاقية للعقار الشائع .

المطلب الثاني: إجراءات القسمة الإتفاقية للعقار الشائع .

المطلب الأول:مفهوم القسمة الإتفاقية للعقار الشائع

القسمة الإتفاقية قائمة أساسا على رضى الشركاء فبدونه لا تعد القسمة رضائية ،وعليه فتحقق هذه القسمة القسمة قائمة على رضا الشركاء بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالقاسم والمقسوم والمقسم له وإنما الأهلية.

وبصفة عامة هذه الشروط تضمنها القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،غير أن القانون المدني إشترط شرط آخر وهو وجوب الشكلية أي إلزامية إخضاع القسمة الإتفاقية التي محلها عقار شائع للشكل الرسمي .

وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال تعريف القسمة الإتفاقية كفرع الأول ،وتحديد شروط القسمة الإتفاقية للعقار الشائع كفرع ثاني.

الفرع الأول:تعريف القسمة الإتفاقية

للقسمة الإتفاقية عدت تعاريف ،تعريف لغوي (البند الأول) وتعريف قانوني (البند الثاني) وتعريف شرعي (البند الثالث) ،وفي التعريف القانوني تبيّنت أراء الفقهاء حول مدلول القسمة الإتفاقية وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

البند الأول: التعريف اللغوي للقسمة الإتفاقية

والقسمة الرضائية تتكون من كلمتين القسمة والرضائية وسنعطي لكل مصطلح التعريف اللغوي الخاص به :

القسمة تأتي بمعنى النصيب وجعل الأشياء أجزاء أو إعاضاً متمايزاً¹ وتأتي بمعنى:القسم:الجزء من الشيء المقسم ،القسمة :إسم من الإقسام²، جعلو قسمة الثورة بينهم بالتساوي :النصيب لا يعرض هذا الشخص على قسمته في الحياة ،والقسم :التجزئة³.

والرضائية مشتقة من الرضى والتراضي، رضي بالشيء رضى به وفيه : اختياره وقنع به فالشيء مرضى، تراضي القوم على شيء :إرتضى كل منهم بها⁴.

البند الثاني: التعريف القانوني للقسمة الإتفاقية

تنص المادة 722 من القانون المدني الجزائري على: " لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع".

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على قسمة المال الشائع إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف دقيق حول هذه العملية باعتبار أن التعريف هو من عمل شراح القانون

¹ مجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 01، إسطنبول (تركيا)، ص 734.

² فؤاد افرايم البستانى، منجد الطلاق، دار المشرق، ط 22، بيروت (لبنان)، ب.س.ط، ص 591 .

³ أديب اللجمي، المحيط، مجمع اللغة العربية، مجلد 3، ب.س.ط، ص 985 .

⁴ فؤاد افرايم البستانى، المرجع السابق، ص 249 .

وعليه لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها القسمة التي تؤدي إزالة الشيوع بين الشركاء بالطريقة التي يختارونها في حين عرفها بعض الآخر بأنها عقد تسرى عليها الأحكام سائر العقود بوجه عام أطرافه الشركاء المشتاعون ومحله مال شائع¹.

البند الثالث: التعريف الشرعي للقسمة الإتفاقية

قسمة التراضي عند الحنفية هي القسمة التي تجري بين جميع أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيما بينهم، فيقسم جميع الشركاء بالرضا أو يقسم القاضي بينهم برضائهم، وتعد قسمة الرضاء جائزة لأن الشركاء لهم الولاية على أنفسهم وعلى أموالهم، وتعتبر قسمة الرضا عقد من العقود ركناً بالإيجاب والقبول، ومحلها المال المشترك الذي يجوز الإتفاق على قسمته².

وفي نفس السياق نصت المادة 1121 من مجلة الأحكام العدلية على أن قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين أي بين أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي أو يقسمه القاضي برضائهم جمِيعاً³.

وقد ميز الفقه الحنفي بين قسمة التفريق⁴ وقسمة الجمع⁵، وإعتبر قسمة عقار من قبيل قسمة التفريق لا الجمع.

أما المالكية فقد عرفتها على أنها قسمة مال المشترك بين شريكين بتراضي بحيث يأخذ كل شريك حصة من المال الشائع، وقد اعتبرها جائزة في كل المال سواء كان هذا المال قيمًا أو مثليًا، متحداً في

¹ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار إحياء لتراث العربي، ج 8، لبنان، 893 ص، ب.س.ط.

² وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر العربي ، ج 06 ، 1997 ، ص 4736.

³ علي حيدر ، دار الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج 3 ، دار عالم الكتب ، بيروت ، 2003 ، ص 108 و 109 .

⁴ قسمة التفريق هي تقسيم العين المشتركة بحيث تعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه . علي حيدر نفس المرجع، ص 99.

⁵ قسمة الجمع هي تقسيم الأعيان المتعددة المشتركة إلى أقسام وجمع الحصص الشائعة في كل فرد منها في أحد أقسامها. علي حيدر ،نفس المرجع، ص 100.

جنسه أو مختلفاً فيه، كانت بعد التعديل والتقويم أو لا ، إشتملت على عوض من أحد الشركاء الآخرين أو لم تشمل¹.

أما عن الشافعية والحنابلة فلتفقوا على أن القسمة الرضائية هي القسمة التي تتم باتفاق الشركاء دون إجبارهم على ذلك ، كما اعتبروا أن قسمة المراضاة تكون في القسمة التي فيها رد ، لأنه فيها تملك للمال المشترك².

أما بالنسبة لقسمة تعديل فقد إنقسم الفقه إلى الرأيين ، الرأي الأول ذهب إليه قول الشافعية وإحتمال عن إمام أحمد ، جاء فيه أن قسمة تعديل لا تتم إلا رضاء وذلك لإختلاف الأغراض والمنافع أما الرأي الثاني فشتمل على جواز قسمة تعديل جبرا ، وهذا الرأي للمذهب الحنفي وكذا قول الشافعية وذلك إلماح التساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء³.

الفرع الثاني: شروط القسمة الإتفاقية للعقار الشائع

للقسمة الإتفاقية مجموعة من الشروط ، منها ما نص عليها القانون (البند الأول) ، ومنها ما وردت في الشريعة الإسلامية (البند الثاني) .

البند الأول: الشروط القانونية لقسمة العقار الشائع إتفاقا

القسمة الإتفاقية للعقار الشائع هي عقد كسائر العقود وبالتالي تسرى عليها أحكام العقود ، من حيث توافق شروط العقد من تراضي الشركاء وخلو الإرادة من العيوب، وتوافق الأهلية ، ووجود سبب مشروع وإستفاء المحل لشروطه⁴ ، بإضافة إلى الشكلية وتوافق شروط القاسم.

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية ، ج 05، بيروت(لبنان) ، 1996، ص 251.

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني محتاج ، دار المعرفة ، ج 04 بيروت، 1997، ص 564. عبد الله بن عبد المحن التركي ، الشرح الكبير ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 29 ، 1996 ، ص 87.

³ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ص 563. عبد الله بن عبد المحن التركي ، الشرح الكبير ، نفس المرجع ، ص 87.

⁴ أحمد محمود خليل ، إدارة المال الشائع والتصريف فيه ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 40.

أولاً: شروط المقسم له

المقسم له في القانون هم الشركاء أو من ينوب عليهم من الأولياء وأوصياء أو وكلاء، فهو لاء هم أصحاب الحق في العقار الشائع وبالتالي لهم الحق في قسمته رضائياً، أو طلب قسمته في حالة رفض أحدهم، إلا أن هؤلاء وجب أن تتوافر فيهم شروط حتى تكون القسمة صحيحة، ولم يتناول القانون أو الشرح شروط المقسم له لكن يمكن إستخلاصها من أحكام القسمة في القانون المدني¹.

ولما كانت القسمة الرضائية عبارة عن إتفاق تعادي بين الشركاء لإنها حالة الشيوع التي بينهم، فإن هذا الإتفاق يخضع في إنعقاده ما يخضع لهسائر العقود، فلا بد من توافر الرضا الذي يعد ركن أساسى لصحة العقد وإلا كان باطلًا.

ولهذا إشترط المشرع الجزائري لصحة القسمة الرضائية رضا الشركاء أو بالأحرى إتفاق جميع الشركاء اللذين يملكون العقار الشائع على قسمته وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة 723 من القانون المدني الجزائري.

ويشترط في الرضا الشركاء وفقاً للقواعد العامة خلوه من العيوب كالغلط والتلليس والإكراه² والغبن والاستغلال.

ولتحصيل حاصل فإنه لإجماع الشركاء على القسمة الإتفاقية لابد من حضور جميع الشركاء المشاعين أو من ينوب عنهم³، حيث يحل النائب محل الأصيل في مباشرة إجراءات القسمة.⁴

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 187.

² نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط في المواد 81 إلى 85 من ق.م.ج. كما نظم أحكام التلليس في المواد 86 و 87 من ق.م.ج. أما الإكراه فنص عليه في مواد 88 و 89 من ق.م.ج.

³ مازن زايد جميل عمران، قسمة الرضائية للعقار (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص 20.

⁴ نظم المشرع أحكام الوكالة في ق.م.ج ضمن المواد 571 إلى 589.

وعليه فللقسمة الإتفاقية تشرط إتفاق جميع الشركاء لكن ما مصيرها في حالة موافقة البعض ورفض البعض الآخر؟ .

ومحاولة منا لإجابة على هذا التساؤل حاولنا عرض موافق شراح القانون في هذه المسألة ، وهذا في إتجاهين :

الإتجاه الأول ذهب هذا الإتجاه إلى أن أصل في القسمة الإتفاقية هو إتفاق جميع الشركاء لكن في حالة إتفاق بعض الشركاء دون البعض الآخر فإن القسمة في هذه الحالة تكون غير صحيحة ، ورغم ذلك فإن إتفاق الشركاء يظل قائماً إلى غاية إقرار الشركاء ذلك فتكون بذلك نافذة في حقهم جميعاً¹، وتعد طلب القسمة بالنسبة للمتفقين إيجاب إلى الشركاء المعارضين ويبقى هذا الإيجاب قائماً طيلة المدة المتفق عليها، وتكون هذه المدة معقولة في حالة عدم تحديدها وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا عين أجل للقبول ، يتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إقضاء هذا الأجل وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال ، أو من طبيعة المعاملة ." .

وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ بتاريخ 17-11-1998 تحت رقم 210560 بـ: "أن الحكم الذي صادق على الصلح ووقعته جميع الأطراف المتنازعة لا يعتبر من الأحكام القابلة للإستئناف لأنه لم يفضل في النزاع ، بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف وبذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه"².

ويفهم من خلال القرار أن المحكمة العليا أعطت لقسمة الإتفاقية المنعقدة بإجماع الشركاء الحجية بحيث لا يمكن الطعن فيها من أحد الشركاء أو أن يرجع فيها ، ما لم يتوافق سبب من أسباب الطعن القانونية المتمثلة في البطلان والإبطال .

الإتجاه الثاني ذهب هذا الإتجاه إلى أن القسمة التي لم يوافق عليها الشركاء بالإجماع تعد باطلة، كما أن موافقة اللاحقة للشركاء المعترضين تعتبر بداية جديدة وليس تصحيحاً لقسمة الإتفاقية، وبالتالي يشترط عقد جديد لقسمة في حالة إجماع الشركاء³.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 893 .

² العجلة القضائية ، ع 02 ، سنة 2000 ، ص 180 .

³ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق ، ص 308 .

والراجح هو إشترط أن يكون المقسم لهم أو من يقوم مقامهم في القسمة الرضائية حاضرين وقت القسمة لأن ذلك يعد من مستلزمات إنعقاد إجماع في القسمة الاتفافية، بحيث لا يتصور موافقة الشركاء دون حضورهم أو من يقوم مقامهم.

و بما أن عقد القسمة الاتفافية عقد بين الشركاء المشاعين، فلا أن يتوافر شرط الأهلية في الشركاء، والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء المتمثلة في صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية المختلفة¹.

إذ تنص المادة 40 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية "، وتنص المادة 42 فقرة 01 من نفس القانون بقولها أن : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التميز لصغر السن أو عته أو جنون" ، زد على ذلك نص المادة 43 من نفس القانون التي تنص على :" كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

وحتى يكون عقد القسمة صحيحاً ومنتجاً لأثاره وفقاً لنصيبيين السابقين ، لابد من توافر الأهلية الكاملة لشركاء المتقاسمين وبمفهوم المخالفة إذا كانت الأهلية غير كاملة فوجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .

و قانون الأسرة الجزائري قد تضمن هذه الإجراءات بحيث فرض على كل من الولي² والوصي³ والمقدم⁴ حماية للقاصر اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على الإذن المسبق في ما يتعلق ببيع

¹ علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص207.

² تنص المادة 87 من ق.أ.ج على : "يكون الأب ولها على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو الحصول مانع له، تحل الأم محله للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".

³ تنص المادة 92 من ق.أ.ج على : "يجوز للأب أو الجد تعين وصي لوليد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي إخيار الأصلح بينهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

⁴ تنص المادة 99 من ق.أ.ج على : "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".

العقار أو قسمته طبقاً لنص المادة 88 قانون الأسرة الجزائري في ما يتعلق بالولي، والمادتين 95 و100 من نفس القانون بالنسبة للوصي والقيم .

إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد من هو القاضي المختص بمنح الإذن وكذا كيفية الحصول على هذا الإذن.

لكن المشرع الجزائري قد إستدرك الأمر من خلال أحكام القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث منح إختصاص إصدار الإذن للقاضي شؤون الأسرة بناءً على عريضة طبقاً لنص المادة 479 بنصها : "يمنح ترخيص المسبق المنصوص عليه قانوناً والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة".

في حالة حصول اتفاق مبدئي في مابين الشركاء وممثل القانوني لناقص الأهلية أو الغائب يتم اللجوء إلى رئيس قسم شؤون الأسرة من قبل الممثل القانوني لعرض مشروع القسمة، فإذا كانت غير ضارة بمصلحة ناقص الأهلية أو الغائب يأذن القاضي لصاحب النهاية الشرعية بموجب أمر على عريضة أن يباشر إجراءات القسمة .

وإجراء الحصول على الإذن من قبل القاضي في مسائل المتعلقة بالتصرف في أموال القاصر إجراء من النظام العام ، وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في قرار لها رقم 41470 الصادر في 30 - 06 - 1986 بحيث جعلت تصرف الولي في حق ابنه القاصر متوقف على رجوع الولي للعدالة وهذا لحماية حقوق القاصر من النظام العام ¹ .

ثانياً: شروط القاسم

لقد أجاز المشرع الجزائري للشركاء المتفقون على قسمة التراضي أن يلجأ إلى الموثق من أجل إتمام الإجراءات الشكلية التي تعد شرط من شروط القانونية لإجراء القسمة الاتفاقية والذي سيتم تناوله بالتفصيل في الشرط الرابع.

¹ يوسف دلاندة ، الوجيز في الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 101 .

ومن ضمن هذه الإجراءات هو تسلم الوثائق المطلوبة ومن بينها مخطط موقع الأمكانة الذي يعد من قبل الخبير العقاري المختص والمعتمد على النحو الذي جاء به الأمر 95 - 08 المؤرخ في 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري¹، في نص المادة 02 منه على من يمارس هذه المهنة أن يكون شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية بـ إسمه الشخصي بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود تتعلق بنقل الملكية العقارية .

وبهذه الصفة يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأماكن العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها وتحديد قيمتها التجارية أو الإيجارية ، ويقوم الخبير دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارات في مجال تسيير الأماكن العقارية ، بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة بها ، أما عن شروط ممارسة الخبير لمهنته فقد نصت المادة 03 من القانون المذكورة أعلاه على ما يلي : "تخضع ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري لتوافر الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافية أو مهندس تطبيقي، تقوم بتسليمها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو تعادلها في هذا الإختصاص.
- الممارسة المسبقة للمهنة ،
أما كمهندس متدرج ، حسب مفهوم المادة 30 من هذا الأمر، لمدة 03 سنوات والنجاح في إمتحان نهاية التدرج ،
وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا، ضمن إدارة تابعة للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية لمدة خمس سنوات على الأقل ،
- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال تمس شرف المهنة وسمعتها ،
- التمتع بالحقوق الوطنية ،
- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص عليه في المادة 12 أدناه".

¹ الأمر 95-08 المؤرخ في 10 فبراير 1995 ، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج. ر.ع 20.

ثالثاً: شروط المقسم

يقصد بالمقسم هو العقار الشائع محل القسمة أي هو العين التي يشترك في ملكيتها الشركاء في الشيوخ والذين يطالبون بقسمتها، وعليه فالقسم هو المحل القسمة الذي بدونه لا تتم هذه الأخيرة لأن المحل هو ركن من أركانها.

وللمقسم له شروط ينبغي مراعاتها في العقار الشائع المراد قسمته ، إلا أنه ينعي الإشارة إلى أن الفقه القانوني لم يتناول هذه الشروط بشكل مباشرة ، وعليه وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني والتي تطبق المحل من أجل تطبيقها على محل القسمة وهي كالأتي : -أن يكون المقسم موجوداً أو ممكناً الوجود وقت القسمة، فإن كان مستحيلاً فالقسمة في هذه الحالة باطلة وهذا قياساً للمحل في العقد .

-أن يكون المقسم معيناً أو قابلاً للتعيين، أي أن يكون معيناً إما بنوعه أو مقداره وإما بذاته فلن كان كذلك وجوب أن يكون معروفاً ، فيوصف وصفاً نافياً للجاهلة ومثاله إذا كان محل القسمة منزلًا فوجب تحديد موقعه ومواصفاته الأساسية التي تميزه غير غيره من المنازل .

- أن يكون محل القسمة مشروعاً وقابلاً لمعامل فيه، فيجب أن يكون غير مخالف لنظام العام والأداب العام وما يمكن التعامل فيه ، وعليها لا يصح قسمة التركة المستقبلية في حياة المورث إلا برضاه.

- كما يجب أن يكون المقسم مملوكاً لشركاء وقت القسمة، فلن كانت خالفة لذلك فالقسمة تبطل .
- أن يكون المقسم في القسمة الإنقاافية قابلاً للقسمة ¹.

رابعاً: الشكلية القانونية

يعتبر عقد القسمة من العقود الرضائية التي يكفي فيها إرتباط القبول بالإيجاب حتى ينشأ العقد إذ يكفي لتناميه أن يقوم الطرفان بالتعبير عن إرادتهما إما باللفظ أو الكتابة أو إشارة أو إتخاذ موقف معين بتعبير عنه أما صريحتاً وضمنياً حتى يقوم العقد وهذا ما ورد في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائرى .

¹ طبقاً للمواد 92 و 93 و 94 و 97 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وقد إعتقد المشرع الجزائري مبدأ حرية التعبير عن الإرادة، بحيث قسم التصرفات القانونية إلى رضائية وشكلية حيث نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على الرضائية بنصها : " يتم العقد بمجرد أن يتبادلا الطرفان التعبير عن إراداتهما المتطابقين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

وبذلك تكون هذه المادة قد فتحت المجال لنصوص القانونية لتقييد مبدأ الرضائية عن طريق إجراءات تختلف بخلاف التصرف القانوني دون تخلي عن الرضا الذي يعتبر عنصر جوهري لأى تصرف قانوني، والشكلية التي تشترطها النصوص القانونية قد تكون من أجل انعقاد التصرف - ما تعرف بشكلية الانعقاد-أو من أجل إثباته ، أو من أجل وجوده أو نفاده .

وأى إجراء متعلق بنقل ملكية عقارية أو حقوق عينية متعلق بها وقسمتها وجب إفراغها في قالب رسمي تطبيقا لنص المادة 324 مكرر 1 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، عن أسهم من شركة أو حصص فيها ، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية ،في شكل رسمي ،ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

ولا تنتقل الملكية العقارية بين المتعاقدين حتى الغير إلا إذا تمت مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بالشهر العقاري¹، وهذا ما أكده الامر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري² في مادتيه 15 بنصها :كل حق للملكية وحق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير، إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية".

والمادة 16 بقولها : "العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموع البطاقات العقارية".

¹ نصت المادة 793 من ق.م.ج : "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري ."

² الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ع 92، المعدل والمتم بموجب قانون رقم 18-2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ع 79.

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا العدید من قراراتها لاسيما في قرارها رقم 231832 المؤرخ في 18 جوان 2002 الذي قضى بأن من المقرر قانوناً أن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ومن تم فإن إستبعاد وثيقة القسمة الودية المحتاج بها من الطاعنين لعدم شهرها والأمر بإجراء قسمة للشركة يعد تطبيقاً سليماً للقانون¹.

إذن فالقسمة الإتفاقية لا يتم إثباتها إلا بموجب عقد رسمي²، وقد رتبـت المحكمة العليا أثـر على عدم إحترام الإجراءات الشكلية المتمثلة في الرسمية والشهر في القسمة إلا نافية للعقار، بحيث قضـت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 198689 المؤرخ في 24-05-2000 على أنه من مقرر أن القسمة التي لم تراع الإجراءات المنصوص عليها لنقل ملكية العقار وشهره يجعل منها قسمة مـهـا اـيـةـ تـخـصـ الإنـفـاعـ فـقـطـ معـ بـقاءـ مـلـكـيـةـ العـقاـرـ فـيـ الشـيـعـ³.

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري يجيز للأطراف المنتفقة على القسمة بطريقة الودية أن يلتـجـؤـ إلى أحد الموقـينـ لإفراغـ إتفـاقـ القـسـمـةـ المـبـرـمـ بـيـنـهـمـ فيـ شـكـلـ الرـسـميـ الذـيـ إـشـرـطـهـ القـانـونـ وـهـذـاـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 03ـ مـنـ قـانـونـ 06ـ 02ـ 2002ـ المؤـرـخـ فـيـ 20ـ 02ـ 2002ـ المـتـضـمـنـ تـنظـيمـ مـهـنـةـ المـوـثـقـ⁴ـ حيثـ يـتـلـقـىـ المـوـثـقـ مـنـ الأـطـرـافـ مـلـفـاـ كـامـلاـ بـالـوـثـائـقـ الـمـطـلـوـبـةـ وـيـقـومـ بـإـفـرـاغـهـ فـيـ شـكـلـ الرـسـميـ.

وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ يـقـومـ المـوـثـقـ بـتـحـرـيرـ عـقـدـ قـسـمـةـ إـتـفـاقـيـةـ بـحـضـورـ الأـطـرـافـ وـالـشـهـودـ وـ أـنـ يـعـملـ علىـ تـسـجـيلـ ذـلـكـ العـقـدـ وـإـشـهـارـهـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ وـبـعـدـ اـنجـازـهـ يـحـفـظـ بـالـأـصـلـ ضـمـنـ أـصـوـلـ الـعـقـودـ الـمـحـفـوظـةـ وـتـسـلـيمـ نـسـخـ مـنـ عـقـدـ الـقـسـمـةـ إـتـفـاقـيـةـ لـمـنـ طـلـبـهـ مـنـ الأـطـرـافـ الـمـتـعـاـدـةـ وـيـسـطـعـ الـمـتـقـاسـمـوـنـ أـنـ يـحـصـلـوـاـ أـنـ يـحـصـلـوـاـ عـلـىـ الدـفـتـرـ الـعـقـارـيـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ الـعـقـارـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ لـكـلـ مـتـقـاسـمـ دـفـتـرـ عـقـارـيـ خـاصـ بـالـجـزـءـ الـمـفـرـزـ الذـيـ أـلـ إـلـيـهـ بـمـوـجـبـ الـقـسـمـةـ وـهـوـ وـثـيقـةـ التـيـ تـجـسـدـ مـلـكـيـةـ الـعـقاـرـ.

¹ مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، عدد خاص، 2004، ص 265.

² قرار رقم 414655 المؤرخ 12-09-2007 صادر عن الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، ع 01، لسنة 2008.

³ مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، سنة 2004، المرجع السابق، ص 283.

⁴ القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ع 14.

البند الثاني: شروط القسمة الإتفاقية للعقار الشائع في الفقه الإسلامي

القسمة الإتفاقية هي قسمة تراضي وسميت كذلك لأنها تقع برضاء الشركاء يأخذ فيها كل شريك مقدار حصته بتراضي¹.

وحتى تتم هذه القسمة إشترط الفقه بعض الشروط نشملها في ما يأتي :

أولاً: شروط المقسم له

إشتريت الفقه الإسلامي في المقسم له بعض الشروط تتلخص في رضا المقسم لهم أو من يقام مقامهم، حضور المتقاسمين أو من يقوم مقامهم، مع وجوب توافر أهلية في المتقاسمين.

وقد اتفق الفقهاء على أن قسمة الإتفاقية تتعقد بموافقة جميع الشركاء على أن يكون الشركاء جميعاً من أهل الرضا أي بالغين عاقلين، فإذا كانوا غير ذلك فيشترط موافقة من يقوم مقامهم².

لما إشتريت الفقهاء رضا كل شريك من الشركاء كان هدف من ذلك هو الحفاظ على حقوقهم، إلا أن رضا قد ينعدم في حالة وجود ناقص أهلية أو غائب بين الشركاء، وفي هذه الحالة وجب إتخاذ بعض الإجراءات.

وتختلف هذه الإجراءات بخلاف ما إذا كان أحد شركاء محجور عليه أو غائب.

فإذا كان أحد أطراف القسمة الرضائية محجور عليه، فإن هذه القسمة تختلف بخلاف الولاية والوصاية في الولاية اتفق الفقهاء على أنه إذا كان أحد الشركاء صبي أو محجور عليه لجنون أو عته، وأراد الشركاء إقسام المال الشائع لابد من وجود الولي الذي يحل محل الصبي أو المحجور عليه في القسمة، بـاعتبار أن القسمة الرضائية كالبيع وسائر التصرفات، كما يمكن أن يطلب الوالي القسمة إذا كانت في مصلحة الصبي أو المحجور عليه، أما إذا طلب أحد الشركاء القسمة فإنه يجاب طلبه حتى ولو لم يكن في ذلك مصلحة للمحجور عليه لأن إجابة الطلب القسمة واجبة³.

¹ أحمد فراج حسن، قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 23.

² الكاسني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ج 09، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 154.

³ عبد الرحمن بن محمد سليمان الكبيولي، مجمع الأئمـهـ، دار الكتب العلمية، ج 4، لبنان، 1998، ص 127. إمام النووي، روضة الطالبيـنـ، المكتب الإسلاميـ، ج 11ـ، طـ 1991ـ، صـ 203ـ.

والأصل في جواز قسمة الولي أن تكون له ولاية البيع فلن كان له ذلك ،كانت له ولاية القسمة ولهذا الحال بالنسبة للقاضي إذ يملك ولاية بيع مال الصغير والكبير فكان له ولاية القسمة وهذا ما جاءت به الحنفية¹،أما فقهاء الحنابلة فقالوا أن القسمة إما إفراز حق أو بيع وكلاهما جائزة للولي ولأن القسمة مصلحة للصبي فجازت كالشراء له².

أما بالنسبة للوصاية فقد أجمع الفقهاء على أنه للوصي أن يقسم عن الصغير ما دامت القسمة منفعة له ومن غير زيادة في العوض ،لأن في القسمة دفعاً لضرر الشركة فأشبهه ما لو باعه لضرر الحاجة إلى قضاة الدين أو الحاجة إلى النفقة³.

أما إذا لم يكن للصغير ولد أو وصي فعلى القاضي أن ينصب عنه وصياً لتتم القسمة برضاه،لأن القسمة الرضائية لابد فيها من رضا الشركاء جميعاً فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا من أهل الرضا أو رضا من يقوم مقامهم إذا لم يكونوا من أهله ،فالقسمة باطلة⁴.
وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للوصي غير الأم أن يقسم عن الصغير إلا بعد إذن القاضي وحينئذ يقسم إذا كانت القسمة نظراً له.

وما ذهب إليه المالكية هو الراجح ،من وجوب إستئذان الوصي للقاضي قبل إجراء القسمة الرضائية،لأن القاضي له القدرة على معرفة ما إذا كانت القسمة الرضائية في مصلحة القاصر أم أنها ليست في صالحه،وإن كانت كذلك جاز للقاضي العدول عن القسمة الرضائية وتحويلها لقسمة قضائية وكذلك بهدف المحافظة على أموال القاصر⁵.

أما في حالة ما إذا أراد الشركاء إقتسام عقار الشائع بينهم رضائياً وكان من بين الشركاء غائبًا ،فلا تجوز هذه القسمة إلا بأمر القاضي أو بحضور الوكيل الذي يعينه ليقبض النيابة عنه ،وإذا تمت القسمة الإتفاقية من غير أمر القاضي أو حضور وكيله كانت باطلة ،غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يوجد لها إستثناء يمكن في لو عين الغائب لنفسه وكيلاً قبل غيبته فيحل هذا الوكيل محله في كل شيء ،ولهذا الأخير الخيار بين أن يقسم العقار الشائع رضائياً إذا كان في مصلحة الغائب لتكون القسمة في هذا الحال صحيحة أو يطلب لموكله إجراء القسمة قضائية.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة⁶ وجمهور المالكية¹.

¹ الكاساني الحنفي ،المرجع السابق ،ص 154 .

² أحمد فراج حسين ،المرجع السابق ،ص 24 .

³ أحمد فراج حسين ،نفس المرجع ،ص 25 .

⁴ الكاساني الحنفي ،المرجع السابق ،ص 154 .

⁵ أحمد فراج حسين ،المرجع السابق ،ص 25 .

⁶ محمد عبد الرحمن الضوياني ،المرجع السابق ،ص 302 .

وذهب بعض المالكية إلى القول بـإنتظار عودة الغائب، إذا لم يكن بمكان بعيد عرفاً، فتنتظر حتى يقسم برضاه².

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقسم القاضي عن الغائب إذا لم يكن له وكيل حاضر عنه، ولو كانت غيبة بعيدة، ولكن إذا قسم القاضي رغم غيبته أو حضور من يماثله، وجب له حصته، فإن القسمة لا تنقض³.

ولصحة القسمة الرضائية لا بد من حضور المتقاسمين أو من يقوم مقامهم لأن رضاهم لا يعرف إلا بحضورهم⁴.

ويشترط أيضاً في المتقاسمين توافر الأهلية، والأهلية المتقاسمين عند فقهاء الشريعة في العقل والبلوغ، فلا يجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن القسمة عقد متعدد بين الضرر والنفع، وفيها معنى البيع فيشترط فيها ما يشترط في البيع⁵.

ثانياً: الشروط المطلوبة في القاسم

حتى يكون القاسم قاسماً لا بد من أن توافر فيه مجموعة من الشروط تختلف بين ما إذا كان قاسم قد عين من قبل القاضي أو من قبل الشركاء أنفسهم.

أ- شروط القاسم المعين من قبل القاضي

لكي تتم القسمة وجب أن تتوافر في القاسم المعين من قبل القاضي مجموعة من الشروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط متفق عليها من قبل الفقهاء وشروط غير متفق عليها.

¹ سيدى أحمد الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للنشرات الإسلامية، ج 03، الجزائر، ب.س.ط، ص 276.

² محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 302.

³ الكاسني الحنفي، المرجع السابق، ص 154.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 302.

⁵ الكاسني الحنفي، المرجع السابق، ص 145.

شروط القاسم المتفق عليه^١

يشترط في من يتولى القسمة أن يكون عاقلاً ، لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات الشرعية، وبالتالي فلا يجوز قسمة المجنون لعدم عقله ، وقسمة الصبي الغير الذي لا يعقل ، فاما البالغ وليس بشرط لجواز القسمة حتى تجوز قسمة الصبي الذي يعقل القسمة بإذن وليه^٢. والملك والولاية شرطان متلازمان بدونهما لا تتم القسمة، فالملك يقصد به أن يكون القاسم مالكاً لجزء من المال المشترك، أما الولاية ف نوعان ولاية القضاء و ولاية القرابة.

شرط ولاية القضاء مبني على الطلب الشركاء كلهم أو بعضهم، فيقسم القاضي ونائبه المال المشترك على الصغير والكبير ،والذكر والأئم ،والمسلم والذمي ،والحر والعبد ،والماذون والمكاتب وهذا بحسب الحالة المعروضة عليه.

أما عن ولاية القرابة فلا يشترط فيها الطلب، بحيث يقسم الأب ووصيه ،والجد ووصيه ،على الصغير والمعنوه من غير طلب أحد، ويكون ذلك إما بالملك، أي يكون مالكاً لجزء من المال المشترك، وإما أن يكون للقاسم حق القسمة بين الشركاء بولاية القرابة أو بولاية القضاء^٣.

ويشترط أيضاً في القاسم أن يكون على علم بالمساحة والحساب ،لأن القاسم مندوب لهما وعامل لهما، وإعتبار هذين في القاسم كاعتبار العلم في الحاكم ،فإذا كان جاهلاً بأمور القسمة يخاف منه الجور ولا تجوز القسمة^٤.

واعتبر بعض الحنفية هذا الشرط شرط وجوب^٥، وبعض آخر شرط إستحباب^٦.

وإذا كان من شروط القاسم أن يكون عالماً بالمساحة والحساب فهل من شرطه كذلك أن يكون عالماً بالتقويم؟.

ذهب الشافعية في ذلك إلى وجهان :

^١ الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 145.

^٢ الكاساني الحنفي، نفس المرجع، ص 145.

^٣ لكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 142 و 145. إمام النووي، المرجع السابق، ص 201.

^٤ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 119.

^٥ الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 145.

الأول هو عدم إشتراطه ، لأن في حالة عدم علمه بالتفوييم فبإمكانه أن يرجع عند الحاجة إلى عدلين .
وثاني إشترط أن يكون عارفا بالتفوييم إذا كانت القسمة تعديلا وردا ، أما إذا كانت مشتملة على قسمة أجزاء فلا يشترط فيه أن يكون عارفا بالتفوييم¹.

وأما الحنابلة فقد أيد الإتجاه الثاني و إشترط علم القاسم بالتفوييم كعلمه بالمساحة والحساب ليوصل إلى كل ذي حق حقه ، لتحقيق مقصود القسمة².

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية في عدم إشتراط أن يكون القاسم عالما بالتفوييم ، إلا أنه يستحب أن يكون كذلك لأنه أكمل للشروط كما قال الأسنوي .

وجه أرجحية هذا الإتجاه يرجع إلى أن التفوييم يحتاج إلى أناس مختصين تتوافر فيهم إمكانية الوقوف على إتجاه الأسعار وحركة الأسواق ، وهي حركة دائبة وسريعة ، ولا بأس أن يستعين القاسم بمثل هؤلاء الأشخاص الذين فرغوا أنفسهم لمثل هذا العمل فيرجع عند الحاجة إلى إخبار عدلين منهم³.

فيشترط في القاسم أيضا أن يكون عدلا ، أي غير فاسق، ومن لوازم العدالة أن يكون أمينا غير خائن ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ويعتمد على قوله فكانت العدالة والأمانة شرطا فيه ، لأن العدالة ولأمانة شرطان متلازمان⁴.

-الشروط القاسم المختلف فيها

هناك مجموعة من شروط المتعلقة بالقاسم إختلف بشأنها الفقه الإسلامي وتكون في البلوغ والذكورة والإسلام والحرية وتعدد القاسم.

وإشتراط البلوغ عند القاسم إختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

¹ الإمام النووي ، المرجع السابق ، ص 201.

² موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتب ، ج 14 ، الرياض ، 1997 ، المرجع السابق ، ص 114.

³ أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 104 و 105 .

⁴ الكسائي الحنفي ، المرجع السابق ، ص 145 . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي ، المرجع السابق ، ص 126 . الإمام النووي ، المرجع السابق ، ص 201 . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 252 .

القول الأول لجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فذهبوا إلى إشتراط أن يكون القاسم بالغاً أما القول الثاني فهو للمذهب الحنفي الذي لا يشترط في القاسم أن يكون بالغاً، بل يكتفي بإشتراط العقل وبالتالي يجوز أن تصح قسمة الصبي الذي يعقل القسمة لكن لابد من إذن وليه¹.

أما عن شرط الذكورة فقد إشترط جمهور الفقهاء في القاسم الذكورة أي لا يجوز للقاضي أن ينصب إمرأة قاسمة ، لأن المرأة ليست من أهل الولاية العامة².

في حين ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في القاسم أن يكون ذكر، بل يصح للقاضي أن ينصب إمرأة³.

وقد إشترط جمهور الفقهاء في القاسم أيضاً أن يكون مسلماً⁴، في حين ذهب الحنفية إلا إلى أن الإسلام ليس شرط في القاسم إذ يجوز قسمة الذمي ، لأنه يعتبر من أهل البيع أي من أهل المعاملات ومدام هو كذلك فإنه تجوز قسمته⁵.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية في عدم إشتراط في القاسم أن يكون مسلم ، بحيث يجوز أن يكون القاسم ذمياً لأن العبرة في القاسم علمه وخلقه ، ولا شك أن بعض الذميين يتصرفون بهذه الصفات ويتحلون بالأمانة مما يجعلهم أهل لذلك.

وقد إشترط كل من المالكية والشافعية الحرية في القاسم ، فلا يجوز للحاكم أو القاضي أن ينصبا عبداً قاسماً لأن القاسم هو نائب القاضي أو الحكم ، وهذين الأخيرين يشترط فيما الحرية وكذلك من كان نائباً عنه⁶.

¹ الكاسني الحنفي،نفس المرجع ،ص 145 .

² الإمام النووي، المرجع السابق ،ص 201.

³ الكاسني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 145 .

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 122 .

⁵ الكاسني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 19.

⁶ بن قدامة المقدسي، المرجع السابق ، ص 114. الإمام النووي، المرجع السابق ، ص 201.

أما الحنفية والحنابلة فقد إتجهوا إلى عدم إشتراط الحرية في القاسم ،إذ يجوز للحاكم أو القاضي تعين عبدا في منصب القاسم ،وذلك بـإستجماع الشروط وإن الولي¹.

أما عن شرط تعدد القاسم فقد إختلف الفقهاء ،فهناك من جعله شرطا وهناك من لم يشرطه ،وكذا الحال في إشتراطه في لقسمة التقويم من عدمه ،فـإنقسموا في ذلك إلى ثلات أقوال :

القول الأول ذهب إليه الشافعية وبعض المالكية ،واعتبر أن التعدد شرط في القاسم مطلقا ،أي سواء إشتملت القسمة على تقويم وتعديل أم لا ،فسرطه منصوبا من قبل القاضي أن يكون إثنين على الأقل.

وجه هذا القول أن القاسم شاهد فيشرط فيه نصاب الشهادة وهو إثنان على الأقل².

والقول الثاني إشترط التعدد في القاسم إذا إشتملت القسمة على تقويم أما إذا لم تشتمل على تقويم فواحد يكفي.

ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في الأظهر وبعض المالكية³.

وجه ذلك أن القسمة إذا اشتملت على تقويم كانت شهادة بالقيمة فلا يقبل فيها أقل من إثنين كسائر الشهادات،خلاف ما إذا خلت عن التقويم حيث يجزئ فيها قاسم واحد ،لأنه ينعد ما يجتهد فيه ما شبه القائم والحاكم،وغايتها أن القاسم لا يحتاج إلى لفظ الشهادة و إن وجب تعدد لأنها تستند إلى عمل محسوس⁴.

أما القول الثالث فذهب إلى أن التعدد ليس شرطا في القاسم مطلقا ،بل قاسم واحد يكفي سواء إشتملت على تقويم وتعديل أم لم تشتمل على شيء .وذهب إلى ذلك كل من الحنفية وجمهور المالكية⁵. وجه هذا القول أن طريق القاسم الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائم والمفتني والطبيب،فكان الواحد كافيا.

¹ الكسانى الحنفى ، المرجع السابق ، ص 145.

² الإمام النووي ، المرجع السابق ، ص 201.

³ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 127 .

⁴ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ص 558.

⁵ الكسانى الحنفى ، بداع الصنائع فى ترتيب الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط 02 ، الرياض ، 1986 ، ص 4115 و 4116 .

والراجح ما ذهب إلى القول الثالث لأن القاسم حاكم بين الشركاء حيث تلزم قسمته بنفس قوله، لأنه يستوفي الحقوق لأهلها، فكان الواحد كافياً.¹

بـ-شروط القاسم المختار من قبل الشركاء

سبق القول أن للشركاء الحق في أن يختاروا قاسم غير الذي عينه القاضي، وأن يفوضوا إليه أمر القسمة، فهل يشترط فيه حينئذ ما يشترط في قاسم المعين من قبل القاضي أم لا يشترط ؟ .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط في القاسم المعين من قبل الشركاء أنفسهم ما يشترط في قاسم المعين من قبل القاضي، لأنه وكيل عنهم وهم راضون بقسمته، حيث تصح القسمة من غير المسلم عند من يشترط الإسلام في القاسم.

وغايتها كما يقول فقهاء الشافعية أنه يشترط فيه أن يكون مكلفا، أي عاقلا بالغا حرا، ويضاف إلى ذلك العدالة إذا كان بين المقسم لهم محجور عليه كصبي ومجنون .

لذلك لا خلاف في أن القسمة إذا كانت عن تراض جاز للشركاء أن يفوض إلى واحد غيرهم أن يقسم بينهم، ولو إشتغلت القسمة على تقويم وتعديل².

ثالثاً: شروط الخاصة في القسمة

للقسمة شروط خاصة تكمن في :

أ-أن تكون القسمة عادلة

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق، ص 129.

²شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 558.

المقصود بأن تكون القسمة عادلة غير جائرة هو أنه عند قسمة الأنسبة وجب أن يكون النصيب المستحق دون زيادة أو نقصان.

ولأن القسمة هي إفراز بعض النصاب ومبادلة البعض، وتكون المبادلات مبنية على المراضاة، فلن وقعت بدون توافر التراضي كانت هذه القسمة جائرة وتكون كذلك في حالة عدم إفراز نصيب أحد الشركاء بكماله.

وتكون القسمة غير عادلة في حالة ظهور الغلط في القسمة المبادلة فتنقض و تستأنف، ومن ذلك يظهر أن القسمة لم تتحقق المعنى الكامل لها¹.

ب- عدم حدوث ضرر من جراء القسمة للشركاء جميعا

إختلف الفقهاء بخصوص هذا الشرط بين مدى جواز القسمة مع وجود ضرر يلحق بالشركاء من عدمه، وفي ذلك قولين:

القول الأول: ذهب هذا القول إلى أنه يجوز للشركاء أن يقتسموا بالتراضي ما فيه ضرر بهم، سواء بطل نفع المقسم بالكلية أو تغيرت صفتة.

وهذا القول للحنابلة² وأبي حنيفة والشافعية وهو قول مالك وإبن كناته من أصحابه³.

وإستدلوا في ذلك على ما يلي:

ـ قوله تعالى: " مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ".⁴

¹ الكساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 161.

² محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 303 .

³ محمد بن أحمد محمد بن أحمد رشيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ج 02، 1417 هـ، ص 200.

⁴ الآية 07 من سورة النساء: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ".

فإله سبحانه وتعالى قد بين أن كل مشارك من التركة يقسم بين الورثة أو الشركاء، فيلا كان كثيرا ولم يقيد ذلك بضرر أو نفع.

ونوّقش هذا بأن المقصود من الآية، توجّه الحق لهم قليلاً كان أو كثيراً، تمّ يقسم على غير ضرر، كما أمرت السنة المطهرة^١.

ـ إن الشركاء يملكون المال المراد قسمته ملكية تامة فلهم الحق في القيام بما ينفعهم ويحقق أهدافهم ومقاصدهم، وخاصة أنهم أعرف الناس بما يريدون وما يحتاجون إليه، وبالتالي يمكن لهم إجراء القسمة حتى ولو كان فيها ضرر بتضييع المال لأن ذلك لا يتنافي مع صحة القسمة شرعاً.^٢

القول الثاني: ذهب إلى أنه لا يجوز للشركاء أن يقسموا بالتراضي ما يبطل نفعه بالكلية، أي بمفهوم المخالفة يجوز لهم أن يقسموا ما لا يبطل نفعه بالكلية.

وهذا ما ذهب إليه كل المالكيّة وقول الشافعية^٣.

وإستدلوا بما يلي :

ـ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار). فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر سواء لحقه الإنسان بنفسه أو بغيره، ولا شك أن في قسمة ما لا ينقسم إلا بفساده ضرر يلحق جميعه الشركاء فيكون منهيا عنه.

وبما أخرجه الدارقطني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تعصية على أهل الميراث إلا حمل القسم).

قال أبو عبيدة: هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً قسم بين ورثته وكان في ذلك ضرر على جميعهم، أو على بعضهم فلا يقسم. والعصية: التفريق.

^١ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 304 .

^٢ مازن مصباح ونعميم سمارة المصري، قسمة الأعيان دراسة فقهية مقارنة، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 7، ع 02، ديسمبر 2010. أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 68 .

^٣ محمد بن أحمد محمد بن رشيد القرطبي، المرجع السابق، ص 200.

أن قسمة ما يبطل نفعه بالكلية سفه وإضاعة للمال وهو منهى عنه شرعاً¹.

أن المراد بالقسمة هو إفراز الحقوق وأن يميز الإنسان حقه وينفرد به فينفع به على ما يرده، وقسمة ما لا ينقسم به إلا بفساده، ليس فيها هذا المعنى، فيجب المنع منها².

أما القسمة ما لا يبطل نفعه بالكلية، فإنه يمكن الإنفاق بما صار لكل واحد من الشركاء على حدٍ، وأن كان فيه إتلاف من وجه، إلا أنه جواز ترخيص لتخلص من سوء المشاركة، وبهذا لا يعد إضاعة للمال³.

ويقول المالكية أن منع ما فيه فساد للمقسم رضاء نظراً لما فيه من أضاعة المال وهو حق الله تعالى، وإنما جواز قسم ما تتغير صفتة أو يبطل نفعه المقصود بالتراضي، فلأن ذلك حق الأدمي، كقسم دار الصغير وحمام ومصراعي الباب، وللأدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالى فليس له إسقاطه⁴.

والراجح هو ما ذهب إليه القول الثاني (المالكية والشافعية)، والمتمثل في أن ما فيه فساد لا يصح قسمته بالتراضي لما فيه إضاعة للمال وإتلاف له، فهو منهى عنه لإضراره بجميع الشركاء أما القسمة التي يؤدي إلى تغيير في صفتة أو نقصان من قيمة برضاء الشركاء فيجوز إجراؤها وذلك لإمكانية الإنفاق به بأي وجه من الوجوه⁵.

ويرد على الفريق الأول حين يستدلو بالآية : بأن الآية ليس فيها تعرض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، أما إفراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر، وذلك بأن يقول الوراث قد وجب لي نصيب بقوله تعالى فمكتوني منه، فيقول له شريكه:

¹ محمد الرحمن الضويني ، المرجع السابق، ص 304 و 305.

² القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 02، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 1276.

³ مازن مصباح و نعيم سمارة المصري ، المرجع السابق، ص 178 .

⁴ أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 68 .

⁵ مازن مصباح و نعيم سمارة المصري ، المرجع السابق، ص 178 .

أما تمكينك على إختصاص فلا يمكن ،لأنه يؤدي إلى ضرر بيئي وبيئي من إفساد المال وتغير الهيئة ،وتنقيص القيمة¹.

بترجح الرأي الأول ويطرح سؤال :هل لقاضي سلطة منع الشركاء الذي إنعقد اجتماعهم على إقتسم المال الشائع الذي يترتب على قسمته فساده أو فوات منفعة ؟.

أجاب الشافعية على ذلك فقالوا بأنه إذا كانت المنفعة تبطل بالكلية،بمعنى فساد العين الشائعة من جراء القسمة،فإن القاضي لا يحببهم إلى هذه القسمة ،ويمنعهم من أن يقتسموا بأنفسهم أيضا،لأنه سفة².

من خلال ماسبق يتبين أن كل من الفقه الإسلامية والقانون المدني قد إتفق على أن القسمة الإتفاقية تقوم على تراضي الشركاء أو من يقوم مقامهم،غير أن القانون المدني قد رتب على تخلف تراضي أحد الشركاء أو حضورهم بطلان القسمة بالنسبة إليه فقط لتبقى صحيحة في حق من رضيا بها ،في حين ذهب الفقه الإسلامي إلى ترتيب البطلان في حالة تخلف رضى المقسم لهم أو من يوم مقامهم.

كما إشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في القسمة أن تكون عادلة ،فإن حصل العكس جاز نقضها للغبن،أما عن القانون المدني فلم يضمن هذا الشرط بصريح العبارة وإنما إكتفى بإجازة نقض القسمة للغبن.

إضافة إلى ذلك إتجه الرأي الراجح عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز القسمة الإتفاقية المترتب عنها ضرر كبير لشركاء المتقاسمين،أما القانون المدني فلم يمانع ذلك نظراً أن هذا نوع من القسمة قائم على تراضي الشركاء.

أما عن شروط القاسم فتجدر الإشارة إلى القانون المدني لم يتفق مع الفقه الإسلامي في بعض منها نذكر شرط الذكورة الذي جاء به فقهاء الفقه الإسلامي،في حين أن القانون لا يحصر شخص القاسم في فئة ذكور فقط بحيث قد يكون ذكر كما قد يكون أنثى .

¹ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،جامع الأحكام القرآن،مؤسسة الرسالة،ج السادس،بيروت (لبنان) 2006 ،ص82

² محمد عبد الرحمن الضوياني ،المرجع السابق،ص 306 .

المطلب الثاني: إجراءات القسمة الإتفاقية للعقار الشائع

من أجل قسمة العقار الشائع وجب على الشركاء في حالة إجماعهم اتباع إجراءات إنهاء حالة الشيوع، ليأخذ كل شريك حصته مفرزة من العقار الشائع تعادل حصته فيه، وتحتفل هذه الإجراءات بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

وسنحاول من خلال هذا الطلب تناول إجراءات القسمة الرضائية من ناحية القانونية (الفرع الأول) ومن ناحية الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إجراء القسمة الإتفاقية للعقار الشائع في القانون المدني

بما أن قسمة الاتفاقية للعقار الشائع هي قسمة رضائية فإنه يكون للشركاء الحق في اختيار كيفية إجراءها، إلا أن هذه الإجراءات غير كافية لهذا السبب كان و لابد من إدراج إجراءات قانونية وخصوصاً أنها واردة على العقار.

وعليه سيتضمن هذا الفرع بنددين:

البند الأول: الإجراء الإتفاقي .

البند الثاني: الإجراءات القانونية.

البند الأول: الإجراء الإتفافي

تنص المادة 723 من القانون المدني الجزائري على أن "للشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ...".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن للشركاء الحرية في اختيار أي إجراء يروه مناسب للقسمة العقار الشائع قد يختارون أن تكون القسمة عينية حيث يقرر المال الشائع ويأخذ كل شريك نصيبه مفرز.

كما يملك الشركاء الإتفاق على قسمة العينية بوسيلة تكوين الحصة أي العقار الشائع يقسم إلى حصص متساوية على أساس أصغر نصيب إذا كان ذلك ممكناً.

كما يملك الشركاء الإتفاق على القسمة العينية بوسيلة التجنيد بدون معدل ،وذلك في الحالة التي ينال فيها كل شريك من الشركاء في الشيوع نصيبا يساوي حصته في المال الشائع بدون زيادة أو نقصان،أو في حالة ما إذا حصل الشريك على نصيب أزيد من حصته فيرد مبلغا من النقود يعادل تلك الزيادة للشريك أو الشركاء الذين نالوا نصيب أقل¹.

وقد يتلق الشركاء على القسمة الكلية فتشمل جميع المال الشائع أو يتلقون على أن تكون القسمة جزئية،فيتقون في الشيوع في جزء من المال الشائع ويفرزنون نصيب كل منهم في جزء الباقي من المال،أو يتلقون على تجنب جزء مفرز من المال الشائع نصيبا لأحدهم ويستمر الباقيون في الشيوع فيما بقي من المال بعد التجنب².

كما قد يلجأ الشركاء في الشيوع إلى القسمة التصفية فيبيعون العقار الشائع ويقتسمون ثمنه في ما بينهم كل بحسب مقدار حصته في الشيوع ،وعادة ما يتلق الشركاء على هذا النوع من القسمة في حالة إستحالة القسمة العينية أو كانت قسمة عينا تؤدي إلى خسارة كبيرة.

وقد يتضمن الإتفاق بيع جزء من الم الشائع وقسمة منه على الشركاء بحسب حصتهم بينما يظل الباقي بينهم ويقسمون الباقي عينا ،وفي حالة اختلاف الشركاء على قسمته فيتم البيع بالمزاد العلني ،وإذا اتفقوا على البيع بالمزاد فقد نقتصر في الشركاء دون سواهم كما لهم أن يجعل المزاد مفتوح للغير من أجل المشاركة³.

وعلى الشركاء في الشيوع إقتسام المال الشائع بطريقة التي يرونها مناسبة لهم بشرط عدم إخلالهما بالنصوص القانونية التي تفرض في حالة إجراءات خاصة للقسمة بالرغم من إتفاق الشركاء.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني،المرجع السابق ،ص 362 .

² عبد الرزاق السنهوري،ج 08،المرجع السابق ،ص 892 .

³ محمد عزمي بكري ،قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيد،دار محمود،ط 9،مصر،2003-2004، ص42.

البند الثاني: الإجراءات القانونية

تختلف كيفية إجراء القسمة الإنقافية للعقار الشائع بخلاف نوع العقار سواء كان عقارا حضريا أو فلاحيًا كما تختلف كذلك الإجراءات بخلاف أطراف القسمة بالغا كان أو قاصرا.

أولاً: القسمة الإنقافية الواردة على التركة

التركة هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية بالإضافة إلى الديون ووصايات¹ وللورثة الشرعين الحق في هذه التركة لكن بعد الأخذ منها مصاريف التجهيز والدفن وسداد كل الديون عملا بقاعدة لا ترثة إلا بعد سداد الديون وكذا تنفيذ الوصايا طبقاً لنص المادة 180 من القانون الأسرة الجزائري، وبذلك يصبح للورثة الحق في تقسيم التركة المملوكة بينهم على الشيوخ لكن في حالة وجود حمل يحجب باقي الورثة حجب حرمان، ولا يمكن إجراءها إلا بعد أن تضع الحامل حملها عملاً بأحكام المادتين 173 و 181 من القانون الأسرة الجزائري وعلى الورثة تحقق إجماعهم على إجراء القسمة الودية هي أن يلجن الشركاء في الشيوخ إلى الموثق من أجل تحرير عقد الفريضة الذي يتضمن معلومات خاصة بالمورث وبحالة التوريث وقائمة لكل الورثة مهما كانت درجتهم وكل الموصى لهم² وهذا قبل إجراء القسمة الإنقافية وفقاً لمقتضيات قانون الأسرة المنظمة لأحكام الميراث وقسمة التركات وكذا قانون 06-03 المؤرخ في 20-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

كما يشترط القانون على الورثة إعداد الشهادة التوثيقية³ في أجل القانونية، والتي حدتها نص المادة 99 فقرة 02 من المرسوم 63/76 بستة أشهر تحسب من تاريخ وفاة المورث، وبمفهوم المخالفة إذا طلبها المالكين الجدد للحقوق العينية بعد ستة أشهر من الوفاة تقوم مسؤوليتهم المدنية¹.

¹ عبد القادر بن عزوز سليمان ولد خسال، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث، دار بن طفيل، الجزائر، 2011، ص 07

² بلخير سعيد و بلخير نصيرة ليلة ، التركة القسمة بيع عقار المشاع ، زكرييا منشورات قانونية ، ط 01،الجزائر ، 1992 ، ص 11 .

³ الشهادة التوثيقية هي شهادة يحررها الموثق بعرض نقل الملكية والحقوق العينية العقارية المشهورة من المتوفى إلى الورثة أو الموصى لهم ضمن الأجال المحددة قانونا . جبار جميلة ، الشهادة التوثيقية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 218 – 219 .

و تعد الشهادة التوثيقية الأداة عملية لشهر حق الإرث عند قسمة الترکات المنصبة على العقار أو الحقوق العقارية² وهذا تسهيلا على المحافظ العقاري لقيامه بعملية الشهر طبقا لقاعدة أثر الإضافي لشهر المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم 63-76 المتضمن تأسيس السجل العقاري التي تنص على: " لا يمكن القيام بأي إجراء الاشهار في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو شهادة الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير".

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين النصوص التشريعية المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، لاسيما نص المادة 91 بين إنتقال الملكية في حق الورثة الذي يكون بتحقق واقعة الوفاة، وبين إنتقال الملكية من الورثة إلى الغير الذي يتطلب تحرير وشهر الشهادة التوثيقية ، هذا إذا كانت الحقوق العقارية محل الشهادة تقع في المناطق الممسوحة.

أما إذا كانت الحقوق العقارية التي تتضمنها الشهادة التوثيقية تقع في المناطق الغير ممسوحة نقول أن إنتقال الملكية والحقوق العقارية في حق الورثة يكون بمجرد الوفاة بعد أن يثبتوا العلاقة التي تربطهم بالهالك ، وإذا ما أردوا التصرف في العقار أو قسمته يتطلب منهم ذلك إتباع إجراءات الترقيم المؤقت طبقا لقانون رقم 07/02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري³، يضاف إليه المرسوم رقم 147-08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم الملكية⁴

وأما عن حالة وجود قاصر من بين الشركاء وأرادوا تقسيم العقار الشائع بينهم قسمة تراضي، فهذه القسمة تكون غير ممكنة وإن أبرمت تكون باطلة قانونا عملا بمقتضيات المادة 181 الفقرة 2

¹ المادة 10 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28/12/2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،ج.ر.ع 83.

² ليلى زروقي وعمر حمدي باشا ،المنازعات العقارية ،دار هومة ،ط 2013 ،الجزائر ،ص 229 .

³ القانون رقم 07/02 المؤرخ في 27 / 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ع 15 .

⁴ المرسوم رقم 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم الملكية ،ج.ر.ع 26.

من القانون الأسرة الجزائري التي تنص: "في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء".

ثانياً:القسمة الإتفاقية الواردة على العقار

تختلف إجراءات القسمة الودية بخلاف طبيعة المال الشائع بين المنقول والعقارات، فالأملاك المنقولة لا تثير أي إشكالات قانونية أو عملية من حيث قسمتها بعكس الأملاك العقارية التي تتطلب إجراءات خاصة لقسمتها ولا سيما الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون المتمثلة في الرسمية والشهر وهذا ما نصت عليه كل من المادة 29 من القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري¹: "يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع للقواعد الإشهار العقاري". ولذا نص المادتين 324 و 793 مكرر من القانون المدني الجزائري.

كما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 462587 الصادر بتاريخ 16/07/2008 والذى جاء فيه: "تفرغ وجوباً القسمة الودية المنصبة على عقار أو حقوق عقارية في الشكل الرسمي"².

وحتى يستوفي عقد القسمة الإتفاقية الشكلية المطلوبة وجب تحريره من قبل موظف عمومي مختص، سواء كان المؤوث إذا تعلق الأمر بالعقارات المملوكة للأفراد أو من قبل مدير الأملاك الدولة بالنسبة للعقارات المملوكة بين الدولة والخواص، على أن تكون صدور المحرر من إختصاصه وفي حدود سلطاته ولا يمنعه أي مانع، ويأخذ العقد الصفة الرسمية بتوقيعه من قبل الموظف العمومي المختص، كما يستدعي الأمر أن يكون العقار محتوي على أصل ملكية محدد فيه العقار بدقة من حيث مساحته وموقعه ورقمه ومعالمه حدوده، كما يجب أن يوقع العقد من طرف المتعاقدين - الشركاء - والشهداء، وأن يتضمن كذلك العقد إسم ولقب وصفة وعنوان الشهداء، مع ذكر تاريخ إبرامه باليوم والشهر والسنة دون أن يرد فيه شطب أو حشو وكتابة بين السطور والتصديق على هذه الحالات إن وجدت، وأن يحرر مضمونه باللغة العربية³.

¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، المعدل والمتمم.

² مجلة المحكمة العليا، عدد 02، ص 261.

³ طبقاً لنص المادتين 324 و 324 مكرر 4 من ق.م.ج، المعدل والمتمم.

1-القسمة الإنفاقية للعقارات المبنية أو المعدة للبناء

حتى تتم القسمة الإنفاقية الواردة على العقارات المبنية أو المعدة للبناء لابد من الحصول على رخصة التجزئة أو شهادة التقسيم حسب الحالة.

أ- رخصة التجزئة

رخصة التجزئة هي رخصة تشرط لكل عملية تقسيم لإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها ، باستثناء الهياكل القاعدية المختصة بسرية الدفاع الوطني وكذلك الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ مهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني ، بـ بالإضافة إلى الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا إستراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات¹.

وتعتبر رخصة التجزئة وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار الإداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض يريد القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى إثنين أو عدة قطع من أجل إقامة بناءات سكانية وهذا مهما يكن موقعها².

وتحدد كيفيات تحضير رخصة التجزئة بأحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2005 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

أما عن إجراءات القسمة الإنفاقية فتتم بإعداد مخطط موقع الأمكنة بين حدودها ومساحتها وقائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها ، ويقدم طلب مشروع القسمة المعد من خمس

¹ طبقاً لنص المادة 01 من مرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، ج.ر. ع . 07 .

² إقولي اولد رابح صافية ، قانون العمران الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، 2015 ، ص 166 و 167 .

نسخ من قبل الخبير العقاري إلى الجهة الإدارية المختصة ويرفق هذا التقرير بطلب تجزئة العقار من قبل الشركاء في الشيوع وتودع لدى المصلحة التقنية خاصة بالتهيئة والتعمير على مستوى البلدية ، وبعد إجراء التحقيق¹ يسلم رئيس المجلس البلدي² رخصة التجزئة .

وبعد الحصول على رخصة التجزئة يتوجه المالك على الشيوع إلى أحد مكاتب التوثيق لإعداد عقد القسمة والذي يتم أمامه الإتفاق على الحصص أو الحصص المخصصة لكل مالك على الشيوع³ .

ويتوجب على المؤوث شهرين عقد لدى المحافظة العقارية وذلك لكون العقار كان وحدة عقارية واحدة مشهراً بالمحافظة العقارية، وبعد القسمة أصبحت عدة وحدات عقارية متجزئة وتعدد مالكيها وعليه وجوب إشهارها، حيث يقوم محافظ العقاري بإنشاء بطاقة عقارية جديدة لكل وحدة عقارية متجزئة لعقار محل قسمة الإتفاقية ، وبالتالي يمنح لكل مالك لوحدة عقارية جديدة (متقاسم) دفتر عقاري خاص بها .

وتتجدر الإشارة إلى أن الرخصة التجزئة لها أثر قانوني يتمثل في إنهاء الوحدة العقارية الأصلية وإنشاء وحدات عقارية جديدة⁴ لهذا اشترطها المشرع كإجراء قبل أي فصل جزء مفرز من مساحة أكبر.

ب- شهادة التقسيم

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية المبنية إلى قسمين أو عدة أقسام⁵، وتسلم في شكل قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لإجراءات منصوص عليها

¹ طبقاً للمواد 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من المرسوم 15-19 المحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

² طبقاً لنص المادة 22 من المرسوم 15-19 قد تسلم كذلك رخصة التجزئة من قبل الوالي أو الوزير المكلف بالعمران وهذا بحسب الاختصاص .

³ يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 100 .

⁴ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية، دار هوهه ، الجزائر، 2000 ص 131 .

⁵ تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 15-19 التي تنص: "... تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام " .

قانونا وتشترط شهادة التقسيم قبل إجراء أي قسمة إتفاقية وهذا إذا تعلق الأمر بقسمة عقار مبني، وتتخذ بشأنها نفس إجراءات إستصدار رخصة التجزئة¹.

ويعد إتمام إجراءات إستصدار رخصة التجزئة يتم الحصول على شهادة التقسيم لكن بعد إستقاء الرسم المحدد ب 3000 دج ، وهذا تطبيقا لنص المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018².

2-القسمة الإتفاقية للأراضي الفلاحية الشائع

القاعدة العامة في القسمة رضائية هي حرية الشركاء في الشروع في إقتسام العقار الشائع بطريقة التي يرونها إلا أن لهذه قاعدة إستثناء يمكن في تقييد حرية الشركاء وذلك بإلزام الشركاء ب إتخاذ إجراءات معينة من أجل قسمة العقار الفلاحي الشائع وهذا راجع لخصوصية التي يتمتع بها .

حيث أكدت نص المادة 55 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 على أن كل عملية تتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية يجب أن تجز في الشكل الرسمي وهذا بنصها : "تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية، ويجب ألا تتحقق هذه المعاملات ضرر بقابلية الأرض للاستثمار ولا تؤدي إلى تغير وجهتها الفلاحية، ولافي تكوين أرض قد..... بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه".

ومن نفس القانون نصت المادة 56 في مضمونها على أن كل عملية لتجزئة أو قسمة أرض فلاحية لا تجز في الشكل الرسمي تكون باطلة وعديمة الأثر ، وعليه فالشرع الجزائري قد خلف على عدم إحترام الشكل الرسمي في قسمة الأراضي الفلاحية البطلان .

إضافتا إلى هذا الشرط هناك شرط آخر جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 490³، ويكون في أنه يجب أن تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية كما هي محددة في نص المادة 03 من نفس المرسوم وهي التالي :

¹ إفولي اولد رابح صافية ، المرجع السابق ، ص 209 .

² عدل الماده 77 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27-12-2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ع 76، المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

³ المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج.ر.ع 84.

المساحة المرجعية بالهكتار	نظام المزروعات	الصيغة	نوع الأرض	المناطق
1.5	حضر	1	مسقية	أ+الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ-ب-ج-د-م
4	حضر وفواكه	2		
7	زراعة أشجار	3		
8	حضر / زراعات كبرى	1	غير مسقية	
7	زراعات كبرى / أعلاف	2		
10	زراعات صناعية/زراعات كبرى	3		
20	زراعات كبرى /أعلاف بقول جافة	1	غير مسقية	ب
18	زراعات كبرى/أغلاف بور بقول جافة /زراعات كبرى بور	1 2	غير مسقية	ج
10	زراعات كبرى/حضر	1	غير مسقية	د
3	زراعات كبرى	1	مسقية	و
1	زراعات النخل الكثفة	2		
	زراعات النخيل/زراعات كبرى	3		
10	زراعات كبرى /أعلاف	1	غير مسقية	م
11	زراعات الأشجار غير مسقية	2		

وشرط إحترام هذه المساحة المرجعية يخضع لمراقبة المؤتمن عند إبرام عقد القسمة الإنفاقية للأرض الفلاحية أو القاضي عند طلب القسمة القضائية ، لأن الشركاء في الشيوع ليسوا أحرارا في تجزئة الأرض الفلاحية بل هم مقيدون في عملية التجزئة بالنظر إلى أنصبتهم ،وعادة ما يشترط المؤتمنون عند تحرير عقود القسمة حصول الشركاء على رخصة من مديرية الفلاحة على مستوى الولاية التي يقع فيها العقار الفلاحي المشاع ،غير أنه لا يمكن تعليم هذه الرخصة لأنه لا يوجد أي نص قانوني يشترط هذه رخصة المتعلقة بالأراضي الفلاحية ¹،و عند تحقق من شرط إحترام المساحة

¹ غلاب نجاة ،تجزئة الأراضي الفلاحية المشاعة لقانون الخاص ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر -1- 2013-2014، ص 34.

المرجعية المحددة قانونا يتم إبرام عقد القسمة الإتفاقية للأرض الفلاحية من قبل الموافق لكن في حالة تخلفه يرفض إبرام هذا العقد .

إذن تخضع قسمة العقار الفلاحي الشائع وفقا للقواعد العامة للاجراءات الرسمية المتمثلة في التسجيل والشهر المنصوص عليها في المادتين 324 مكرر 1 وكذا المادة 793 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة لقواعد الخاصة تكمن في احترام مساحة الوعاء العقاري والمحافظة على الوجهة الفلاحية .

أما بالنسبة للمستثمras الفلاحية الجماعية التابعة للأملاك الوطنية قد نظمت بموجب قانون 87-19 المؤرخ في 12-08-1987 الذي يضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم¹ الذي إشترط إحترام الحد الأدنى لأعضاء المستثمر الذي يقدر بثلاثة أعضاء ،على غرار القانون 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة² والذي ألغى القانون 87-19 بموجب المادة 39 منه بحيث أجاز هذا القانون للمستثمر صاحب الإمتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن تختار تشكيل مستثمرة فردية من أجل تحقيق الناجعة الإقتصادية لمستثمرة الفلاحية ،وذلك من خلال تقديم من المستثمر القديم طلبه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للقواعد التي تنظم المساحة المرجعية³.

¹قانون رقم 87-19 المؤرخ في 12-08-1987، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج. ر. ع (50 ملغي).

²القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010، المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة، ج. ر. ع 46.

³أنظر المادة 1 من القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة¹ في مادته 20 في الملحق الثالث تحت عنوان دفتر شروط الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة لدولة ب: "لمستثمر صاحب الإمتياز، الحق في :

الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة الفلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 490-97 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

3-قسمة العقار الشائع بين الدولة والخواص

قد يحدث أن تكون الدولة مع الخواص شريkan في الشيوع، غير أنه يمكن لها أن يخرجوا من هذه الحالة وفقاً لكيفيات حدتها القانون، وهذا ما يستشف من القانون 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بحيث تكون مصالح إدارة الأملاك الوطنية هي التي ينطاط لها مهمة تسير الحصص التي تؤول إلى الدولة في الأموال العقارية المعينة، بصفة تخدم المصلحة العامة مع مراعاة حقوق المالكين الخواص².

وكانت القسمة بين الدولة والخواص تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسييرها، وهو مرسوم ملغى بموجب نص المادة 197 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة وقد ضبط هذا المرسوم كيفية إجراء القسمة في حالة وجود عقار مشاع بين الدولة والخواص، ضمن القسم السادس منه.

حيث نصت المادة 124 منه على: "يهدف تقسيم العقارات التي يكون ملكيتها مشاعة بين الدولة وغيرها، متى كان ذلك ممكناً، إلى إخراج حصة الدولة منها، وما يبقى يكون ملك مشاعاً بين المالك الآخرين الشركاء"، كما نصت المادة 126 من المرسوم ذاته على أن مبادرة تقسيم هذا نوع تخضع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج. ر. ع. 79.

² طبقاً للمواد 97 و 99 و 99 من القانون 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ 20 يوليو 2008، ج. ر. ع. 44.

لأحكام القانون المدني، وعليه فمبادرة القسمة الرضائية قد تكون إما من قبل الإدارة أو المالك الآخرين في الشيوع على السواء، ويقدم طلب التقسيم في شكل عريضة عادية إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً، وتقوم إدارة أملاك الدولة المختصة بعد إيداع طلب القسمة بعمليات تقويم الحصص المطابقة لحقوق الدولة والخواص وتكوينها، مع ضرورة تبليغ الخواص بسير العمليات، لتكون القسمة عينية بمعدل وقد تكون بدون معدل وذلك بإضافة فارق القيمة إلى بعض الحصص، فإذا تمت يبلغ مدير أملاك الدولة نتيجة عملية القسمة إلى كل شريك مالك في الشيوع، وفيكون لهم الحق في إبداء اعتراض على نتائج القسمة المقترحة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، فإذا إنقضت هذه المدة دون أن يقع اعتراض، تحرر مصلحة أملاك الدولة حضر خاصاً بإقتراح توزيع الحصص أو تعديلها، وتحدد الحصة التي تؤول إجمالاً إلى الدولة، ويبقى ما يزيد على الحصص المكونة مشاعاً بين الشركاء المالكين في الشيوع، ويوافق مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً على حضر توزيع الحصص.

أما في حالة إختلاف على إجراء القسمة الإتفاقية يتم اللجوء إلى القسمة القضائية بناءاً على دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام المواد 724 إلى 728 من القانون المدني الجزائي.

في حالة تعذر القسمة العينية، تقوم الدولة بالتنازل عن حصتها أو إيجارها بالتراضي لفائدة المالكين معها في الشيوع، فتحدد إدارة أملاك الدولة هذه الحقوق ويقع البيع أو الإيجار بإذن وزير المالية، وفي حالة رفض المالك على الشيوع شراء أو إستئجار حصة الدولة لأي سبب كان، تباع لحصتها عن طريق التنافس وفقاً للسعر الإفتتاحي الذي يحدده إدارة أملاك الدولة التي تتولى تحصيل ثمنه¹.

الفرع الثاني: إجراءات القسمة الإتفاقية للعقارات الشائع في الفقه الإسلامي

يتولى القاسم عملية قسمة العقار الشائع إتفاقياً بين المتقاسمين وهذا بعد تعينه إما من قبل الشركاء أو من قبل القاضي، ووجود القاسم في مباشرة القسمة ضروري إن لم نقول أنه الشرط الجوهرى لذلك، حيث يتقدى أجرة في مقابل ذلك.

¹ طبقاً لنصوص المواد من المادة 124 إلى المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج.ر.ع 69.

وعلى القاسم عند القيام بمهامه وهي قسمة العقار الشائع إتفاقياً - أن يتبع الإجراءات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية ووفقاً للحالات المنصوص عليها فقها.

البند الأول: القاسم

القاسم هو من يقوم بعملية إجراء القسمة الإتفاقية الواقعة على العقار ، إلا أنه لا يباشر هذه العملية إلا بعد تعيينه ليتلقى في مقابل لذلك أجرة .

أولاً: تعيين القاسم

لقد اتفق الفقهاء على جواز إقسام العقار الشائع من قبل الشركاء أنفسهم بمعنى هم من يتولون قسمة العقار المشتركة كما قد يختارون من بينهم شخص يتولى ذلك ،وهذا إن كانوا جميعهم كاملي الأهلية. لكن إذا وجد من بينهم من هو ناقص الأهلية فإن القسمة تتم من قبل وليه أو وصيه ،وإلا فلا بد من أمر القاضي¹.

وقد يختار الشركاء قاسماً أجنبياً يتولى قسمة الـ عقار الشائع بينهم دون أن يلتتجوا إلى القضاء لإستصدار أمر بذلك ، لأن لهم الولاية الكاملة على أنفسهم وأموالهم ،إذن لهم الحق في أن يعينوا ما يشاؤوا لقسمة المال الشائع طالما اتفقوا جميعاً على ذلك ،لكن إلا وجد بينهم صغير أو محجور عليه أو غائب فوجب اللجوء إلى أمر القاضي².

وقد يلجأ المتقاسمون جميعهم أو أحدهم إلى القاضي لكي يقسم بينهم المال الشائع ،فيتولى القاضي ذلك بنفسه، أو يعين نائب عنه للقيام بذلك ،ويجوز للقاضي أن ينصب قاسماً دائماً من بين الناس يلتجأون

¹ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي، المرجع السابق ،ص 127؛ الإمام النووي، المرجع السابق ،ص 201.

² عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي ،نفس المرجع ،ص 127 ؛ الكاسني الحنفي ، المرجع السابق ،ص 146.

إليه والأفضل أن يكون رزقه من بيت المال لأن ذلك يكون أرفع بالناس وأبعد بالقاسم عن التهمة. وقد روى أن علي رضي الله عنه إتخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال¹.

وفي ما يخص عدم جبر الناس على قاسم معين، فقد إنفق كل من الحنفية والمالكية وحنابلة على أنه يجوز لشركاء أن يعينوا قاسم من بينهم أو أجنبي عنهم لأن حق مقرر لهم ولكن أجراً تكون على عاتقهم، وليس للحاكم أن يجبر الشركاء على قاسم محدد بل لهم الحق في تعين قاسم آخر غير الذي نصبه، ولو إجبرهم على قاسم معين لأدى ذلك إلى أنه لا يرضي إلا بأجرة كبيرة، وفي ذلك من الضرر بالناس ما لا يخفى².

وعلى القاضي عدم ترك القسام يشتركون في القسمة لكي لا يغالوا في الأجر، وعند عدم الإشتراك يتبدرون إليه خشية الفوات فيرخص الأجر بسبب ذلك³.

ولكن نقابة مثلاً على النحو الحديث، فإن يجوز تحت إشراف الحاكم، ويكون للحاكم موافقة على نظام النقابة، ويمتنع المغalaة⁴.

وذهب الشافعية إلى أنه ليس للإمام في حالة عدم رزق القاسم من بيت المال أن ينصب قاسماً معيناً، بل يدع الناس يختارون من شاءوا لئلا يغالى المعين في الأجرة، أو يتواتطئ بعضهم فيحيف، وكذا في أصل الروضة فيحتمل أنه حرام كما قاله القاضي حسين، وأنه مكرور كما قاله الفوراني⁵.

وبالتأمل فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما ذهب إليه الشافعية، نجد الخلاف بينهما لفظي.

ذلك أنه لا خلاف بين الفرقين في أن للمتقاسمين الحرية الكاملة في اختيار من شاءوا وأحبوا من القاسمين وليس للقاضي جبرهم على قاسم يقسم الأجر، إلا أنهم تركوا مع ذلك حرية التصرف

¹ الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 146. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 126؛ محمد أمين الشهيد بابن عابدين، رد المختار، دار عالم الكتب، ج 09، الرياض، 2003، ص 373.

² الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 146؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 127؛ محمد أمين الشهيد بابن عابدين المرجع السابق، ص 373. بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 114.

³ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 127؛ محمد أمين الشهيد بابا عابدين، المرجع السابق، ص 373.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 680.

⁵ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 558.

للمتقاسمين وليس للقاضي جبرهم على قاسم معين بل أكثر من ذلك ، فقد منعوا إشتراك القاسمين في القسم خشية التواطؤ،وفضلا عن ذلك فإنهم نصوا أيضا على أنه في حالة قيام القاسم بفعل القسمة،على القاضي أن يقدر له أجر مثله حتى لا يطمع في أموال المتقاسمين،ولذلك سنته الفقهى حيث نص الفقهاء على أن الناس إذا احتاجوا إلى صناعة طائفة معينة كالفلاحة أو القسامة أو غيرها ،صار هذا العمل وجبا عليهم،ولولي الأمر أن يلزمهم بأجر المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوه دون حقهم .

ويبقى بعد ذلك أن وجود قاسم معين من قبل القاضي يمثل إضافة جديدة في صالح المتقاسمين،من شأنها أن تجعل المتقاسمين يتخيرون أحسنهم وأكفاءهم وغالبا ما يكون معين القاضي أكفاء من غيره لتخصصه وخبرته¹.

ثانياً: أجرة القاسم

إتفق الفقهاء على أن القاسم المعين من قبل القاضي أجرته من بيت مال المسلمين إذا كان فيه سعة، لأن القسمة من عمل القاضي و لأن منفعة تعم الناس طالبي القسمة ،و إذا كان القاسم ب اختيار الشركاء في مقابل أجر،فالأجر على الشركاء².

إلا أن السؤال الذي يطرح هو من تجب عليه أجرة القاسم هل طالب القسمة وحده أم تجب على جميع الشركاء دون تفرقة بين الطالب والممتنع؟.

إختلف الفقهاء في هذا الشأن إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول ذهب إليه كل من أبي حنفية في رواية الحسن عنه والشافعية في قول . أكد هذا الإتجاه على أن الأجرة توجب على طالب وحده دون الممتنع ،وهذا بسبب أن طالب القسمة له منفعة شخصية من ذلك ،بعكس الممتنع الذي إمتنع لضرر قد يلحقه من جراء القسمة،فلا معنى لوجوب الأجرة على من لا منفعة له³.

أما الإتجاه الثاني فذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح وجمهور الحنفية).

¹ أحمد فراج حسين،المرجع السابق ،ص 98 و 99 .

² الكسانى الحنفى،المرجع السابق،ص 146؛ الإمام النووي،المرجع السابق،ص 202 حأبى عبد الله محمد الخرشى،شرح الخرشى،ج 06،ط 02،1317 هجري،ص 185 – 186 .

³ محمد أمين الشهيد بابن عابدين،المرجع السابق ،ص 372 .

وإتجه إلى أن الأجرة توجب على جميع الشركاء من غير تفريق بين الطالب والممتنع لأن العمل لهم جمياً، لأن طلب القسمة حق مشروع لا يضار بسببه وجميع الشركاء سيصلهم حقوقهم من جراء القسمة¹.

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء .

وبالنسبة لتوزيع أجرة القاسم على الشركاء فهي تتم بحسب العدد الشركاء أو الرؤوس لأن الأجرة في العمل فكانت الأجرة عليهم على السواء ، وهذا لأن عمله تميز الأنسبة والتميز عمل واحد لأن تميز القليل من الكثير هو بعينه تميز الكثير من القليل والتفاوت في الشيء واحد محال و إذا لم يتفاوت العمل لا تتفاوت الأجرة ، عند المالكية والحنفية².

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فتوزع الأجرة بقدر الحصص أو الأنسبة ، لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل ، وأن الأجرة كالنفقة التي يحتاجها الملك ، فتقدر بقدر الملك ، ويؤيد هذه أن أجرة الكيل والوزان بقدر الأنسبة إجماعاً ، وكذا سائر المؤمن بأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها.

ويرى بعض الفقهاء أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأصح لعدله ورفقه بالناس³ .

البند الثاني: مراحل إجراء القسمة الإتفاقية للعقارات الشائعة

تمر القسمة الإتفاقية للعقارات بمجموعة من الإجراءات تتوج في الأخير بقسمة العقار الشائع، وهذه الإجراءات تباشر من القاسم الذي يلعب فيها دوراً هاماً وهذه الإجراءات تكمن في :

- معرفة قدر سهام الشركاء.
- تعديل السهام على حرص الشركاء .
- تعليم كل سهم بعلامة مميزة .

¹ محمد سكحال المجاجي ،المهذب في الفقه المالكي ،عالم المعرفة ودار القلم ، ج 03،الجزائر ودمشق، 2012 ،ص 51.
محمد أمين الشهيد بابن عابدين دار المختار، المرجع السابق، ص 372 .

² الكاسني الحنفي ، المرجع السابق ،ص 147.

³ أحمد خالدي ، المرجع السابق،ص 107 .

- إجراء القرعة بين الشركاء .

أولاً: تصحيف مسألة القسمة حسب قواعد التوريث

عملية تصحيف مسألة القسمة حسب قواعد الميراث واجبة حتى ولو لم تكن مسألة ميراث ، إن كان بالمسألة كسور.

فلو كان هناك ثلاثة شركاء يكون للأول السدس والثاني الثلث والثالث النصف. يكون تصحيفها على الوجه التالي : السادس والثلث والنصف فتصبح المسألة من ستة كال التالي :

السدس زائد سدس زائدان السادستساوي السادس فيكون في المسألة ست سهام لصاحب السادس سهم، ولصاحب الثالث سهرين، ولصاحب النصف ثلاثة أسمهم . تم على المثال فيما قل من العدد أو أكثر¹.

ثانياً: تعديل المقسم على قدر السهام

المقسم إما أن يكون أجزاءً متساوية فلا يحتاج في ذلك إلى تقويم أو رد ، بل يحتاج إلى تعديل أجزاء المتشابهة من قبل القاسم ، وإما أن تكون أجزاءً مختلفة ففي هذه الحالة إما يتم تعديلها بالقيمة من غير أن يدخل لقاسم فيها أجنبياً أو يتم تعديلها رداً في حالة عدم إمكانية تعديلها بالقيمة².

وتعديل السهام على حصص الشركاء لا يخلوا من أربعة أقسام :

القسم الأول تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسم متساوية كأرض بين ستة لكل منهم سدساً، فتعدل الأرض بالمساحة ستة أجزاء متساوية ويصور القاسم ذلك على قرطاس ، وذلك ليتمكنه ورفعه للقاضي عند الحاجة تم تقرع بينهم.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق ، ص 355.

² أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 113 .

القسم الثاني تكون السهام متفقة ،كأن تكون الأرض مثلا لا بين ستة سوية وتكون القيمة مختلفة لإختلاف أجزاء الأرض جودة ورداة ،فتعدل الأرض بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة لتعذر التعديل بالأجزاء ثم يقع بينهم بعد أن يفعل في إخراج السهام ما فعله في القسم الأول.¹

أما القسم الثالث فتكون القيمة متساوية والسهام مختلفة ،كالأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف والثاني الثالث وللثالث السادس ،و أجزاؤها متساوية القيم فتعدل الأرض ستة أسهم متساوية ،لأنها المخرج الجامع لتلك الكسور وهكذا في كل قسمة تكون فيها السهام مختلفة تجعل سهامها بقدر أقلها ،وبكتب القاسم ثلاثة بطاقات بأسماء الشركاء².

في حين أن القسم الرابع تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة ،كأرض مختلفة القيم لثلاثة إختلفت حصصهم بالنصف والثلث والسدس ،وفي هذه الحالة يعدل القاسم السهام بالقيمة و يجعلها ستة أسهم متساوية القيم،ثم يخرج البطاقات فيها الأسماء على السهام كما هو بالقسم الثالث سواء بسواء ،خلا أن التعديل هنا بالقيم وفي الذي قبلة بالمساحة.³

ثالثا:تعليم كل سهم بعلامة مميزة

يقوم القاسم بتعليم كل سهم بعلامة مميزة ،كترقيم مثلا فيرتب على التوالي ابتداء من أحد طرفى المقسم،فهذا هو الأول وهذا الثاني ،وما يليه الثالث وهكذا ،وكما ذكر الشافعية والحنفية هذا الترتيب مفوض لرأي القاسم⁴.

ويشترط فقهاء الحنفية على القاسم قبول ترتيبه على المتقاسمين⁵.

رابعا:إجراء القرعة

¹ أحمد فراج حسين،نفس المرجع،ص 115

² أحمد فراج حسين،المرجع السابق،ص 116 .

³ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي ،المرجع السابق ،ص 132 .

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني،المرجع السابق ،ص 356 .

⁵ الكسانى الحنفى ،ط 02،المرجع السابق ،ص 4116 .

إجراء القرعة هو الآخر إجراء يقوم به القاسم لإنتهاء عملية قسمة العقار الشائع رضائياً، بحيث يعين لكل شريك الجزء الذي يستحقه، وعليه لابد من الوقف على التعريف اللغوي و إصطلاحي للقرعة ومعرفة مدى مشروعيتها وموقف الفقهاء من إمكانية جبر الشركاء على هذا نوع من القسمة.

أ-تعريف القرعة

القرعة في اللغة يقال لها السهمة والممارعة والمساهمة وقد إقتراع القوم وتقارعوا وقارع بينهم وإقراع وإقرعت بين الشركاء في الشيء يتقسمونه ويقال كانت له قرعة إذا قرعة أصحابه وقارعة فلان أي أصحابه القرعة¹.

ويقال في اللغة أيضاً :أجرى القرعة بين الفرق :أنه أجرى عملية تقتضى وضع إسم كل فريق في ورقة منعزلة وطيبها ثم تخلط الأوراق مجملها ليتم رفع كل ورقة على حد بالتوالي قسم الفريق الأول يقابل الثاني والثالث يقابل الرابع .كما يلجأ إليها في حالة تساوي الأصوات أو تساوي فائزين إثنين لإختيار أحدهما .

ولذلك قيل أن المعنى اللغوي للقرعة هي الإستهام على أمر مشتبه إثنين لإختيار أحدهما². ومعنى الإصطلاح لا يخالف عن المعنى اللغوي ،قال البركتي القرعة السهم والنصيب، وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصبيه³.

ب-مشروعتها

لا خلاف بين الفقهاء في أن إستعمال القرعة في القسمة جائز شرعاً لأنها تحقق العدالة بين الشركاء وتتفى التهمة عن القاسم ،إلا أن بعض الكوفيين قد خالفوا إجماع الفقهاء في هذه النقطة⁴.

ودليل مشروعية القرعة يمكن في الكتاب والسنة والإجماع.

¹ ابن منظور ،معجم لسان العرب،دار صادر،المجلد الثامن، بيروت ،ب.س.ط.ص 266.

² السيد عبد الصمد محمد يوسف ،أحكام القرعة في ميزان الفقه الإسلامي والقانون،مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية ،2015 ،ص 8 .

³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،موسوعة الفقهية،مطبع دار الصفوة ،ج 33 ،الكويت ،1990 ،ص 136.

⁴ محمد سكحال المجاجي ، المرجع السابق ،ص 42. محمد أمين الشهيد بابن عابدين ، المرجع السابق ،ص 381.

1- في الكتاب

قال الله تعالى " مَا كُنْتَ لَدِيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ " .¹

ذكرت كتب التفاسير أن إمرأة عمران خرجت بمريم وهي مولودة إلى حجية بيت المقدس وقالت لهم : دونكم هذه النذيرة فأنني حررتها وهي أنثى ولا يدخل الكنيسة حائض و أنا لا أردها إلى بيتي فقالوا هذه إينة أمّاً منا وكان عمران يؤمّهم في الصلاة وصاحب قربانا فقال زكرياء إدعوا لي فلن خالتها تحت فقالوا : لا تطيب أنفسنا هي إينة مريم

فإفترعوا عليها بالأقلامهم التي يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء فكفلها، ويدل ذلك على جواز العمل بالقرعة وسبب الإفتراع هو رغبة في كفالتها ورعايتها كما أفصحت الآيات وكما ورد بكتب التفسير، قال زكرياء أنا أحق بها خالتها تحتى وقالت الأخبار نحن أحق بها بنت عامنا و أمّاً منا فلما أجرروا لا القرعة ظفر بها النبي الله زكرياء وهذا هو الصواب وقول أن الإفتراع كان لأجل ترك الكفالة فهو قول مردود².

قوله تعالى " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ " .³

وقد جاء بكتب التفسير أن يونس عليه السلام ذهب فركب مع قومه في السفينة فاضطررت بهم السفينة وهاج بهم البحر وماج وخافوا الغرق فلإفترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخفون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا فأبوا تم أعادواها فوقعت عليه أيضا، قال تعالى : " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ " أي من المغلوبين حيث وقعت عليه القرعة وتكرر وقوعها عليه دون سواه فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه تم ألقى بنفسه في البحر وهذا هو موطن الإشهاد من قصة حيث أنه عليه السلام أحتكم إلى القرعة بأن وعمل بمقتضياتها من إلقاء نفسه اختيار منه مكره.

¹ الآية 44 من سورة آل عمران.

² السيد عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص 12 و 13 .

³ الآية 141 من سورة الصافات.

وهذا دليل على جواز العمل بالقرعة بل كونها مشروعة في شريعة يonus عليه السلام إذا أنه لا يرضي إلا بما هو مشروع، قال الشافعي : فأصل القرعة في كتاب الله قصة المتقارعين على مريم والمتقارعين على يonus عليه السلام¹.

2-في السنة

تضمنت السنة النبوية أدلة على مشروعية القرعة ومنها :

ـ ما رواه أبي داود في سنه : عن محمد بن المنھال ، حديثاً يزيد بن زريع حدثياً أبي عروبة ، عن قتادة عن خلاش عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن رجلين إختصما في متع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إسْتَهْمَا عَلَى اليمين مَا كَانُ أَحْبَابُ ذَكْرِهِ" ² .

وجه الإستدلال : قال الخطابي الإكراه هنا لا يرد به حقيقة لأن الإنسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى إذا توجّهت اليمين على إثنين وأراد الحلف سواء كان كارهين لذلك بقليلهما وهو معنى الإكراه أو مختارين بقليلهما ما وهو معنى المحبة وتنازعاً أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهّي بل القرعة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقترعا وقيل صورة الإشتراك في اليمين أن يتتارع إثنان عيناً ليس في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهم فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وإستحقها³.

- وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على قوم فأسرعوا فأمر أن يسمّ بينهم في اليمين أيهم يحلف.

وجه الإستدلال أن قول الراوي فأمر أن يسمّ بينهم دليل على مشروعية القرعة .

- ما رواه ابن ماجة حديثاً نصر بن على الجهمي ومحمد بن المثنى قالاً : حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي فلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين " أن رجالاً كان له ستة

¹ السيد عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق ، ص 14

² السيد عبد الصمد محمد يوسف، نفس المرجع ، ص 14 .

³ نفس المرجع ، ص 15 .

مملوكيـن ليس له مـال غيرـهم فـأعـتقـهم عـند موـته فـجـأـهم رـسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلم فـأـعـقـق إـثـنـيـن وـارـقـةـاـرـبـعـةـاـ.

- وما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلـى الله عـلـيـه وـسـلم قال "لو يـعـلـم النـاس ما فـي النـداء وـالـصـفـ الأول ثـم لـم يـجـدـوا إـلا أـن يـسـتـهـمـوا عـلـيـه" ¹.

وـكـلـ هـذـهـ الأـدـلـةـ تـدـلـ عـلـىـ القرـعـةـ مـشـرـوـعـةـ شـرـعاـ لـأـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ أـفـتـىـ بـهـاـ وـإـقـتـدـىـ بـهـاـ،ـوـلـوـ كـانـتـ عـكـسـ ذـلـكـ لـمـ أـفـتـىـ بـهـاـ.

3- في الإجماع

أـجـمـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ مـشـرـوـعـةـ القرـعـةـ،ـبـحـيـثـ تـنـاـولـوـهـاـ كـتـبـ منـ أـبـوابـ الفـقـهـ وـبـيـنـواـ أـنـهـ تـجـرـىـ فـيـهاـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ الـخـمـسـةـ الـوـاجـبـ،ـالـمـنـدـوبـ،ـالـمـكـرـوـهـ،ـوـالـمـبـاحـ،ـوـالـمـرـمـمـ هـنـاكـ الـقـرـعـةـ الـوـاجـبـةـ وـالـمـنـدـوـبـةـ وـالـمـبـاحـةـ وـالـمـكـرـوـهـةـ وـالـمـرـمـمـةـ².

جـ-إـجـبـارـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ قـسـمـةـ القرـعـةـ

ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ قـسـمـةـ القرـعـةـ مـلـزـمـةـ لـلـشـرـكـاءـ،ـإـذـاـ تـمـتـ عـنـ طـرـيقـ قـاسـمـ الـمـعـينـ مـنـ قـبـلـ القـاضـيـ،ـوـلـيـسـ لـبـعـضـ الشـرـكـاءـ إـلـيـاءـ بـعـدـ خـرـوجـ بـعـضـ السـهـامـ.

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ القـاسـمـ مـخـتـارـ مـنـ قـبـلـ الشـرـكـاءـ وـكـانـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ عـدـلاـ كـانـتـ قـسـمـتـهـ بـالـقـرـعـةـ لـازـمـةـ،ـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ القـاسـمـ عـدـلاـ لـاـ تـلـزـمـ قـسـمـتـهـ إـلـاـ بـتـرـاضـيـهـماـ وـهـذـاـ عـنـ أـظـهـرـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـوـظـاهـرـ عـنـ الشـافـعـيـةـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ رـضـاـ المـتـقـاسـمـيـنـ بـعـدـ خـرـوجـ الـقـرـعـةـ فـيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ القـاسـمـ مـخـتـارـ مـنـ قـبـلـهـماـ وـهـوـ الـمـعـتمـدـ³.

¹ السيد عبد الصمد محمد يوسف ،نفس المرجع ، ص 19 .

² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المرجع السابق ، ص 137 .

³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،نفس المرجع ،ص 139 .

وذهب المالكية إلى أن قسمة القرعة يجبر عليها كل من الشركاء إلا إذا طلبها البعض أن ينتفع وغيرهم إنتفاعاً تاماً عرفاً بما يراد له كيّت السكني، ومفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كل إنتفاعاً إتماماً لا يجبر.¹

البند الثالث: حالات قسمة العقار الشائع إتفاقياً

يقصد بالعقار كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تغيير أو تلف.

وأحسن مثال عن العقار هو الأرض في إشكالها المختلفة، وتحتفل القسمة الأرض بين ما إذا كانت خالية من الزراعة أو مزروعة أو مبنية.

أ- قسمة الأرض الخالية من الزراعة

تسمى بالأقرحة، ويقصد بها الأرض الزراعية، وليس عليها بناء ولا فيها زرع شجر، والمفرد منها قراح وتجمع على أقرحة.²

والأرض الخالية إما أن تكون واحدة أو متعددة.

ولا خلاف بين الفقهاء حول قسمة الأرض الخالية، وهذه الأخيرة إما أن تكون أجزاءها متساوية يجمع فيها القاضي نصيب كل شريك على وحدة متابعة، وإما أن تكون غير متساوية فيلْجأ القاضي إلى القسمة بالقيمة في حالة عدم إمكانية القسمة بالأجزاء³.

وإذا كانت الأرض الخالية متعددة فقد يختلف الفقه بشأنها إلى عدّ أقوال.

القول الأول ذهب إليه كل من أبو حنيفة والشافعية والحنابلة، حيث يعتبر قسمة القرحة المتعددة قسمة أفراد سواء كانت متباورة أو متباude، متساوية أو مختلفة، لأن كل واحد من الشركاء له الحق في جميع المال، فجاز له أن يطالب بحقه في جميع المال.¹

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نفس المرجع، ص 139.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، ج 05، بـ سـ طـ، ص 3574.

³ سيدى أبي عبد الله محمد الخرسى، المرجع السابق، ص 186.

القول الثاني توجه إلى أن الأقرحة إذا كانت متساوية في القيمة، ومتقاربة في أماكنها وطلب أحد الشركاء من قاضي جمع نصيه منها في موضع واحد ورفض الشركاء الباقون أو طلبوا قسمة كل فراح على حد، جمع القاضي نصيب كل شريك في موضع واحد، وإنجر من رفض ذلك سواء كانت الأقرحة بعلية² أو سينية³.

أما إذا كانت غير متساوية القيمة ومتفرقة أو أن بعضها يسكن بالآلة وبعض الآخر بعلا أو سينية، فهنا لا يمكن للقاضي أن يجمعها إجباراً، بل يقسم كل قرحة على حد، وبذلك قال المالكي⁴.

وإسندوا بأن نصيب كل شريك من الأقرحة المتفرقة في موضع واحد منها إذا كانت متساوية القيمة ومتقاربة، هي أقل ضرر للشركاء من قسمة كل قرحة على حد.

أما لقول الثالث فهو لأبو يوسف ومن محمد بن الحنفية، يعتبرا أن الأقرحة يفوض جمعاً أو إفرازاً لها للقاضي التي له السلطة التقدير مصلحة الشركاء عند القسمة⁵.

وإسند بأن تفويض النظر في قسمة الأقرحة إلى القاضي أعدل للقسمة، وأجمع لمصالح الشركاء، فإذا قسم كل قرحة على وحدة مطلقاً ربما يتضرر كل شريك لفارق نصيه، وربما يتضرر أحد الشركاء، فإذا قسم كل قرحة على حدة مطلقاً ربما يتضرر أحد الشركاء لقلة نصيه، فإذا جمع نصيب كل شريك في موضع إنفع به.

إذا قسم على جمع مطلقاً، قد يتضرر بعض الشركاء، لأن أجزاء الأرض متفاوتة في صلاحيتها للزراعة⁶.

ب-قسمة الأرض المزروع

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 325.

² الأرض الوعائية هي التي زرعها يشرب بعروقه من رطوبة الأرض من غير سقي سماء ولا غير. سيدى أبي عبد الله محمد الخريسي، المرجع السابق، ص 187.

³ الأرض السينية هي التي تسقى بالعيون والأهار. سيدى أبي عبد الله محمد الخريسي، نفس المرجع، ص 187.

⁴ سيدى أبي عبد الله محمد الخريسي، نفس المرجع، ص 187.

⁵ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 326.

⁶ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 59.

في حالة طلب أحد الشركاء قسمة أرض مزروعة مملوكة على الشياع بينهما، فهناك أربعة حالات تعالج هذه المسألة:

1-قسمة الزرع دون الأرض

أحد إتفق الفقهاء على عدم جواز قسمة الزرع دون الأرض جبرا في حالة طلبها من الشركاء، لأن الزرع لا يمكن تعديله بينهما، سواء كان ظاهر أو باطن، وحتى لو بلغ الزرع وسنبل لا يمكن قسمته، أما إذا طالبها جميع الشركاء فإنها تأخذ نفس الحكم بمعنى لا يمكن قسمة الزرع دون الأرض جبرا لأن المانع هو الربا، وحرمة الربا لا تحتمل الإرتفاع بالرضا.

أما إذا كان الزرع بقلا فلا يقسم كذلك جبرا، لأن الأرض مملوكة لهما شراكة، فلو قسم لكان كل واحد منها بسيط من القطع وفيه ضرر ولا جبر على الضرر.

كما إتفق الفقهاء على جواز قسمة الأرض دون الزرع رضائيا لكن في حالاتٍ اختلف المذاهب، بحيث ذهب الحنفية إلى إجازتها إذا كان الزرع بقلا وإقتسمها بأنفسهم وشرطها القطع، لأنهما رضيا بالضرر، ولكن إذا إشترط أحدهما في القسمة الترک من أجل الإنقاص كل واحد منهم بملك شريكه فمثل هذا الشرط مفسد للبيع وبالتالي فهو مفسد للقسمة لأن فيها معنى البيع ونفس شيء ينطبق على الأرض الغير مملوكة لهما.¹

أما الشافعية فقد أجاز قسمة الزرع دون الأرض رضائيا إذا كان الزرع لا يدخله الربا، أما إذا كان كذلك فلا يجوز ذلك إلا إذا كان الزرع كالبر والشعير أي إذا كان قصيلا.²

2-قسمة الأرض دون زرع

إتفق كل من الشافعية والحنابلة على أن الزرع لا يمنع قسمة الأرض، لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، وسواء خرج الزرع أو كان بذر لم يخرج، فإقتسمما يبقى الزرع بينهما مشتركا.

¹ الكسانی الحنفی، المرجع السابق، ص 149 و 150.

² محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 327 .

إلا أن الشافعية أجازوا مطلقاً قسمة الأرض دون الزرع جبراً، ولا يمنع منها ما في الأرض من الزرع لأنه مستودع فيها إلى مدة تكامله، بخلاف البناء والشجر الذي يعد مستداماً.

أما المالكية فقالوا بأنه إذا كان الزرع الظاهر قسمت الأرض فقط ولا يجوز قسمة الزرع معها، ويبقى الزرع حتى يصير حباً فيقسم ذلك بالكيل، أما إذا كان الزرع مستكتنا أي غير ظاهر فإنه لا يجوز قسمة الأرض أو الزرع بالحال.¹

3- قسمة الأرض والزرع معاً

ذهب جمهور المالكية في طلب أحد الشركاء قسمة الأرض والزرع معاً إلى أنها جائزة، لكن في حالة واحدة وهي إذا كان الزرع لم يبد صلاحه وإشترطوا الجذاد.²

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه لا يجوز إجبار قسمة الأرض مع الزرع، لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها، فلم تجب قسمته معها، كالقمash فيها.³

وأما جمهور الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجب المتع على قسمة الأرض مع الزرع، إذا كان قد خرج، سواء كان قصيلاً⁴، أو قد إشتد الحب فيه، لأن الزرع كالشجر في الأرض، وهذا القول لمن قال أن القسمة إفرازاً.⁵

4- قسمة الأرض والشجر

إذا كان بالأرض شجر سواء نخلاً أو فاكهة، وطلب أحد الشركين القسمة.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع، ص 328.

² محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 329.

³ بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 109.

⁴ القصيل هو ما يجز رطباً لعلف الدواب كالبرسيم و نحوه، القطينة بكسر الفاء على النسبة هي الحبوب التي تطبخ كالعدس واللوبيا، ونحوها. قاموس المحيط، المرجع السابق، ص 37 و 36.

⁵ بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 109.

فالملكية¹ يرون أن قسم الأرض مع شجرها المتفرق جمِيعاً، إذا لو قسمت الأرض على حدٍ، صار لكل شريك شجر في أرض صاحبه، مما لا يتم معه الهدف من القسمة وهو إنتهاء الشركة بينهما.

أما إذا كانت الأشجار أصنافاً متعددة كالخوخ والرمان ونحوها، وكان مفرداً على حدته في حائط، فإنه يقسم كل صنف على حدٍ، إن احتمل القسمة إلى ضم غيره.

أما إذا كان الحائط فيه أشجار مختلفة فإنه لا يفرد في القسمة، ويقسم ما فيه بالقيمة، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان الثمار، وتتجاوز القرعة هنا للضرورة مع أنها لا تجوز في صنفين.

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز قسمة الطلع والنخل دون الأرض جبراً، لو إقتسم بالتراضي فإن شرطاً القطع جاز، وإن إشترط الترک منهما في القسمة لا يجز، ولو تركه بعد القسمة بإذن صاحبه فأدرك وقلع فالفضل له طيب، وإن لم يأذن له يتصدق بالفضل لتمكن الخبث فيه فكان سبيلاً للتصدق.²

في حين الشافعية أنه إذا كانت بين الشركين أرض بها شجر لكليهما، وأراد أحدهما قسمة الأرض فقط، فلا يمكن له أن يجر الأخر، ولا يجوز أيضاً قسمة الشجر دون الأرض جبراً، لبقاء العلاقة بينهما، أما إذا كانت قسمة بتراضي فيجوز.

ويرون الحنابلة أنه إذا اختلفت أنواع الشجر في الأرض وطلب أحد الشركاء قسمة كل عين على حدٍ، وطلب الآخر قسمة الجمع، قبل الطلب الأول وتقسم قسمة تفريق، لأنَّه أقرب إلى التعديل.

والراجح في قسمة الشجر المتفرق أو المختلف الأنواع هو قسمة جمع بالقيمة مع إستعمال القرعة تطبياً للنفوس.³

ج- قسمة الأرض المبنية

الأرض المبنية إما أن تكون دوراً أو بيوتاً أو منازل، وسنبين في ما يأتي كيفية قسمة كل نوع على حدٍ.

¹ سيدى أبي عبد الله محمد الخرسى، المرجع السابق، ص 187 و 188.

² الكساني الحنفى، المرجع السابق، ص 150.

³ محمد عبد الرحمن الضوى، نفس المرجع، ص 331.

1- قسمة الدور

يقصد بالدور جمع دار إسم لما يشمل على بيوت ومنازل ، فهي تجمع البناء والعرضة فهي أهم من البيوت والمنازل ، لاستعمالها عليهما¹.

وفي حالة تنازع الشركاء حول قسمة دارين أو أكثر مملوكة على الشيوخ ، وذلك بطلب أحد الشركين قسم كل دار بإنفرادها ويمتنع الآخر ، أو يطلب أن تقسم أعيانا ، لأن يجعل لهذا دار ولهذا دار ، وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء بشأنها وإنقسموا إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول ذهب إليه كل من أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والجعفريّة، وأكروا أن دور المتعدد يقسم تفريقا وبمفهوم المخالف لا يقسم قسمة جمع قضاء ، سواء كانت متقاربة أو متباينة متساوية القيمة أو مختلفة.

وإستدلوا برأيهم على أن الدور المتعددة تقسم قسمة تفريق وهذا بهدف تحقيق المعنى القسمة، الذي يمكن في تحقيق المنفعة من خلال تمكين كل واحد من الشركاء من الإنفاق بملكه على وجه الكمال ، إلا أن هذا الهدف قد يتعرّض لتحقيقه إذا تمت القسمة الجمع قبل القاضي لأن تفاوت المنفعة في الدور تقاوّت كبير ومتعدد ، فهي تختلف بخلاف البلدان والأبنية ، وبخلاف المحل والموقع وبخلاف الجيران والقرب من الخدمات العامة وبعد عنها إلى غير ذلك من أوجه الإنفاق ، فكانت لذلك في حكم الأجناس المختلفة ومن تم كانت القسمة كل دار على حد أعدل ، سواء كانت متجاورة أو متباينة متساوية أو مختلفة².

وأجاز الحنفية قسمة الجمع لكن بشرط أن يرضى جميع الشركاء القسمة جمعا فتقسم أيضا على الوجه المشروح أعلاه³.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع ، ص 331.

² علي حيدر، المرجع السابق ، ص 136 و 137 .

³ علي حيدر، المرجع السابق، ص 137 .

القول الثاني هو لفقهاء المذهب المالكي، وقد اتفقوا على أن الدور المتعددة جائزه قسمته من قبل القاضي قسمة جمع، فإذا كانت متقاربة ومتقاربة قسمها أعينا فيجمع نصيب كل شريك في دار على حد، وأن كانت متباينة أو مختلفة، قسم كل دار على حد.

واعتبروا جواز قسمة الجمع في الدور المتعدد تكون في مواضع المتقاربة كوجودها في بلد الواحد، وإن تباعدت بلن كانت في بلدين أو بلد كبير، أحدهما في الوسط والثانية في الطرف فلا يجوز جمعها، وتكون القسمة قسم تفريق بحيث تقسم كل دار على حد، لأن شأن التباعد يؤدي إلى اختلاف الأغراض، وهذا مانع من الجمع.

وفي حالة عدم تساوي القيمة الدور المتعدد يقسم قسم تفريق حتى ولو كانت الدور متقاربة، لأن لا يجوز جمعها في حالة اختلاف قيمة الدور بل تقسم كل دار وحدها.¹

القول الثالث ذهب إليه الإمامين أبو يوسف ومحمد من الحنفية، واعتبروا أن الدور المتعددة سواء كان متبايناً أو متقارب يفوض قسمته للقاضي جمعها أو تفريقها، لأن ذلك أعدل الوجهين وبما فيه صالح الشركاء.

بمعنى أن إجراء القسمة في الدور المتعدد سواء كان متقارب أو متبايناً يكون من اختصاص القاضي، لأن رأيه هو الأصلح، فله خيار إما يقسم قسمة جمع إذا رأى أنها تحقق مصلحة الشركاء، أما إذا رأى أنها غير كذلك لا يقسم قسمة جمع لأنه وإن كانت الدور من جنس واحد من جهة أصل السكني والإسم والصورة فهي مختلفة الجنس نظراً لاختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى فيها، فإذا قسمت كل دار على حد فتحتم أن يتضرر بعض الشركاء لقلة سهمه، فلذلك فوضت صورة التقسيم إلى رأي القاضي فإن شاء قسمها وإن شاء لم يقسمها.²

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول ممثلاً في جمهور الفقهاء، الذي يرى أن قسمة الدور المتعدد تكون تفريقاً، وهذا هو الصواب لأنه يتحقق المقصود من القسمة بإعطاء كل شريك الحق في إنتفاع بحصته هذا من جهة ومن جهة ثانية عدم الأخذ بقسمة التفريق يؤدي إلى وقوع ضرر بالشركاء.

¹ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 61 .

² علي حيدر، المرجع السابق، ص 137 .

2- قسمة الدار الواحدة ذات البيوت المتعددة

إختلف الفقهاء في قسمة البيوت في الدار الواحدة على قولين :

القول الأول ذهب أصحابه وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى القول : بأن قسمة البيوت في الدار الواحدة تقسم قسمة أعيان كالدار الواحدة ، أما المالكية فقد إشترطوا في مثل هذه الحالة ما إشترطوه في قسمة الدارين فأكثر .

ودليلهم هو أن البيوت المتعددة في الدار الواحدة إذا تم تقسيمها قسمة تفريق فإن ذلك يلحق ضرر بينما بالمقاسمين ، وهذا يتنافي مع حقيقة القسمة وحكمه مشروعيتها وأنها شرعت لدفع الضرر ، كما أن البيوت وإن اختلفت إلا أنها متقاربة في المنفعة وذلك لنقاربها في معنى السكنى فجازت قسمتها قسمة جمع كالجنس الواحد¹ .

القول الثاني ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن قسمة البيوت في الدار الواحدة تقوض قسمتها إلى القاضي .

ويستدلوا بأن البيوت في الدار الواحدة قد تتفاوت فيما بينها تفاوتاً فاحشاً من حيث السعة والضيق والحديث والقديم ، والتقويض إلى القاضي يدفع الضرر عن الشركاء ويحقق لهم انتفاع² .

3- قسمة المنازل

يقصد بالمنزل : السقف المكون من بيتين أو ثلاثة أو أكثر ، وهو ما يسمى الأن شقة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن المنازل ، إذا كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقاً بعضها ببعض ، قسمها القاضي قسمة جمع ، وإذا كانت متباعدة أي متفرعة بعضها عن بعض قسمها قسمة فرد سواء كانت في محل أو محالات مختلفة لأنه يكون في داخل الدار فوق الغرفة ، وبالتالي إذا كانت متلاصقة فتجرى

¹ مازن مصباح و نعيم سمارة المصري ، المرجع السابق ، ص 174؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي ، المرجع السابق ، ص 131.

² أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 62.

فيها قسمة المفرد و إلا فتجرى عليها قسمة الجمع ،ولشبها بالدور تقسم قسمة فرد إذا كانت في أمكنة متفرقة¹.

وذهب أبويا يوسف ومحمد إلى أن المنازل كالأفرحة والدور والبيوت يفوض أمر تقسيمها جمعاً أو إفراد إلى القاضي يقسمها على أعدل الوجهين².

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أمكن قسمة كل منزل على حد من غير ضرر، قسمة أفراد.

أما إذا لم يكن من الممكن قسم كل منزل على حد ، أو كان في قسمها إفراداً ضرر بالشركاء أو بأحدهم، فإن المنازل تقسم جمعاً.

هذه هي أقوال الفقهاء في قسمة الأفرحة والدور ، وبالنظر فيها يتبيّن أن ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد في أن هذه الأموال يقسمها القاضي على أعدل الوجهين ، يعتبر في حقيقته توفيقاً لهذه الأقوال، وتجميعاً لمصالح الشركاء ، وقطعوا للتنازع الذي يثور بينهم بشأن الجمع والتفرق ، فهو الرأي الإلزامي لأعدل و أفعى للشركاء أفراد القسمة لأنه يحقق العدالة بين الشركاء في الصورة والمعنى، وإن رأي الجمع أعدل و أفعى للشركاء من الأفراد جمع تحقيقاً للمعادلة في المعنى عند تعذر الصورة.

أما القول بالجمع أو الإلزام فليس في إطلاقه مصلحة الشركاء، بل قد يتربّط عليه ضرر بهم أو بأحدهم، والقاضي هو الذي يقدر ذلك ويرعاه ، لأن نصب محصلة للمصالح ودفعاً للمضار.

والقول بأن القاضي يتغدر عليه اعتبار المعاadleة في المنفعة ، يرد أنه القاضي بما يملكه من الخبرات الفنية والتخصصات الدقيقة في كل المجالات يكون قادرًا على معادلة منافع هذه العقارات على الحق والعدل ، ومن تم يقع التعديل بين الشركاء في المنفعة والمالية معاً³.

4- قسمة العلو والسفل

¹ علي حيدر، المرجع السابق، ص 138؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 131.

² أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 62.

³ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 63.

قسمة العلو والسفل قد تكون بصفة رضائية بين الشركاء، وقد تكون بصفة جبرية في حالة عدم تحقق إجماع الشركاء، غير أنه يمكن أن تعدل هذا نوع من القسمة.

قسمة العلو والسفل من حيث الرضا والجبر

تختلف قسمة العلو والسفل بـإختلاف طبيعة القسمة، إذ كانت قسمة رضائية أو قسمة قضائية وهذا تفصيلا في ما يأتي:

ففي قسمة الرضائية لا خلاف بين الفقهاء في جواز القسمة إذا كان المشترك دار بين إثنين ولها علو وسفل فتراضيا على أن يكون العلو لأحدهما والسفل للأخر، كما يجوز لها أن يتراضيا على قسمة السفل وحده أو العلو وحده، ويترك العلو والسفل على الشيوع بينهما.

وكذلك يجوز لهما بالتراضي أن يقتسما العلو والسفل معا، وسواء قسما بالذرع متساويا أو متفاوتا، أو قسما بالقيمة أورد أحدهما على الآخر دراهم أو دنانير، لأن الحق لهما وقد تراضيا عليه.¹ أما القسمة الإيجارية فيجواز قسمة السفل والعلو جبرا يختلف بـإختلاف ما إذا كان المطلوب قسمه :

ـ السفل والعلو معا.

ـ جعل السفل لأحدهما والعلو للأخر.

ـ قسمة السفل وحده أو العلو وحده وترك العلو أو السفل على الشيوع.

ـ قسمة السفل والعلو على أن يقسم السفل منفردا أو العلو منفرد.

فإذا طلب أحد الشركين في دار لها علو وسفل معا، قسم السفل والعلو بينه وبين شريكه، و إمتنع شريكه عن هذه القسمة، فلا خلاف في أنه يجاب إلى طلبه، ويجب شريكه على هذه القسمة عند الإمکان.

وبذلك يكون لكل منهما من العلو والسفل ما ينتفع به من غير ضرر يعود عليه، وذلك لأن البناء في الأرض يجري مجرى الغرس، يتبعها في البيع والشفعه، ولو طلب قسمة أرض فيها غراس اجب شريكه عليه، كذلك البناء.²

أما إذا طلب أحد الشركين جعل السفل لأحدهما والعلو للأخر ويقرع بينهما، ولا يجبر من إمتنع على هذه القسمة وهذا رأي كل من الحنابلة والشافعية وأحد القولين عند المالكية.

¹ الكسانی الحنفی، المرجع السابق، ص 383 .

² عبد الله بن عبد المحن التركي، المرجع السابق، ص 61 .

وإستدلوا بأن العلو تبع السفل ،ولهذا إذا بيعا ثبتت الشفعة فيهما ،وإذا افراد العلو بالبيع لم يثبت الشفعة فيه، وإذا كان تبعا له فلا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبعا .وكذا لأن السفل والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقين ،لأن كل واحد منهما يسكن منفردا ،ولو كان بينهما داران ،لم يكن لأحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيبا ،كذلك هنا بإضافة إلى أن من ملك شيئا من الأرض ملك قرار إلى الأرض وهواء إلى السماء فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار ،وليس هذه عادلة¹ .

بينما ذهب الحنفية والمالكية في قول الشافعية إلى أنه في حالة عدم إمكانية قسمة السفل مع العلو يجوز جبر من إمتناع عن هذه القسمة وبعد ذلك من قبيل قسمة التعديل ،بحيث يقسم الحاكم بينهم ويقرع بينهم² .

وقد اختلف الحنفية حول إذا كان لصاحب العلو الحق في البناء عليه أم لا .
فذهب أبو حنفية إلى أن ليس لصاحب العلو أن يبني على علوه إلا برضاء صاحب السفل ،تحقق عنده تفاوت في المقصود وهو السكنى ،صاحب سفل له منفعتين منفعة السكنى ومنفعة توسيع السكنى من خلال إمكانية بناء فوق سفله ،أما صاحب العلو فله منفعة واحدة وهي أصل السكنى دون التوسيع بالبناء على علوه ،فإذا كان تم منفعة واحدة مقابل منفعتين كانت العدالة أن تكون القسمة كذلك على الثالث والثانية ،لأن الثالث مع منفعتين بعدد الثانية مع منفعة واحدة .
وذهب الصاحبان إلى أن لصاحب العلو أن يبني على علوه من غير رضا صاحب السفل أو غيره كما أن لصاحب السفل أن يبني على سفله دون رضا من أحد³ .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول الشافعية في قول وهو أنه يجوز للقاضي عند طلب أحد الشركين أن يجعل السفل لأحدهما والعلو للأخر ويقرع بينهما .
لأن كثير من الدور التي لها علو وسفل يتعدى قسمة سفلها وعلوها معا ،أما لضيق مساحتها أو لتعذر قسمة منافعها أو لغير ذلك الأسباب ،ففي هذه الأحوال ومثلها يكون الأخ د بهذا القول أفع لكل من الشركين ،وبعد عن الضرر بهما أو بأحدهما ،فضلا عن أنه يقطع النزاع بينهما ويقضي على ضرر الشركة مع الملاحظة الأخ د بما ذهب إليه أبو حنفية وهو أنه ليس لصاحب العلو أن يبني على علوه من غير رضا صاحب السفل وإنه ،لأن المقسم بينهما هو العلو والسفل القائم وفي البناء على العلو ضرر لصاحب السفل .

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق ،ص 338 .

² محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع ،ص 339 .

³ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة ،القسمة ،الوعي الإسلامي ،الكويت ،2011 ،ص 87 .

ولأن تطور المبني وإتساع مجالها وخفة حركتها جعل من الميسور أن يقيم صاحب العلو على علوه طبقات يكون لها من المنافع أضعاف ما لعلوه وفي ذلك عدم تعديل القسمة بين الشريكين¹. وفي حالة ما إذا طلب أحد الشريكين قسمة السفل دون العلو أو قسمة العلو دون السفل على أن يترك العلو أو السفل على الشيوع بينهما وامتنع صاحبه، فلا يجبر على هذه القسمة ، لأن القسمة تراد لتميز حق الآخر ومع بقاءه شائعا لا يحصل التميز.

وذلك لأن القسمة تراد التميز حق أحدهما عن حق الآخر ، ومع بقاء العلقة بإبقاء جزء شائع بينهما لا يحصل مقصود القسمة ، فلا يجبر عليها من إمتنع منها وأنها قد يقسمان العلو بعد ذلك أو السفل ، فيقع ما فوق نصيب هذا من السفل لذلك ، فيتضرر كل منها² كما أنه إذا طلب أحد الشريكين قسمة السفل والعلو معا ، ولكن على أن يقسم السفل منفردا ، والعلو منفردا، وامتنع الشريك لأخر ، فإنه لا يجبر على هذه القسمة ، لأنه قد يحصل كل واحد منها على علو أو سفل الآخر ، فسيتضرر كل واحد منها ، ولا يتميز الحقان³.

كيفية تعديل قسمة السفل والعلو

إختلف الفقهاء حول كيفية تعديل قسمة السفل والعلو فيما يجوز فيه قسمة الجبر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول لأبي حنيفة هو أن القاضي يقسم ذراعين من العلو بذراع من السفل .
ويستدل على ذلك ، أن منفعة السفل فيه منفعة تربو على منفعة العلو بضعفه ، لأنها تبقى بعد فوات العلو ، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل.
كما أن السفل فيه منفعة البناء والسكنى و استغلاله في كثير من الخدمات والمنافع ، وفي العلو منفعة السكنى فقط ، إذا لا يمكنه البناء على العلو إلا برضاء صاحب السفل و إذنه ، فكان للسفل منفعتان وللعلو

منفعة واحدة ، فكانت القسمة على الثالث والثاني ، فتعتبر ذراعان من العلو بذراع من السفل⁴.
القول الثاني فهو لأبو يوسف ويقول أن القاضي يقسم ذراعا من العلو بذراع من السفل.
ويستدل بأن المقصود من الدور هو منفعة السكنى ، وهو ما يتساويان فيه ، والمنفعتان متماثلتان ، لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالأخر ، لأنه على فرض أن لصاحب السفل

¹ أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 82 .

² محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 340 .

³ بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص 106 .

⁴ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة ، المرجع السابق ، ص 86

منفعتين كما قال أبو حنيفة، فإن للعلو منفعتين إذا له حق السكنى وحق البناء عليه . فـ إستوى العلو والسفل، فوجب التعديل بالسوية بينهما في الدارع¹.

القول الثالث هو أن القاضي يقسم العلو والسفل عن طريق التقويم والتعديل (أي بالقيمة) . ذهب إلى ذلك محمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وجه هذا القول هو أن منفعة العلو والسفل متفاوتة ، لأن أحوال البلاد وأهلها في ذلك مختلفة فمنهم من يختار السفل على العلو ومنهم من يختار العلو على السفل فكان التعديل في إعتبار القيمة².

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثالث وهو أن القاضي يقسم السفل والعلو بالقيمة، وذلك لما فيه من الحيطة والتعديل الشركاء.

وعلى ذلك فإذا كانت قيمة السفل والعلو سواء كانت ذراعا بذراع و إن كانت قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر ، يحسب كل ذراع بذراعين وعلى هذا يجري حسابها³.

وتتجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي في كيفية إجراء القسمة الإتفاقية للعقارات الشائع ، كما وضع كل حالة من حالات السالفة ذكر كيفية خاصة لقسمتها، ونفس شيء إتجه إليه القانون المدني بتخصيص لكل حالة إجراءات الخاصة بها ، برغم من أن نص المادة 723 من القانون المدني الجزائري جاء على وجه العموم بحيث منحت لشركاء اختيار الطريقة التي يرونها لقسمة العقار الشائع، غير أن المشرع قد أقر نصوصاً خاصة لكل حالة من حالات قسمة العقار الشائع وفصل في ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

¹ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة ، نفس المرجع ، ص 86.

² بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 106.

³ أحمد فراج حسين، المرجع السابق ، ص 83 و 84.

المبحث الثاني:القسمة القضائية للعقار الشائع

قد تثير الملكية الشائعة بعض الخلافات والمشاكل بين الشركاء نظراً لسوء استغلالها والإنتفاع بها، مما قد يدفع الشركاء إلى طلب القسمة العقار الشائع رضائياً إذا وقع إجماعهم أما في حالة إستحالت قسمة العقار الشائع عن طريق الإتفاق تتم القسمة بناءاً على دعوى قضائية ويتالي تكون القسمة قضائية.

وحتى تتحقق القسمة القضائية ويزول الشيوع بأخذ كل شريك حصة مفرزة من ال عقار الشائع وجب أن تتوافر شروط وأن لا يكون هناك قيود تحول دون إجراء قسمة القضائية ، بالإضافة إلى إتباع الشركاء إجراءات القسمة التي تجري تحت سلطة القاضي.

والقسمة القضائية قد نظمها القانون المدني وكذا الشريعة الإسلامية ، حيث أفردت لها شروط وإجراءات خاصة .

وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القسمة القضائية للعقار الشائع.

المطلب الثاني:إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع .

المطلب الأول:مفهوم القسمة القضائية للعقار الشائع

القسمة القضائية من خلال تسميتها يتبيّن أنها تجري من قبل القضاء إلا أن المحكمة لا يمكن أن تتدخل في القسمة من تلقاء نفسها بل لابد أن تكون بناءاً على طلب أحد الشركاء ،بناءاً على دعوى ترفع إلى المحكمة المختصة ، التي بدورها تتأكد من توافر الشروط لقبولها.

وسيعالج هذا المطلب تعريف القسمة القضائية للعقار الشائع من ناحيتين القانونية والشريعة (الفرع الأول) بالإضافة إلى شروط القسمة القضائية للعقار الشائع كذا من ناحيتين القانونية والشريعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف القسمة القضائية للعقار الشائع

لقد أعطى كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني تعريف للقسمة القضائية كما حددت لها شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

البند الأول: التعريف القانوني للقسمة القضائية

نصت المادة 724 من القانون المدني الجزائري على : "إذا اختلف الشركاء في إقسام المال الشائع، فعلى من يرد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة المختصة".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل إقسام العقار الشائع الخروج من حالة الشياع بناءاً على دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة، وتتجدر الإشارة إلى أن هناك حالة أخرى يتم فيها اللجوء إلى قضاء من أجل إقسام العقار الشائع وهي حالة وجود ناقص الأهلية أو غائب من بين الشركاء.

ويمكن تعريف القسمة القضائية على أنها تلك القسمة التي تجري بواسطة القضاء، فهي قسمة تجريها المحكمة بموجب حكم يصدر منها رغم معارضة بعض الشركاء في إجرائها، بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء في المال الشائع تسمى "دعوى القسمة"¹.

البند الثاني: التعريف الشرعي للقسمة القضائية

عرفت المادة 1122 من مجلة الأحكام العدلية قسمة القضاء بأنها تلك القسمة التي تتم بواسطة القاضي الذي يقسم الملك المشترك جبراً وحکماً بطلب بعض المقسم له أي بطلب بعض أصحاب الملك المشترك.

وللقاضي أن يقسم رضائياً بين الشركاء وذلك بناءاً على طلبهم جميعاً، بمعنى إذا طلب جميع الشركاء من القاضي قسمة العقار الشائع بينهم قسم القاضي قسمة تراضي لتأخذ هذه القسمة أحكام

¹ محمد عزمي بكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيد، دار محمود لنشر والتوزيع، ط 09، 2004، ص 101.

القسمة الإنقافية، أما إذا طلب البعض القسمة و إمتاع البعض الآخر عنها وكان العقار المشترك مما يمكن قسمته وينتفع كل شريك بما صار إليه، فإن القاضي يجري القسمة أما بنفسه أو من قبل قاسم آخر يعينه فيجبر القاضي من إمتناع عنها لأن الجبر هو من اختصاص القاضي وحده وحينئذ تكون القسمة إجبارية.¹

الفرع الثاني: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع

للقسمة القضائية شروط منها ماوردت في القانون المدني (البند الأول) ومنها ما في الـ شريعة الإسلامية ورد (البند الثاني).

البند الأول: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع في القانون المدني

وضع المشرع مجموعة من الشروط حتى يتم قبول القسمة أمام الجهات القضائية منها ما يتعلق بأطراف دعوى ومنها ما يتعلق بالعقار محل القسمة، وأخرى خاصة بقيود الواردة على الحق في طلب القسمة.

أولاً: القيود الواردة على حق طلب القسمة

حق في طلب القسمة هو من الحقوق التي مضمونة قانونية، حيث أنها لا تسقط بالتقادم مهما طالت مدة عدم إستعماله ما دام الشيوع قائما لأن وجود الحق متوقف على وجود حالة الشيوع مما يجعله في حالة إستمرارية وتجدد²، بمعنى أن الشيوع من الممكن أن ينتهي بالتقادم المكتسب الممارس من قبل الشركاء أو من الغير، وفي هذه الحالة فالحق في المطالبة بالقسمة يزول وينقضي مع الحق المشاع للشركاء ولا يمكن للشريك الإحتجاج بالتقادم المكتسب ، إلا إذا كانت حيازته غير مبهمة وليس بها لبس³.

¹ علي حيدر، المرجع السابق، ص 109 .

² حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، مصر، منشأة المعارف، ط 1994، 03، ص 195

³ Henri, léon, Jean Mazeaud, leçon de droit civil ,France,édition Montchrestien,tome quatrième,2 eme volume,1966,p 731.

كما لا يمكن أن يتنازل عن الحق في طلب القسمة ، وإن تم ذلك يكون هذا التنازل باطلا ^١، على اعتبار أن هذا الحق من النظام العام وليس لشركاء الحق في الإتفاق على فرض الشيوع ومنع طلب القسمة ولو كان ذلك بإجماعهم بإستثناء الاتفاق على إبقاء الشيوع لفترات محددة ^٢، أو ماتم نص عليه قانونا.

وقد جسد المشرع الجزائري ذلك من خلال تقييد دعوى القسمة بقيود بهدف المحافظة على العقار الشائع وحمايته ، وذلك من خلال نص المادة 722 فقرة الأولى من القانون المدني الجزائري التي نصت على : "لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ، ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق".

ومن خلال نص المادة يتضح أن القيد يأخذ شكلين القيد الإنفاقي والقيد القانوني .

فالقيد الإنفاقي يعطى الحق في طلب القسمة تعطيليا مؤقت فيتوقف الشركاء في العقار المشاع على البقاء في الشيوع لمدة معينة وهذا الإنفاق يمنعهم طول هذه المدة من طلب قسمة العقار الشائع ^٣، وقد يتفق الشركاء على البقاء في الشيوع لدواعي متعددة ، فقد يكون من بينهم ما هو ناقص الأهلية تقتضي معه إجراءات معينة قد تطول ويكون ناقص الأهلية يستكمel أهليته بعد زمن طويل ،فيتوقف الشركاء ويتتفق معهم مع نائب ناقص الأهلية على أن يبقى جميعا في الشيوع إلى أن يستكمel ناقص الأهلية أهليته ، وقد يكون من بين الشركاء غائب يتوقف عن قدمه بعد مدة معينة فيتقى باقي الشركاء على البقاء في الشيوع هذه المدة حتى يقدم الغائب ^٤.

ويكون الإنفاق ناقدا في حق من يخلف الشريك المشاع سواء كان خلف عام أو خاص، و الخلف الخاص يتقييد باتفاق سلفه بالبقاء في الشيوع إلى نهاية المدة المنتفق عليها في حدود الأجل القانوني ، ولو لم يكن عالما به ^٥، وتلك خلافا للقواعد العامة المقررة في المادة 109 من القانون المدني الجزائري

¹ محمد كامل مرسي،*شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)*،منشأة المعارف،ج الثاني،مصر ،2005،ص 162.

² Mazeaud hernie et Léon,jean Mazeaud,leçon de droit civil TIV,2eme édition par Michel de juglat ,paris,1971,p 744.

³ محمد بكري عزمي ،المراجع السابق ،ص 18 .

⁴ محمد عقوني ،الحق في طلب القسمة القضائية للعقار الشائع ،مجلة الفكر ،ع 06 ،ص 385 .

⁵ أحمد الخالدي ،المراجع السابق ،ص 38 .

التي تنص على : "إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف الخاص فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء عليه".

ومنددة البقاء في الشيوع حددت من خلال نص المادة 722 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري بخمس سنوات كحد أقصى و كل مدة زائدة عن ذلك تعد باطلة ، إلا أنه يرى بعض الفقه أنه يمكن إنفاس مدة خمس سنوات إن إرتضى الشركاء ذلك فهم غير ملزمون بالبقاء في الشيوع حتى إنتهاء مدة خمس سنوات وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة المتعلقة بالبطلان الجزئي المحددة في نص المادة 104 من القانون المدني الجزائري بقولها :"....إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل" ، لكن ذهب البعض الآخر إلى أن إنفاس المدة ليس تطبقا للبطلان المطلق وإنما يخضع لفكرة تعديل العقد والتعديل عكس البطلان لا يتوقف على إرادة أطراف الدعوى .

ويجوز كذلك للشركاء بعد إنقضاء مدة خمس سنوات أن يتلقوا على تجديد المدة ، لكن لا يصح الإنفاق مقدما على أن يتجدد الإنفاق بعد إنقضاء مدة لمدد متالية ، وأن حصل إنفاق قبل إنقضاء المدة السارية فإن المدة الجديدة تحسب من يوم الإنفاق عليها وليس من يوم إنقضاء المدة السارية ، وإلا أصبح الشركاء ملزمين بالبقاء في الشيوع مدة تزيد عن خمس سنوات من يوم الإنفاق الجديد وهذا لا يجوز¹ .

أما عن القيد القانوني فيجبر الشريك في الشيوع على البقاء فيه بموجب نص قانوني كما هو الحال في الشيوع الإجباري ، حيث يقتضي الغرض الذي أعد له الشيء الشائع بقاءه على الشيوع إذا لا يصلح للاستعمال 737 من القانون المدني الجزائري حيث تقول : "ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته ، إذا تبين الغرض الذي أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع " ، ونجد تطبيقا لهذا الأحكام في الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات كالأرض المقام عليها العمارة وأجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، فإنها لا تقبل القسمة ، وليس للشريك الحق في أن يتصرف في نصيبيه فيها مستقلا عن الجزء الذي يملكه مفرزا في الدار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 747

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 885 .

من القانون المدني الجزائري بقولها: " لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها ملأ دعوى التقسيم أو بيعا بالمخالفة بمعزل عن الأجزاء الخاصة " ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 07/10/1991 عندما أيدت القرار القضائي بالمصادقة على تقرير الخبر والتصريح بأن الإجراء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية ، ولا يجوز تقسيمها ، بـ اعتبار أن كل تقسيم يضر بحقوق الأطراف معتبرة ذلك تطبيقا سليما للقانون¹ .

بإضافة إلى الشيوع الإجباري هناك حالة أخرى تحول دون قسمة العقار الشائع وهي حالة حبس كل العقار الشائع أو جزء منه وكانت قسمة العينية له غير ممكنة، حيث نصت المادة 220/01 من قانون الأسرة الجزائري على: "يبقى الحبس قائماً مهما طرأ على الشيء المحبس تغير في طبيعته".

وجاء في هذا السياق قرار المحكمة العليا رقم 752359 الصادر بتاريخ 14/03/2013 بمبدأ عدم جواز قسمة الأموال العقارية المحبوسة قسمة ناقلة للملكية² .

وتتجدر الإشارة إلى أن حق في طلب القسمة لا يتقادم ، فيستطيع الشريك أن يطلب القسمة في أي وقت مادمت الحالة الشيوع قائمة حيث أن الحق في طلب القسمة لا يسقط حتى في حالة عدم الإستعمال لأن حالة الشيوع قائمة وهو ما يؤدي إلى تجديد الحق في طلب القسمة القضائية بـ إستمرار طول مدة الشيوع³ ، وهذا الحق غيره من الحقوق يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ومن بينها نظرية التعسف في إستعمال الحق⁴ وبالتالي وجب على الشريك في الشيوع عدم التعسف في إستعمال حقه .

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل العقار الشائع

تعد الشهادة العقارية لازمة لمعرفة التصرفات القانونية الواردة على العقار الشائع محل المطالبة بالقسمة، فهي عبارة عن كشف رسمي يستخرج من واقع السجلات الموجودة بمصالح الحفظ العقاري

¹ أحمد خالدي ، المرجع السابق، ص 37 و 38.

² مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، لسنة 2014، ص 339.

³ محمد العقوني، المرجع السابق ، ص 384.

⁴ المادة 103 من ق.م.ج.

المختصة عما يكون قد شهر من محاررات أو قيود عن عقار الشائع، وتستخرج هذه الوثيقة بمناسبة المطالبة بالشهادة التوثيقية¹.

كما يستحسن على الورثة إستخراج الشهادة التوثيقية من أجل تسهيل مهمة الخبير والمحافظ العقاري، غير أن تخلفها لا يرتب عليه عدم قبول الدعوى، ذلك أن مهمة القاضي في دعوى قسمة التركة إلى حصص بين الورثة المبينين في عقد الفريضة وبالتالي نقل الملكية من المورث إلى الورثة المستحقين².

وقد إتجه موقف القضاء بين مؤيد لفكرة إلزامية تقديم الشهادة التوثيقية كإجراء مسبق قبل رفع دعوى لقسمة، وبين معارض إن صح التعبير حول مدى إلزاميتها إنتظارها قبل رفع دعوى القسمة وذلك من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية³.

حيث إتجه مجلس دولة من خلال قرار الصادر عنه بتاريخ 24/09/2010 إلى اعتبار أن إنتقال الملكية والحقوق العينية العقارية إلى الورثة بفعل أو بمناسبة الوفاة يجب أن تثبت بموجب شهادة توثيقية طبقاً لنص المادة 91 فقرة الأولى من المرسوم 76/63.

كما أكد القضاء الإداري في قرار آخر له تحت رقم 206652 الصادر بتاريخ 10/07/2000 على إلزامية تقديم الشهادة التوثيقية قبل رفع دعوى.

ويرى الأستاذ حمدي باشا أن المبدأ الذي إنتهى إليه مجلس الدولة في قراره هذا يعد مخالفـاً للمادة 15 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأرضي وتأسيس السجل العقاري، التي نصت على إنتقال الملكية إلى الورثة بمجرد وفاة مورثهم وهذا ما أكدت عليه المادة 127 من القانون الأسرة الجزائري.

¹ ليلى رزوقي وعمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 223.

² جبار جميلة ، المرجع السابق ، ص 227 .

³ رحيمية عماد الدين ، الوسائل القانونية لاثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة تizi وزو ، 2014 ، ص 165 .

إذن فللمبدأ الذي وصل إليه مجلس الدولة في قراره يوصلونا إلى أنه في حالة حدوث وفاة دون أن يبادر أحد الورثة بتحرير الشهادة التوثيقية وشهرها لدى المحافظة العقارية يؤدي بنا للقول أن الملكية تبقى بدون المالك ،وهذا ما لم يقل به أحد خاصة إذا طال أمد تحرير هذه الشهادة¹ .

في حين تبنت المحكمة العليا موقف مغاير تماماً عن ما أقره المجلس الدولة ،بحيث إعتبرت الشهادة التوثيقية غير لازمة لإثبات صفة المالك عند وفاة مورثه وذلك من خلال القرار رقم 391380 الصادر في 17-01-2007 الصادر عن الغرفة العقارية غير منشور والذى جاء فيه:"حيث من المقرر قانوناً أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري من وفاة أصحاب الحقوق العينية وهذا طبقاً للمادة 15 فقرة الثانية من الأمر رقم 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري فضلاً عن كون المادة 127 من قانون الأسرة نصت على أنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو فعلاً.

وحيث أن المادتين المذكورتين لا تشترطان الإعداد المسبق للشهادة التوثيقية للممارسة دعوى قسمة التركة"².

وهذا ما أكدته أيضاً قرار آخر للمحكمة العليا رقم 572702 الصادر في 17-02-2011³ .

وعليه فالشهادة التوثيقية لا تشكل قيد على ممارسة الـ دعوى قسمة التركة أما أي جهة قضائية فالمحكمة العليا تعترف بنقل الملكية بموجب الوفاة،في حين أن صفتهم قائمة وقت رفع الدعوى⁴ ، وهذا تطبيق لما جاء في نص المادتين 15 من الأمر 74-75 السالفة الذكر والمادة 127 من قانون الأسرة الجزائي⁵.

¹ حمدي باشا عمر وليلي زروقي ،المرجع السابق ،ص 233 و 234 .

² رحيمية عmad الدين ،المرجع السابق ،ص 167 .

³ مجلة المحكمة العليا ،ع 01 ،لسنة 2011 ،ص 92 .

⁴ محمودي فاطمة الزهراء،الشهادة التوثيقية -دراسة قانونية وقضائية -،مجلة القانون ،معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان،ع 08،جوان 2017،ص 112 .

⁵ نصت المادة 127 من ق.أ.ج على : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو بإعتباره ميتاً بحكم القاضي .

وبمعنى آخر لم تميز المحكمة العليا بين أثر الوفاة وأثر الشهر وبين صفة الوارث وصفة المالك على الشيوع¹، حيث اعتبروا أن الشهادة مجرد إجراء يخص الشهر وأن ملكية الورثة تقرر بوفاة المالك فقط².

كما يشترط في بمحل العقار الشائع الحصول على ترخيص مسبق وإحترام المساحة المرجعية إذا تعلق الأمر بخروج من حالة الشيوع في الأراضي الفلاحية ، والترخيص يتم الحصول عليه من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفقاً للمرسوم التنفيذي 490-97³، وكذا القانون 03/10.

كما يشترط رخصة التقسيم أو التجزئة حسب الحالة وفقاً لما تم تضمنه في أحد الفروعه تحت عنوان قسمة العقارات المبنية أو المعدة للبناء

ثالثاً: أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة

وفقاً لقواعد العامة المتعلقة بشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.ج⁴ وجوب على المدعي إثبات صفتة طبقاً لنص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج⁵، وذلك من خلال تقديمها لمجموعة من الوثائق التي ترافق بملف الدعوى ، ومنها العقد الرسمي إذا تعلق بقسمة العقار، وفقاً لمقتضيات المادة 29 من قانون رقم 90_95 التي تنص: "تثبت لملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري "، كما يشترط توافر الصفة في المدعي عليه.

ويجب على المدعي إثبات مصلحته في التقاضي ، وفي حالة إثبات المدعي عليه عكس ذلك فيكون مآل الدعوى هو عدم القبول.

¹ وهيبة عثمانة، الشهادة التوثيقية على ضوء القانون وتطبيقات القضاء الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بايثة 01، ع 07، سبتمبر 2015، ص 472.

² محمودي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 112.

³ المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج. ر. ع 84.

⁴ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع 21.

⁵ نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج على: "لا يجوز التقاضي ما لم تكن له الصفة،..... .

يتبر القاضي تقائياً إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه...."

كما إشترط المشرع أهلية التقاضي في أطراف الدعوى، وإن وجد من بينهم من هو قاصر أو من حكمه، يستوجب الأمر إصدار إذن من قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة لصاحب النيابة الشرعية من أجل مباشرة إجراءات التقاضي وفقاً لمقتضيات المادة 495 ق.إ.م.إ.ج.

أ-الأطراف الأصلية في دعوى القسمة

الشريك هو الذي له الحق في العقار الشائع سواء كان شريكاً أصلياً أو خالفاً عاماً أو خاصاً تلقى ملكية الحق الشائع من سلفه، بحيث يجوز لهذا الشريك أن يرفع دعوى القسمة¹ على جميع الشركاء في الشيوع، فيدخلون جميعاً خصوماً في الدعوى القضائية وفي حالة عدم إدخالهم جاز لهم أن يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم أو من قبل القاضي، أما على مستوى جهة الإستئناف فلا يكفي تصحيح الإجراءات وبالتالي يتبعن على قضاة المجلس في هذه الحالة القضاء ببطلان إجراءات الدعوى، حتى يطبقوا صحيح القانون، وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 264439 المؤرخ في 2002/09/11².

وإذا صدر الحكم في الدعوى القسمة دون إدخال بعض الشركاء في الخصومة القضائية، فإن الحكم يكون حجة فقط على المذكورون في الخصم وليس لهم الحق في التمسك بعدم نفاده، بعكس الشريك الذي لم يدخل في الخصم الذي يستطيع أن يتمسّك بعدم نفاد الحكم في حقه³. كما لهم الحق في اللجوء إلى طريق الغير الخارج عن الخصومة طبقاً لنص المواد من 389 إلى 380 من ق.إ.م.إ.ج.

وفي نفس السياق فدعوى القسمة لا تقبل إذا رفعت على بعض الشركاء دون البعض الآخر لأن الصفة لا تثبت إلا باجتماع جميع الشركاء وقبول الدعوى في غياب بعض الشركاء يعد إنتهاكاً لنص

¹ محمد العقوني، المرجع السابق، ص 382 .

² سبיס جمال، الإجتهد الجزائري في القضاء العقاري (قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)، منشورات كليك، ط 02 الجزائر، 2013، ص 1112 .

³ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 912 و 913 .

المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 282700 .¹ 2004/12/11.

وإذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي حل المشترى محل الشركى فى الشيوع بحيث يكون له الحق في رفع دعوى القسمة مثل باقى الشركاء ، أما إذا إشترى أجنبي جزء مفرزا من المال الشائع فإنه لا يصبح شريكا في كل العقار ومن تم لا يجوز له رفع دعوى القسمة.²

وبالنسبة لشريك الذي يملك حصته تحت شرط وافق لا يملك أن يرفع هو دعوى القسمة ، لأنه له الحق في قيام بالأعمال التحفظية ورفع الدعوى القسمة تخرج عن نطاق هذه الأعمال.³

ويجوز لدائن أحد الشركاء بموجب نص المادة 190 من القانون المدنى الجزائري أن يرفع دعوى القسمة بـإسم مدینه ، إذا توافرت شروط الدعوى الغير المباشرة المنصوص عليها في المادتين 189 من القانون المدنى الجزائري.⁴

كما يمكن أن تتعقد القسمة القضائية للعقار الشائع بين الدولة والخواص ، لإمكان قيام الشيوع بينهم.

وصفة الشريك على العموم تثبت بتقديم العقد الرسمي المتعلق بالبيع أو بتقديم الفريضة وجوبا أو الشهادة التوثيقية إذا كان رافع الدعوى ورثة الحالك إضافة إلى عقد الملكية الخاص بالمال بـإسم المورث وبذلك تثبت صفتهم في الدعوى بعد تأكيد من صحة التكليف بالحضور من قبل رافع الدعوى طبقا لنص المادة 18 و19 من ق.إ.م.إ.ج.

بــالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى القسمة

¹ حمدي باشا،قضاء العقاري،في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008،ص 124 .

² محمد العقونى ،المرجع السابق ،ص 382.

³ عبد الرزاق السنھوري ،ج 08،المرجع السابق ،ص 912 و 913 .

⁴ نصت المادة 189 من ق.م.ج على : "لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخصيه أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولا إلا إذا ثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدینه بمطالبة حقه، غير أنه لابد أن يدخله في الخصم".

تطبيقاً لنص المادة 521 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص: "ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا التالية:..... - في القسمة و تحديد المعلم " فإن القضايا العقارية المتعلقة بقسمة العقار يختص بها القسم العقاري على مستوى المحكمة.

وينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار محل النزاع، عملاً بأحكام المادة 40 من ق.إ.م.إ.ج بقولها: "فضلاً عما ورد في المواد 37، 38، 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها : 1 - في المواد العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار".

كما تضيف المادة 518 من ق.إ.م.إ.ج : "يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة إختصاصها ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .".

ويرى بعض الفقه أنه في حالة تعدد العقارات وكان موقعها في دائرة الإختصاص أكثر من محكمة تكون المحكمة المختصة في ذلك المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أكبر قيمة¹، وتجرد الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفصل في مثل هذه الحالة .

وإذا تعلق الأمر بقسمة قضائية مصدرها ميراث ،فإن الإختصاص يؤول إلى قسم شؤون الأسرة عملاً بالمادة 489 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص: "يؤول الإختصاص في دعوى التركة على المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى ،حتى وإن وجدت بعض أموال التركة خارج دائرة الإختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ،ما لم ينص القانون على خلاف" وعملاً كذلك بنص المادة 40 من ق.إ.م.إ.ج : "... ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ...

2- في مواد الميراث أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ...".

وفي حالة تعذر القسمة الاتفاقية المتعلقة بقسمة العقارات المشاعة بين الدولة والخواص وفقاً لما ذكرنا سابقاً ،فإنه ينعقد الإختصاص إلى القضاء الإداري مراعاة للمعيار العضوي ،مادام أن وزير المالية طرفاً في الدعوى إعمالاً لنص المادة 191 وما يليها من المرسوم 427-12 المحدد لشروط

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 914 .

وكيفيات إدارة وتسير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة ،وفصل فيها وفقاً لأحكام القانون المدني ولا سيما المواد من 724 إلى 728 منه ،وذلك ما نصت عليه المادتان 126 و 129 من المرسوم 427-12 السالف الذكر.

البند الثاني: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع في الشريعة الإسلامية

تكمّن شروط القسمة القضائية للعقار الشائع وفقاً للفقه الإسلامي في ما يلي:

أولاً: الطلب

يشترط في القسمة القضائية حتى تكون جائزة أن يطالب بها أحد الشركاء ،لأن إجراء القسمة من قبل القاضي يعد تصرف في ملك الغير ،وهذا التصرف محظوظ غير إذن المالك الأصلي ،لهذا وجب أن يلزمه أحد الشركاء للقاضي بإجراء القسمة ليكون هذا التصرف تتفى ذا طلب الذي تقدم به أحد الشركاء الذي يملك نصيباً في المال المشترك ،ويطلق الملكية على هذا النوع من القسمة قسمة القرعة¹.

ثانياً: حضور المتقاسمين أو من يقوم مقامهم

حتى تصح القسمة الجبرية لابد من حضور الشركاء أو من يقوم مقامهم ،لكن إذا كان هناك شريك غائب فيحضر عنه وكيله. وهذا الشرط كان محل خلاف بين الفقهاء ،والذي سبق أن تطرقنا له في شروط القسمة الإتفاقية.

ثالثاً: أن لا يترتب على القسمة الجبرية ضرر

فيشترط في القسمة الجبرية إنتقاء الضرر ويقصد بالضرر هنا هو فوات المنفعة مقصودة من القسمة، وفي مسألة تحديد مدى الضرر إنقسمت الآراء حولها إلى ثلاثة أقوال:

¹ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 124 .

الرأي الأول ذهب إلى أن الضرر يكون عام ، أي يخص كل الشركاء بحيث أن المنفعة المقصودة من العقار المشتركة تبطل بالنسبة لكل شريك ، كما لو كان حجم البيت أو الحمام أو الطاحون صغير لا ينقسم بعد الشركاء ببيوتا وحمامات وطواحين ، فهذا نوع من الضرر يمنع الإجبار على القسمة لأنها تكمل المنفعة ، وكذا الحال بالنسبة لنهر والقناة والعين والبئر ، لكن إذا كان مع الأرض قسمت الأرض وترك البئر والقناة على الشركة ، فأما إذا كانت أنهار لأرضين متفرقة أو عيونا أو أبارا ، قسمت الأبار والعيون لأنه لا ضرر في القسمة ، أما إذا كان هناك خشية من إحداث ضرر من جراء قطعها وكانت الخشية كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر جازت¹.

وقد يكون الضرر خاص يمس بعض الشركاء دون البعض الآخر كما لو كان نصيب واحد فحسب في البيت أو الحمام أو الطاحون هو الذي يتسع لمثل ذلك ، فيمكن الإجبار على القسمة سواء كان المتضرر هو طالب القسمة أم غيره ، فإذا طالبها المتضرر تكون خالية من الضرر لأنه هو من قبل بالضرر أما إذا طلبها آخر فإن الضرر الحق بالمتضرر من القسمة ليس بضرر حقيقي بمعنى أنه يفوته حق له ، وإنما كل ما هناك أنه بسبب قلة نصيب شريكه وهذا يأبه عليه ويطلب إستخلاص حقه ، وتمكيل منافع ملكه ولهذا شرعت القسمة².

الرأي الثاني يقول أن ضرر الذي لا يخص الطالب أي يخص الممتنع يشمل ضرر خاص وعام ، لأن ضرر طالب القسمة يسقط إعتباره بطلبه أي أن طالب رضى بالضرر ، أما ضرر الممتنع فلا يسقط ، والطالب ليس له أن يسلط على الإضرار بغيره³.

أما الرأي الثالث جاء بعكس الرأي الثاني ، فقال أن الضرر الذي لا يخص الممتنع يشمل الضرر الخاص والعام ، لأن الضرر الممتنع ليس ضررا حقيقة فلا يعتد به وإنما ينظر في ضرر الطالب فإذا إنقى فليس ثم مانع ما من الإجبار على القسمة وإذا لم ينتفي كان متعنتا بطلب القسمة والممتنع لا يلتفت إليه وقسمة الإجبار لا تكون بدون طلب معند به⁴.

رابعاً:تعديل السهام من غير رد

¹ الكساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 148 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 216 .

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، نفس المرجع ، ص 217 .

³ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة ، المرجع السابق ، ص 39 .

⁴ الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ، ص 217 .

الأصل في القسمة الإجبارية أن تعدل السهام في العين المقسمة من غير أن يجعل معها شيء أجنبي عن المال الشائع كالدرابم أو دنانير، فإذا قسم القاضي العقار الشائع بطرق التعديل أي بدون رد الشيء كان ذلك في محل ولايته لم يمكن تعديلاها إلا برد شيء إذا يجب عليه إعطاء كل ذي حق حقه متى طلبه ولا يجوز منعه عنه، أما إذا قسمه بطريق الرد فليس له إجبار من إمتاع عنها لأن هذا التصرف خارجا عن حدود ولايته وربما لا يقدر كل واحد من الشركاء على تحصيل الدرابم وأدائها.¹

ولأن القسمة المشتملة على رد تكون بيعا، والبيع لا يجبر عليه أحد المتابعين²، لقوله تعالى: "إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ".³

لكن فقهاء المذهب المالكي والحنفي أجازوا التعديل برد المال الزائد على المال الأصلي في حالة تعذر إجراء القسمة بطريق التعديل بدون رد وهذا لاستثناء عن الأصل.

قد اختلف فقهاء الحنفية حول تقدير حالة الضرورة وكانت الآراء كالتالي:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الأرض في قسمة والبناء، تقسم بالمساحة على الأصل تم يرد من وقع البناء في نصيه أو من كان نصيه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فيعخل الدرابم في القسمة ضرورة للأخ لا ولایة له في المال تم يملك تسمية الصداق ضرورة الترويج، وذهب أبي يوسف إلى أن المقسم لو كان أرض وبناء، قسم القاضي الكل باعتبار القيمة⁴.

وذهب محمد إلى أن من وقع البناء في نصيه عليه أن يرد على شريكه من الأرض في مقابلة البناء ما يساويه، فإذا بقي فضل، ولا يمكن التسوية بأن لا يفي الأرض بقيمة البناء، فحينئذ على أن يرد في مقابلة الفضل دراهم، لأن الضرورة تحققت في هذا القدر.⁵

¹ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 27.

² بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 102.

³ الآية 29 من سورة النساء.

⁴ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 132.

⁵ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، نفس المرجع، ص 132.

ويقول المالكية أنه لا يجوز رجوع أحد المتقاسمين بالمال على الآخر في قسمة القرعة، لعدم تساوي القسمين كدارين قيمة أحدهما مائة والأخرى خمسون فلقتسموا على أن من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين، فلا يجوز لأنه غرر إذ لا يدرى كل منهم حين القسم هل يرجع أو لا يرجع عليه، إلا أن يقل ما يرجع به أحدهما على الآخر فيغفر ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة، بأن اختلفت قيمة الدارين فكان بينهما يسير مثل أن تكون قيمة أحدهما مائة الأخرى تسعين، فلا بأس أن يقتربا على أن من تصير له قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة¹.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، وهو أنه إذا تعذر القسمة الإجبارية باعتبار المعادلة بدون رد ولم يترافق الشركاء على القسمة، جاز له أن يقسم على الدرام قليلة كانت الدرام أو كثيرة وتبعاً لما يراه محققاً لمصلحة الشركاء في تقدير الضرورة في حدود أقوال أئمة المذهب، وذلك لا ولایة للقاضي تتعدى إلى مالا يتأتى له القسمة إلا به عند الضرورة وال الحاجة².

خامساً: ثبوت الملك

اختلاف الفقهاء في إشتراط ثبوت الملك بالبينة في القسمة الإجبارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول ذهب إليه كل من الشافعية والحنابلة وأبي حنفية، فإعتبروا أن القاضي لا يقسم العقار الشائع بين الشركاء جبراً إلا إذا أثبتوا ملكيتهم له بالبينة بينة.

وحجتهم أن الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منها، فلا يثبت إلا بما ثبت به الملك لخصمه³، سواء نسبوه إلى ميراث أو شراء أو أنهم لم ينسبوه إلى سبب بل إدعوا الملك مطلق.

فإلى نسبوه إلى ميراث كان عليهم أن يقيموا البينة على موت المورث وعدد الورثة، لأن هذه القسمة صادقت حق الميت بالإبطال، فلا تصح إلا ببينة كدعوى الإستحقاق على الميت.

¹ أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 29.

² أحمد فراج حسين، نفس المرجع، ص 29.

³ بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 102.

وببيان ذلك أن الدار مثلا قبل القسمة مبقة على حكم ملك الميت بدليل أن الزائد الحادث قبل القسمة تحدد ملكه حتى تقضى ديونه وتتفذ وصاياه ،فكانت القسمة تصرفًا على ملكه بالإبطال فلا تجوز إلا ببينة،فالعقار مستغن عن الحفظ فبقيت قسمته قطعا لحقه فلا يملك إلا ببينة .

الفائدة حاصلة من ذلك هو التوثق لحفظ حق الميت ،ومن نقام عليه البينة موجود ، لأن البعض الورثة ينتصب خصما ،بأن يجعل أحد الحاضرين مدعيا والأخر مدعى عليه و إن كان مقررين وذلك جائز،كالاب أو الوصي إذا أقر على الصغير لا يصح إقراره إلا بالبينة ولا منكر هنا.

كذلك لا يمتنع كونه خصما بسبب إقراره ،كما الوارث أو الوصي المقر بالديوان ،إنما عليهم بالبينة بديون الميت و إن كان مقررين بها وهذا لأن المدعى يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم وحق غيرهم ،لأنه ربما يكون للميت غريم دينه ظاهر ودين المقر له وبإقرار الورثة لا يظهر في حقه في الحاجة إلى إقامة البينة ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك الورثة ولا يثبت ذلك إلا بالبينة.

هذا إذا نسبوا العقار إلى ميراث ،أما إذا إدعوا أن العقار في أيديهم بسبب الشراء وطلبو من القاضي قسمته،فكذلك في رواية عن أبي حنفة أن القاضي لا يقسمه إلا ببينة ،لأن الشركاء لما أفرروا أنهم ملکوه بالشراء من فلان ،فقد أقروا بالملك له ،وإدعوا الإنقال إليهم من جهته ،فإقرارهم مسلم ودعواهم ممنوعة ومحاجة إلى الدليل وهو البينة¹.

والقول الثاني ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يجوز للقاضي أن يقسم العقار المشترك بين الشركاء جبرا ،وذلك بإقرارهم وإعترافهم من غير توقف على إثبات الملكية بالبينة.

ودليلهم أن القاضي عند القسمة يدون إقرار الشركاء وإعترافهم في صك القسمة حتى لا يمكن لهم إنكار².

بالتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من دلائل بشأن شروط إقامة البينة من عدمها لإثبات ملكية العقار المراد قسمته بين الشركاء يتبيّن أن الرأي الراجح هو القول الشافعية والحنابلة وأبي حنفية في إشتراط إثبات الملكية في قسمة العقار بين الشركاء سواء كان أصل الملك مطلقا أو

¹ الكساني الحنفي ،المرجع السابق ،ص154، 155.

² الكساني الحنفي ،المرجع السابق ،ص 155.

شراء ميراث، وهذا لقوة دلائلهم لما فيها من حماية وضمان لحقوق الغير على العقار ، لأن العقار قد يكون بحوزة الشركاء على سبيل الإجازة أو الإعارة وقسمته في هذه الحالة قد يرتب ضرر وضحا بالغير ، مما لا يقبل شرعاً¹.

من خلال إستعراضنا لشروط القسمة القضائية من ناحيتين الشرعية والقانونية وجدنا أن القانون إنفق من الشريعة الإسلامية في معظم هذه الشروط إن لم نقول كلها.

المطلب الثاني: إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع

القسمة القضائية للعقار الشائع هي القسمة التي تتم من قبل القاضي بناءاً على طلب الشركاء، بحيث يقوم القاضي بهذه العملية بعد إستعانة باهل الخبرة ، فلما أن يقسم العقار الشائع عنياً إذا كان قابل للقسمة أو عن طريق التصفية ، وتختلف إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع باختلاف نوع القسمة القضائية .

الفرع الأول: إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني

بعد إتمام الجانب الموضوعي للقسمة القضائية من حيث تعريفها وتحديد شروطها ، وجب الولوج إلى إبراز الجانب الإجرائي الذي يلعب فيه القاضي الدور الرئيسي في تحديد نوع القسمة القضائية الواجبة لقسمة العقار الشائع ، وذلك بعد الإستعانة بالخبير العقاري الذي يحدد إن كان العقار قابل للقسمة العينية أم لا .

فإن كان العقار الشائع قابلاً للقسمة العينية قسم وفقاً لإجراءات هذه القسمة ، أما إذا لم يكن قابلاً للقسمة العينية أو هذه القسمة قد تحدث نقص كبير في قيمة المال الشائع قسم العقار قسمة تصفية ، وذلك بإتباع إجراءات بيع العقار في المزاد العلني.

¹أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 34

البند الأول: القسمة العينية

القسمة العينية هي تلك القسمة التي يوزع فيها الشيء الشائع بين الشركاء ليحصل كل شريك على جزء مفرز يعادل حصته الشائعة في العقار الشائع¹.

وإجراء القسمة العينية من اختصاص المحكمة إذا لها الحرية في ذلك، لكن على شرط أن يكون العقار الشائع قابلاً للقسمة عيناً، ومن ذلك يعتبر العقار الشائع قابلاً للقسمة إذا أمكنت قسمته دون فوات المنفعة المقصود منه قبل القسمة².

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 11-12-2002 تحت رقم 267192 جاء فيه :

" حيث و كما هو ثابت من وقائع قضية الحال ... لا يوجد أمام قاضي الموضوع إلا حلّين:

الأول منصوص عليه بالمادة 724 من القانون المدني الجزائري إ إذا كان المال يقبل القسمة عيناً، عينت المحكمة خبير وكلفته بمهمة تكوين الحصص تم تجرى القسمة بطريق الإقراض.

أما إذا تعذرت القسمة عيناً ،طبق الحل المنصوص عليه بالمادة 728 من القانون المدني الجزائري، وذلك ببيع هذا المال بالمزاد العلني "³.

وكذا القرار رقم 233109 الصادر بتاريخ 17-07-2002 جاء فيه: " تتم قسمة المال الشائع ،في حالة إختلاف الشركاء وتعيين خبير من طرف المحكمة عن طريق تكوين الحصص وإجراء القرعة"⁴.

والأصل في القسمة العينية هو قيام القاضي بهذه العملية ،إلا أنه وفي حالة تعذر ذلك له الحق في تعيين خبير⁵ أو أكثر للقيام بهذه العملية وهذا ما نصت المادة 724 الفقرة 2 من القانون المدني

¹ جابر مهنا شبلي ،إنقضاء الشيوع بالقسمة القضائية،كتيبة المؤمنون الجامعية،مقال منشور بذذ، <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=96299> .

² جابر مهني شبلي، المرجع السابق ،ص 15 .

³ عمر حمدي باشا ،المرجع السابق،ص 123 .

⁴ مجلة المحكمة العليا،ع 02،سنة 2004 ، ص 323 .

⁵ الخبير هو مساعد قضائي ،وهو الشخص متواافق لديه المعرفة والإلمام بالأمور ذات طابع فني وتقني ،حيث يستعين به في حل المسائل المعقدة التي تحتاج ذوي الإختصاص ،وله أن يرفض إجراء الخبرة إذا لم تكن من إختصاصه. فلاح

الجزائري: "تعين المحكمة، إن رأت وجهاً لذلك، خبيراً أو أكثر لتقدير المال الشائع وقسمته حصصاً، إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

والحكم بتعيين الخبير يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 128 من ق.إ.م.إ.ج وتمثل في ذكر بيانات المتعلقة بالخبير والسبب من وراء الإستعانة به، وكذا تحديد مهامه بدقة و كذا الأجال الذي يجب فيه إيداع تقرير الخبرة، كما يحدد القاضي مبلغ التسبيق المالي الذي يجب دفعه من قبل الخصم الذي يعينه القاضي إلى أمانة ضبط المحكمة في أجال الذي يحددها القاضي، حيث يترب على عدم إيداع المبلغ في أجال إلى إلغاء تعين الخبير، غير أنه يجوز للخصم طلب من قاضي تمديد أجل إيداع مبلغ التسبيق أو رفع إلغاء تعين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ثبتت حسن نيتها¹.

بموجب القسمة العينية يختص كل شريك في الشيوع بكمال حصته عيناً، في حالة تعذر ذلك عوض الشرك الذي حصل على أقل قيمة من نصيبه عيناً بمقدار نقيضه عما نقص من نصيبه، وهذا ما نصت عليه المادة 725 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقولها : "وإذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عيناً، عوض بمعدل ما نقص من نصيبه" ، ويلتزم بهذا المعدل من حصل من الشركاء على حصته عينية أكثر من نصيبه².

والقاضي عليه قبل الفصل في إجراء القسمة أن يفصل في المنازعات السابقة التي تثور بين الشركاء كذلك المتعلقة بأصل الملكية لأن يدعي أحد الشركاء أن شريكه آخر داخلاً في دعوى القسمة لا يملك شيئاً في الشيوع ويجب إستبعاده من دعوى القسمة، أو أنه تصرف في حصته لأجنبي وبالتالي لا يملك نصبياً فيما تبقى من المال محل القسمة³.

وتتم القسمة العينية بثلاث أولها تكوين الحصص إما من قبل القاضي أو من أهل الخبرة، وثانية إجراء القرعة بين الشركاء، أخيراً الحكم بإعطاء كل شريك نصبياً مفرزاً.

سفيان، قسمة المال المشاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، 2018-2019، ص87.

¹ راجع المواد 129 و 130 من ق.إ.م.إ.ج.

² سايس جمال، المرجع السابق، ص 511 .

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج8، ص 920 .

أولاً : تكوين الحصص

تتم عملية تكوين الحصص كإجراء أولي للقسمة العينية القضائية من قبل القاضي إذا كانت القسمة لا تثير أي صعوبات عملية، ولا تنتج عنها مشاكل فنية تخرج عن خبرته، وفي هذه الحالة يتولى العملية بنفسه، وذلك باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه¹، ويمكن أن تتم من قبل خبير تعينه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم².

وهدف من إجراء الخبرة حسب ما جاء به المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ . ج هو توضيح واقعة مادية تقنية محضة لقاضي، بحيث يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من خصوم ان تعين خبيرا أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ،لقيام بأعمال الخبرة بصفة جماعية أو على إفراد،ويعد كل منهم تقرير عن مهمته،مع تسبب رأية فيها وهذا وفقا لأحكام المواد 126 و 127 منه.

ويجوز رد الخبير المنتدب من قبل المحكمة بناء على طلب الخصوم ،بتقديم عريضة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة بضمنها أسباب الرد،وذلك خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا التعين،ويفصل القاضي في طلب الرد دون تأخير بموجب أمر غير قابل لأي طعن،ولا يقبل طلب الرد إلا بسبب القرابة المباشرة ، أو القرابة غير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية ،أو لأي سبب جدي آخر وذلك تطبيقا لأحكام المادة 133 من ق.إ.م.إ.ج.
ويعد الحكم بإجراء الخبرة من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى،تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع. وهو نوع من أنواع الأحكام غير القطعية التي لا تحسم النزاع في الموضوع الدعوى أو في شق منه،ولا يجوز حجية الشيء المقتضي فيه³.

والإشكال الذي كان يطرحه الحكم بإجراء الخبرة بموجب المادة 106 من الأمر 66 - 154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى بموجب القانون 08 - 09 المتضمن قانون إ.م.إ.ج ،يتعلق حاله التميز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري الصادر قبل الفصل في الموضوع ، بحيث اجاز المشرع الجزائري بموجب هذا النص إستئناف الحكم التمهيدي بصفة منفصلة عن إستئناف الحكم الصادر في الموضوع،عكس الحكم التحضيري الذي لم يحيز فيه الإستئناف إلا مع

¹ محمد عبد الرحمن الضويني ،المرجع السابق ،ص 445

² طبقا للمادة 126 من قانون إ.م.إ.ج .

³ محمد حزيط ،الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ،دار هومه ط 2015،02،ص110 .

الحكم الفاصل في الموضوع، إلا أن صعوبة كانت تكمن في تحديد الحالات التي يكون فيها تعين خبير حكما تمهديا أو حكم تحضيريا . قد زال هذا الإشكال بموجب نص المادة 145 من ق.إ.م.إ.ج التي لم تجز إستئناف الحكم لأداء الخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع .

وبما أن الحكم القاضي بتعيين خبير أو خراء حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وجب تبلغيه تبليغا صحيحا لأطراف دعوى القسمة باعتباره إجراء هام يمكن الخبرير من مباشر مهامه المحددة في الحكم، لكن ملاحظ في الوقت الحاضر أن إجراءات التبليغ من قبل المتقاضين قد أهملت، وساعدتهم في ذلك الخبراء، الذين يقبلون المهمة دون حصول الحكم على الصيغة التنفيذية ، كما أن بعض القضاة يتسامحون في ذلك ويقبلون الفصل في القضية بحالتها، والحكم غير مبلغ، وغير ممهور بالصيغة التنفيذية، وهو عمل مخالف للقانون وبالتالي فهو معرض للإستئناف من قبل الأطراف في حالة إذا كان الحكم حضوريًا ، أو بطريق المعارضة في حالة الحكم الغيابي¹.

وبعد تعين الخبرير من قبل المحكمة يشرع هذا الأخير في قيام بمهام المسند إليه ، بحيث يقوم بتكوين الحصص على أساس أصغر نصيب إن كان ذلك ممكن ، بإعتبار هذه الطريقة هي الأصل في قسمه العينية للعقار الشائع أو يتخد طريقة التجنيب في قسمة العقار الشائع.

ويعتمد الخبرير في تكوين الحصص متساوية على أساس أصغر نصيب على عقد الرسمي الذي يثبت ملكية العقار الشائع إذا كان مصدر الشيوع تصرف قانوني أو على الفرضية إذا كان مصدره الميراث على أساس أنها تحدد أنصبة الورثة، ويستوي في ذلك القسمة الكلية التي تشتمل على كل العقار الشائع وجميع الشركاء² ، أو على القسمة جزئية المقتصرة على جزء من المال الشائع أو بعض الشركاء تطبيقا لنص المادة 725 من القانون المدني الجزائري.

وعلى الخبرير عند تكوينه للحصص على أساس أصغر نصيب سواء في القسمة الكلية أو الجزئية أن يراعي عدت اعتبارات من بينها عدم تفويت منفعة على أحد الشركاء بمنحه حقوق الإرتفاق حق في المشرب وفي مرور والمسيل و أي حقوق إرتفاق أخرى³، ومثال عن أصغر نصيب أن تكون أنصبة الشركاء هي النصف والثلث والسدس فيقسم المال أساسا أي على أساس أصغر نصيب وهو السادس.

ويعتقد الخبرير في القسمة بطريق التجنيب إلى تحديد المباشر لنصيب مفرز لكل شريك في المال الشائع، وذلك بقدر حصته في المال ، وتعتمد هذه الطريقة في حالة تعدد إجراءات القسمة إلى حصص متساوية على أساس أصغر نصيب أو أن تقسيم المال الشائع إلى حصص متساوية ينقص

¹ أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 144 و 145 .

² مزعاش نسيمة ، دعوى القسمة ، نشرة القضاء ، ع 01 ، 2000 ، ص 51 و 52 .

³ جابر منها شبل ، المرجع السابق ، ص 20 .

من قيمتها ، أو أن تكون من شأن ذلك أن يحصل الشركاء على نصيبه في أجزاء متاثرة يصعب إستغلالها

وإجراء القسمة بطريق التجنيد لا يشترط فيها موافقة الشركاء، بل يكفي أن ترى المحكمة ذلك، في حالة تعذر قسمة المال الشائع إلى حصص وذلك بناء على تقرير لخبير حتى تكون ملزمة لجميع الشركاء، ومع ذلك يجوز لشركاء أن يطلبواها بشرط أن يكون إجماع على هذا الطلب. والخبير في قسمة التجنيد يجنب لكل شريك شيئاً من المال الشائع يعادل قيمته قيمة حصته الشائعة، فمثلاً لو كان المال الشائع منزلاً وأرضاً ومتجرًا وكان قيمتهم جمِيعاً تبلغ ستمائة ألف دينار جزائرية وقسم المنزل مثلاً بثلاث مائة من ألف والأرض بمائتي ألف والمتجرب بمائة ألف، وأن الشركاء ثلاثة لأحدهم النصف، والثاني الثلث، والأخير السادس، فيختص من له النصف بالمنزل، ومن له الثلث بالأرض، ومن له الثمن بالمتجر.¹

لقد نصت المادة 725 فقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على: "إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عيناً، عوض بمعدل ما نقص من نصيبه".

ومعدل القسمة هو المبلغ النقدي يلتزم به الشركاء الذي أخذ أكبر نصيب أو جزء مفرز، يدفعه للشركاء الذي أخذ أقل نصيب أو جزء مفرز على سبيل التعويض، ويكون ذلك نقداً².

ثانياً : إجراء القرعة بين الشركاء

من خلال إستقراء نصوص القانون المدني لا سيما نص المادة 727 منه التي حددت إجراء القرعة لم نجد تعريف لها مما يستلزم البحث في الفقه القانوني وهو آخر لم يعطي تعريفاً خاصاً بها، وإنما تعرض لها باعتبارها وسيلة لتعيين نصيب الشركاء في المال الشائع عند عدم تعين الحصص بطريق التجنيد³.

وإجراء القرعة من اختصاص القاضي، يباشره بعد تأكيد من صحة نتائج المتوصل إليها من قبل الخبير وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا في منطوقه: "من المقرر قانوناً أن العقار تجرى قسمته بطريق الإقتراح، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز، فلين القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون".

إذا ما تبين و أنه لم يثبت أن الخبير المكلف بمشروع قسمة العقار، أو أن قضاة الإستئناف يستعمل كل منه فيما يخص الإجراءات المأمور بها في الشأن، وأن هؤلاء القضاة إكتفوا بالمصادقة

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 922.

² محمد المنجي، دعوى القسمة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 305.

³ السيد عبد الصمد محمد يوسف، المرجع السابق، ص 29.

على تقرير الخبرة فإنهم بذلك خرقوا أحكام المادة 727 من القانون المدني، ومتى كان كذلك إستوجب النقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام المبدأ المذكور¹.

وجاء إجتهد آخر للمحكمة العليا صادر عن الغرفة العقارية مخالف للإجتهد أعلاه بحيث قررت نقض القرار المطعون فيه لأن الخبير لم ينجز عملية القرعة للقيام بالقسمة خرقا بذلك نص المادة 727 من القانون المدني الجزائري².

حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن اللجوء إلى إجراء القرعة في القسمة الإتفاقية نادر عمليا ، لأنه يتعارض مع أحد أهم خصائص هذه القسمة التي تقوم على ميولات ومهارات الشركاء³، وبمفهوم المخالفة بوجه عام فإن إجراء القرعة يكون من اختصاص القضاة. وطريقة القرعة غير محصورة على صورة معينة بل تكون بكيفيات متعددة وصور متغيرة بشرط أن يجمعهما ضابط المشروعية ، والمشرع لم يبين كيفية إجراء القرعة وإنما ترك ذلك لسلطة القاضي فمثلا إذا كانت الحصص ثمانية وكان لشريك حصة واحدة ولآخر ثلاثة ولشريك ثالث أربعة أعطى الأول حصة والثاني ثلاثة والثالث والرابعة ويكون ذلك بإعطاء كل حصة رقما وتكتب ثمان ورقات من 1 إلى 8، فتطبق بحيث لا يعرف رقم كل ورقة تم يختار الشريك الأول ورقة واحدة والثاني ثلاثة والثالث أربع ورقات فيستحق كل شريك الحصة ذات الرقم الثابت بالورقة التي يختار ولو ترتب على ذلك ان تفرق حصة الشريك⁴.

وبعد تمام من الإقتراع التي تتم من بحضور القاضي وأمين الضبط والأطراف ، فيحرر القاضي محضر عملية القرعة التي تدخل ضمن صلاحيته⁵، ويوقعه هؤلاء جميعا ، ويرفق بملف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 727 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفترز

بعد قيام الخبير بالمهام المسندة إليه يقوم بإيداع تقرير الخبرة أمام نفس المحكمة مصدرة أمر إجراءها، ليتيم بعد ذلك إعادة سير في الدعوى فييدي الأطراف دفعهم وطلباتهم بخصوص الخبرة

¹ قروج بشير، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 236.

² القرار رقم 233109 مؤرخ في 17-07-2002، المجلة القضائية ، ع 02، لسنة 2004، ص 323 .

³ Terré François et lequette Yves et Gaudemet Sophie , Droit civil,Les successions les libéralités,4 édition, paris,2013 ,p 970 .

⁴ السيد عبد الصمد محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 117 .

⁵ قرار رقم 0821985 المؤرخ في 12/12/2013 ، مجلة المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، ع 01، لسنة 2014، ص 365 .

ونتائجها، وبعد التأكيد من صحة النتائج المتحصل عليها من قبل الخبير يقوم القاضي إما بإصدار الحكم مفاده إعطاء كل شريك نصيباً مفرزاً وهذا إذا تعلق الأمر بتقسيم الحصص بطريق التجديد مع إزام أحد الشركاء المتقاسمين بدفع معدل إلى شريك آخر أو أكثر (كما تم شرحه سابقاً) أو أن يقوم القاضي بإجراء القرعة على أساس الحصص التي كونها الخبير لتسند لكل متقاسم حصة مفرزة بموجب محضر إجراء القرعة الموقع من قبل القاضي وأمين الضبط والأطراف، ليصدر بعد ذلك حكم فاصل في الموضوع يتضمن جميع مراحل وإجراءات الدعوى ونتائج الخبرة وما أسفرت عنه عملية القرعة مع سرد نتائجها، ومع تسبب ذلك في الحكم، كما يذكر كل متقاسم على حد ونصيب الذي أدى إليه بدقة مع تبيان المزايا كل نصيب، والإعد الحكم مشوباً بالقصور في التسبب وما جاء به قرار المحكمة العليا تحت رقم 47071 في 26/09/1988¹.

وفي ما يتعلق بقسمة الترکات فقد أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 183 من القانون الأسرة الجزائري إتباع إجراءات مستعجلة تتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحکامها، وبالتالي فالقضاء الإستعجالي هو مختص من الناحية الإجرائية في تصفية الترکة هذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 554793 المؤرخ في 12/11/2009². وقد فصلت نص المادة 304 فقرة 1 و 2 من ق.إ.م.إ. ج في مدى جواز إستئناف الأمور الإستعجالية حيث نصت على : "الأمور الإستعجالية تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف.

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابياً في آخر درجة، قابلة للمعارضة ...".

وعليه فإستئناف جائز في الأوامر الإستعجالية لكن في بشرط أن عدم تفويت الأجال القانونية والمحددة بـ 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وفقاً للمادة المذكورة أعلاه في فقرتها 3، وفي ما عدى ذلك تطبق أحكام الإستئناف العادية المنصوص عليها في المادة 336 من ق.إ.م.إ.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود قسمة متنازع عليها وتم إجراء الصلح بشأنها أمام القضاء بين جميع الأطراف وصادقت المحكمة على ذلك، فإن الحكم المصدق عليه غير قابل للإستئناف لأنه جسد رغبة وإرادة الأطراف وبالتالي لا يجوز لأحد منهم التراجع عنه، ومتي أعطى له القاضي وصف الإبتدائي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون³.

أما بالنسبة لصلاح الواقع أمام الخبير دون تدخل القضاء يكون عديم الأثر من ناحية القانونية، وينطبق نفس الأثر في حالة إنكار أحد الطرفين.

¹ المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1991، ص 33 .

² مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،الغرفة العقارية ،ج 2010،03، ص 321 .

³ قرار رقم 210560 المؤرخ في 17/11/1998 . عمر حمدي باشا ،القضاء العقاري (في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام)،دار هومه، 2000، ص 128 .

رابعاً: إيداع الحكم القضائي المتعلق بقسمة العقار الشائع

بعد صدور الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع عينياً، وجب إيداع هذا الحكم للشهر على مستوى المحافظة العقارية غير أنه في بعض الحالات يتعدى إيداع الحكم للشهر لحدوث بعض الإشكالات.

أ- مفهوم إيداع الحكم القضائي المتعلق بقسمة العقار الشائع للشهر

سنحاول تحديد مفهوم إيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع للشهر ، وهذا بتبيان تعريف إجراء الإيداع وإجراءات إيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع لإشهر.

1-تعريف إجراء الإيداع

يعتبر إيداع المحررات بالمحافظة العقارية عمل قانوني أولي لازم في كل سند يستوجب إخضاعه إلى عملية الشهر العقاري ولا سيما الحكم القضائي القاضي بقسمة العقار الشائع، ويجب على المعنيين بالأمر أو على من يقوم مقامهم قانوناً ،أن يدعوه بالمحافظة العقارية التي يقع بدائره اختصاصه¹.

2-إجراءات المتخذة لإيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع للشهر

تم العملية إيداع الأحكام القضائية على مستوى كل محافظة عقارية وبالضبط في قسم الإيداع بثلاث طرق، إما بموجب عقد إيداع حكم قضائي للشهر محرر من قبل الموثق ،بعد أن يتضمن عقد الإيداع جملة من البيانات².

وإما عن طريق إيداع المحضر القضائي للحكم القضائي بالمحافظة العقارية بغرض شهره، وهذا بناءً على طلب أحد المتقاسمين أو بعض المتقاسمين المحكوم لصالحهم أو ورثة الدين يطلبون التنفيذ

¹ مجید مخلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 22.

² جبار جميلة، الحكم القضائي كسند لإثبات الملكية العقارية الخاصة، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، ع 14، ص 21-22.

في حالة وفاة المستفيد من التنفيذ بعد إثبات صفتهم بموجب الفريضة، حيث يودع المحضر القضائي نسخة من الحكم القضائي القاضي بالقسمة والممهور بالصيغة التنفيذية لدى المحافظ العقاري بغرض شهره وتبلغه تبليغ رسمي للسند التنفيذي¹.

كما تتم هذه العملية بمبادرة كتاب الضبط، هذا ما أكدته المادة 90 من المرسوم 63/76 على أنه :

"ينبغي على المؤثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للاشهر العقاري المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الأجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأفراد".

أما عن الأجال القانونية فقد حددتها المادة 99 من نفس المرسوم والتي تختلف بإختلاف نوع العقود، وبالنسبة لأجال إيداع الحكم القضائي القاضي بقسمة العقار الشائع فقد حددت بثلاثة من اليوم الذي يصبح الحكم نهائياً.

وتحتاج عملية إيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع للشهر، إيداع نسختين من هذا الحكم وهذا طبقاً للمادة 92 من المرسوم 76-63، حيث يتم التأثير على النسخة الأولى من قبل المحافظ العقاري لترجع إلى القائم بإيداع ليثبت بهذا القيام بالإجراء في حين يحتفظ المحافظ العقاري بالنسخة الثانية مع بقية الوثائق المرفقة .

ب-إشكالات إيداع الحكم القضائي المتعلقة بقسمة العقار الشائع للاشهر

بمجرد أن يحصل المعني على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، يقوم بتوجه للمحافظة العقارية قصد إيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع لعملية الشهر العقاري ، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يرفض المحافظ العقاري إيداع هذا الحكم تحول دون إمكانية إيداعه لشهر، وهذه إشكالات قد ترتبط بتقرير الخبرة ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى .

¹ جبار جميلة ، الحكم القضائي كسند لإثبات الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق، ص 22.

1-إشكالات متعلقة بتقرير الخبرة

من خلال نص المادة 724 من ق.م.ج يتبين أن للخبر دور هام في تقسيم العقار الشائع إذا على أساس تقريره يتم الحكم بتقسيم هذا العقار، إلا أن تقرير الخبرة المسند عليه في الحكم بقسمة العقار الشائع قد يثير بعض الإشكالات التي تحول دون إيداع الحكم على المستوى المحافظة العقارية .

-عدم إعتماد الخبراء في القسمة على الدفتر العقاري

يستند الخبر المعين من قبل الجهات القضائية أثناء قيامه بالمهام المسند إليه بموجب الحكم التمهيدي إلى سند الملكية المتمثل في الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد المثبت للملكية العقارية¹ في نظام الشهر العيني أي في المناطق الممسوحة ، وهذا بهدف قسمة العقار الشائع.

إلا أنه في بعض الحالات قد يستعين الخبر بالعقود العرفية المحررة في ظل نظام الشهر الشخصي لقسمة العقار الممسوح متجاوزا بذلك الدفتر العقاري، وهذا ما يخلق بعض إشكال وصعوبة في تنفيذ الحكم القضائي² .

-عدم إشارة حكم القسمة على الأجزاء المشتركة

من مهام الخبر عند قسمة العقار المبني المملوك على الشيوخ أن يقوم بإعداد الجدول الوصفي للتقسيم والذي يوضح الحصص الخاصة لكل شريك ويحدد الحقوق في الأجزاء المشتركة، ذلك أن كل ملكية مشتركة لابد أن ترافق بجدول وصفي لتقسيم يذكر الأجزاء المشتركة لكل حصة.

¹ طبقاً لنص المادة 19 من الأمر 75-74.

² حمدي باشا عمر، إشكالات إيداع الأحكام القضائية للإشهر، يوم الدراسي تحت عنوان إشكالات إيداع القضائية الخاصة للشهر العقاري، مجلس قضاء بجاية، منشور على موقع: <https://elmouhami.com> ، تاريخ لإطلاع 16-12-2018، الساعة 21:00.

وبمفهوم المخالفة إن لم يتم الخبر بإعداد الجدول الوصفي للتقسيم في تقرير خبرته لأن المحكمة لم تأمره بذلك جاز للأطراف المتداعية اللجوء من جديد إلى للقضاء من أجل تعين نفس الخبر للقيام بخبرة تكميلية لإعداد جدول الوصفي للأجزاء المشتركة¹.

2- إشكالات متعلقة بأطراف دعوى القسمة

قد يخلق أطراف دعوى القسمة بعض الإشكالات التي تحول دون إمكانية إيداع الحكم القضائية، وهذه الإشكالات تتمثل في:

أ- تصرف في الحصص الشائعة أثناء سير الدعوى

يجوز لكل شريك أن يطلب فسمة العقار الشائع متى كان ذلك ممكناً إما عن طريق إتفاق أو عن طريق القضاء بناء على دعوى القسمة التي تنتهي بإصدار حكم قضائي يقضي بقسمة العقار الشائع، إلا أنه في بعض الحالات قد يتصرف أحد الشركاء في الشيوع في نصيبيه أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم مما يرتب منح الملكية لشريك السابق برغم من أن ملكيته للحصة الشائعة انتقلت للشريك الجديد الذي حل محله.

في هذه الحالة تكون أمام حكم قضائي يقضي بقسمة العقار الشائع إلى حصص مفرزة لكل شريك، وأمام عقد رسمي ينقل ملكية حصة في الشيوع لشخص أجنبي الذي يصبح مالك للعقار على الشيوع، فهنا تكون أمام إشكال عملي يعيق عملية إيداع الحكم القضائي للشهر، إذ يجب على الشريك الجديد في هذه الحالة أن يرفع دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقاً لنص المادة 381 من ق.إ.م.إ.ج ليحل محل الشريك الأول، وبعد أن يصبح الحكم النهائي يتم شهره مع الحكم القاضي بقسمة العقار الشائع².

¹ حمدي باشا عمر ، إشكالات إيداع الأحكام القضائية للإشهر ، المرجع السابق.

² حمدي باشا عمر ، إشكالات إيداع الأحكام القضائية للإشهر ، نفس المرجع.

بــ شهر حكم القسمة بعد تقادمها

يتعين على كل من له مصلحة في الحكم القاضي بقسمة العقار الشائع أن يقوم بإشهاره على المستوى المحافظة العقارية متى كان ذلك ممكناً، وعلى المحافظ العقاري أن يقوم بذلك حتى ولو تجاوزت مدة الحكم القضائي 15 سنة، لأن تقادم الأحكام القضائية ليست من النظام العام ولابد من النطق به بحكم قضائي¹.

لكن إذا صدر حكم آخر يقضي بتقادم الحكم المراد شهر جاز للمحافظ العقاري رفض إشهاره، ويكون قرار الرفض في هذه الحالة مسبباً.

البند الثاني: قسمة التصفية

قسمة تصفية ما هي إلا استثناء لقسمة العينية، ولا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت القسمة العينية مستحيلة أو يترتب عنها نقص كبير في قيمة المال محل القسمة، وحالات قسمة تصفية هي حالة رسوا المزاد على أحد الشركاء أو رسوه على أجنبي، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يأتي:

أولاً : المقصود بقسمة التصفية

يقصد بالقسمة بطريق التصفية بيع المال الشائع عن طريق المزاد العلني، وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء كل بحسب حصته في المال الشائع².

وقسمة تصفية ما هي إلا طريق إحتياطي لإجراء القسمة يتم اللجوء إليه في حالة تعذر القسمة العينية، وذلك في حالتين :

إذا كان المال الشائع لا يمكن قسمته عيناً .

¹ حمدي باشا عمر ، إشكالات إيداع الأحكام القضائية للاشهر، نفس المرجع .

² أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 169 .

إذا كان المال الشائع يمكن قسمته عيناً لكن من شأنه إحداث نقص كبير في قيمته بإجراء القسمة، كأن يكون المال الشائع عبارة عن منزل لا يصلح إلا مسكنًا واحدًا ، أو قطعة أرض معدة للبناء بحيث لو جزئت أصبحت عديمة الفائدة.

وفي كلتا الحالتين السابقتين تقضي المحكمة بأن تتم القسمة عن طريق التصفية، وذلك عن طريق بيع المال الشائع بالمزاد العلني وقسمة الثمن الذي يرسو عليه الشركاء بنسبة حصته في المال الشائع¹.

وهذا ما جاءت به المادة 728 من القانون المدني الجزائري: "إذا تعذرت القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبنية في قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع".

وفي نفس السياق أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه : " من المقرر قانوناً أنه إذا تعذر تقييم القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع المال بالمزاد العلني ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع ولما ثبت أن المستأنف عليه عارض صراحة بيع الأموال العقارية بين الورثة فإنه يؤكد عدم إتفاق جميع الأطراف ... وبالتالي فالقرار القاضي ببيع التركة بين الورثة المتنازعين فقط قد إساء تطبيق القانون ويتغير نقضه"².

وفي قرار آخر لها : " مadam ثابت أن العقار المشتركة قابل للقسمة دون أن يتربّع عنها إخفاض في قيمتها فلن تمسك الطاعن ببيع العقار بالمزاد العلني غير صائب"³.

والأصل في المزاد العلني انه مفتوحة لأي شخص سواء كان شريكًا أو شخصًا أجنبياً ، لكن لهذا الأصل إستثناء يكمن في منح الشركاء الحق في طلب إقتصار المزايدة عليهم دون تدخل الغير لكن بشرط أن يتفقوا على ذلك بإجماع وإذا توافر ذلك ما على القاضي إلى إمتثال لرغبتهم، وهذا طبقاً لنص المادة 728 من القانون المدني الجزائري.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج80، المرجع السابق ، ص 916 و 917 .

² المجلة القضائية ، ع 01 ، سنة 1994 ، ص 97 .

³ قرار رقم 201854 مؤرخ في 27/09/2000، مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، ج 01، سنة 2004، ص 274 .

وتجرد الملاحظة أنه في حالة وجود ناقص الأهلية أو غائب بين الشركاء في قسمة تصفية، لابد من إصدار أمر من المحكمة من أجل بيع أمواله عملاً بمقتضى المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، وكذا المادة 497 و 783 من ق.إ.م.إ. ج (وقد تم التطرق إليه في ما يتعلق بالقسمة الاتفاقيّة)، وتكون المزايدة مفتوحة للجميع ذلك من أجل حماية حقوق ناقص الأهلية، وللقارئ في ذلك السلطة التقديرية، وهذا ما كرسه المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانياً: إجراءات بيع العقار الشائع في المزاد العلني

بمجرد صدور الحكم أو القرار القاضي ببيع العقار في المزاد العلني، وجب إتباع مجموعة من الإجراءات التي تنتهي ببيع العقار الشائع في المزاد العلني.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن مشروع حدّد إجراءات بيع العقار في المزاد العلني التي تبدأ بالإجراءات التمهيدية التي ربطها المشرع بإجراءات بيع العقار الجيري لتشابه الإجراءات.

وبعد الإنتهاء من إجراءات التمهيدية لبيع العقار الشائع في المزاد العلني تأتي الإجراءات النهائية التي حددها قانون الإجراءات المدنية الإدارية والتي تبدأ بإجراءات نشر وإعلان عن البيع، حيث يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثين (30) يوماً على الأكثر وعشرون (20) يوماً على الأقل، مستخرجاً من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعاً منه، ويقوم بنشر الإعلان على مدخل العقار المراد بيعه وكذا الصحف اليومية الوطنية، وفي لوحة إعلانات بالمحكمة ولوحة إعلانات بقبضة الضرائب والبلدية التي يوجد بها العقار، وفي الساحات العمومية وفي أي مكان يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد ممكن من المزايدين.¹.

وقياساً على البيوع الجبرية² فإنه يجوز لدائنين أصحاب التأمينات العينية والمالكين على الشيوع بناء على عريضة مقدمة إلى رئيس المحكمة في أجل ثلات (03) أيام طلب إلغاء إجراءات النشر

¹ طبقاً لنص المادتين 749 و 750 من ق.إ.م.إ.ج.

² راجع نص المادة 751 من ق.إ.م.إ.ج.

والتعليق، فإذا تم قبول الطلب تلغى هذه الإجراءات ويتم هده الإجراءات على عاتق المحضر القضائي
أما إذا رفض الطلب أمر بإفتتاح المزاد العلني فورا.

غير أنه وجب قبل إفتتاح المزاد تحديد مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر
القضائي، ويتم ذلك بناء على أمر على عريضة تقدم من طرف هذا الأخير أو من أحد الدائنين¹.

ويجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا
الغرض وبحضور المحضر القضائي وأمين الضبط ، وبحضور الدائنين أصحاب التأمينات العينية
والمالكين على الشيوخ²، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (03) أشخاص.

فإذا إنعقدت الجلسة وتبين ضعف العروض أو قلت المزايدين يتم تأجيل المزايدة إلى جلسة أخرى
هذا ما تنص عليه المادة 753 من ق.إ.م.إ.ج، وتعد هطها لأسباب تلقائية لتأجيل من قبل رئيس ، أما
باقي أسباب جدية فتخضع تقديرها لرئيس الجلسة كطلب المالكين على الشيوخ لأنهم بصدده إتفاق على
قصر المزاد عليهم دون سواهم³، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى إعلان جديد، ونفس الشيء ينطبق
على عدم صحة إجراءات نشر وتعليق إعلان البيع .

يرسوا المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزайд ، وبعد ذلك يلتزم
الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد الجلسة حمس (5/1) الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة
، ويدفع الثمن الباقى في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بأمانة ضبط المحكمة لتقاضي إعادة البيع بالمزاد
العلنى⁴ .

¹ طبقاً لنص المادة 752 من ق.إ.م.إ.ج.

² أوجبت نص المادة 747 من ق.إ.م.إ.ج على المحضر القضائي تبليغ المعينين بالمزاد العلني ، بتاريخ وساعة ومكان
جلسة البيع في المزاد العلني ، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام على الأقل قبل الجلسة .

³ بوقندورة سليمان،البيوع العقارية الجنرية والقضائية،دار هومة ،الجزائر،2015،ص166.

⁴ طبقاً لنص المادة 758 من ق.إ.م.إ.ج

ثالثاً: حالات قسمة تصفية

قد يرسو المزاد على أحد الشركاء، كما قد يرسو على أجنبي ولا يتشرط إجماع الشركاء على البيع بالمزاد العلني في حالة المزايدة بحضور العامة¹.

أ- حالة رسو المزاد على أحد الشركاء

إذا إتفق أحد الشركاء على جعل المزاد العلني مقتصر عليهم، ورسى المزاد على أحد منهم تكون القسمة قسمة تصفية، أما في حالة عدم إتفاقهم على قصر المزاد عليهم وفتح المزاد للغير ومع ذلك رسى المزاد على أحد الشركاء فتكون القسمة في هذه الحالة قسمة التصفية، ويترتب على حكم رسوا المزاد في الحالتين نفس آثار القسمة بين الشركاء وهذا ما ستتناوله في الفصل الأول من الباب الثاني.

ب- حالة رسو المزاد على أجنبي

وإذا فتحت المزايدة للأجانب نتيجة عدم إتفاق الشركاء على جعلها مقتصرة عليهم، ورسى المزاد على أجنبي يعتبر رسوا المزاد بيعا ناقلا للشيء الشائع إلى راسي عليه المزاد، وذلك لأن الراسي عليه المزاد يعتبر في هذه الحالة مشتري للمال من الشركاء، وتطبق على علاقة الأجنبي بالشركاء أحكام البيع².

الفرع الثاني: إجراءات القسمة القضائية للعقارات الشائع في الشريعة الإسلامية

تم القسمة القضائية في الشريعة الإسلامية إما عن طريق القسمة العينية (البند الأول) أو عن طريق قسمة التصفية (البند الثاني).

البند الأول: القسمة العينية

سبق وأن تطرقنا إلى القسمة العينية كإجراء أو كيفية للقسمة الإتفاقية، وكل ما ذكرناه ينطبق على القسمة العينية القضائية، غير أنه يجب مراعاة شروط القسمة القضائية التي سبق تبيانها.

¹ القرار رقم 332775 المؤرخ 18/01/2006، مجلة المحكمة العليا ، ع 01، لسنة 2006 ، ص 413 .

² عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق ، ص 468 و 469 .

البند الثاني: قسمة تصفية

قسمة تصفية هي بيع المال الشائع بالمزاد العلني، وقسمة ثمنه بين الشركاء كل بقدر حصته، وقد إختلف أقوال الفقهاء في ذلك.

القول الأول ذهب كل من الحنفية¹ والشافعية في جمهور عندهم إلى أن ما لا يجري فيه القسمة لا يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته، بل يبقى المقسم على حكم الشركة².

وإستدلوا بما يلي:

1- قال الله تعالى : " أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " .³

ووجه الدلالة من الآية أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض ، فالرضا شرط

للمبادلات، والجبر بنافيه، ومن ثم فلا يجوز الجبر على بيع المال المشترك.

ونوقيش هذا ، بأن نفي الضرر لا يشترط فيه الرضى ، فلن القسمة نفسها - عند الشافعية والحنفية - بيع ، ومع ذلك يدخلها الجبر ، والإنسان يحتاج لختصاص بملكه ، ولا يحصل ذلك إلا بقسم العين أو بدلها وهو الثمن⁴.

2- ولأن الجبر على إزالة الملك وخروجه من يد مالكه ، لم يدل عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، فيكون غير مشروع⁵، ونوقش هذا بأن الجبر على إزالة الملك مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " .

¹ الكسانى الحنفى ، المرجع السابق ، ص 4198 .

² محمد عبد الرحمن الضوى ، المرجع السابق ، ص 461 .

³ الآية 29 من سورة النساء .

⁴ عبد الرحمن الضوى ، المرجع السابق ، ص 462 .

⁵ الكسانى الحنفى ، ط 02 ، المرجع السابق ، ص 3118 .

3 - ولأن الشركاء كاملون، ولا حق لغيرهم في المال الشائع ،فلا يملك القاضي جبرهم على بيع مالهم الشائع¹.

القول الثاني هو أن ما لا يجري فيه القسمة إذا طلب أحد الشركاء بيعه و إمتنع الباقيون ،فإن القاضي يجبر من إمتنع على البيع معه، ثم يقسم القاضي الثمن بينهم كل بحسب حصته وهذا ما ذهب إليه المالكي²، والحنابلة، وهو وجه مر جع عند الشافعية³.

وإستدل أصحاب هذا القول بأن في بيع الطالب للقسمة حصته منفردة ضرار عليه لنقص قيمتها إذا أفردت بالبيع عنهاإذا بيعت بالجملة فلا يجوز أن يقال أن الشريك غير مختار لإخراج ملكه ، فلا يجبر عليه لأنه إذا تعلق ذلك بحق غيره أحجب على البيع ولم يلتـف إلى اختياره كالشفعـة،ولأن الشركة لمـا لمـ يلزم البقاء عليهاـ كان لمن أراد الإنـفرادـ منـهمـ بـحقـهـ أنـ يـنـفـرـدـ بـهـ ،ـفـإـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ بـالـقـسـمـ قـسـمـ،ـوـإـلاـ فـيـبـاعـ المشـترـكـ لأنـهـ لاـ طـرـيقـ لـهـ إـلاـ ذـلـكـ⁴.

وقد قيد المالكية إجبار الشريك على البيع مع طالبه بشروط أربعة⁵ :
الشرط الأول هو أن تتفق ثمن حصة من البيع لو باعها مفردة لم يجبر له الأبي عن البيع،لعدم الضرر.

والشرط الثاني هو أن لا يلتزم الممتنع من البيع بدفع النقض للبائع ،ف إن إلتزام بلـنـ قال الممتنع للطالب ما يخصك في هذا الحـانـوتـ وـ إـنـ نـقـضـ عـنـ بـيـعـهـ جـمـلةـ فـعـلـىـ النـقـضـ ،ـفـإـنـهـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـيـعـ معـهـ لـعـدـمـ الـضـرـرـ.

أما الشرط الثالث هو أن تكون المقسم مما ورث أو إشتراه الشركاء جملة وفي صفة واحد ، أما إذا إشتري كل واحد منها حصته مفردة أو بعضهم بعد بعض ،فلا يجبر أحدهم على إجمال البيع مع

¹ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق، ص 462 .

² القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المرجع السابق، ص 1286.

³ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 463 .

⁴ القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المرجع السابق، ص 1286.

⁵ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 464 .

صاحبه إذا دعا إليه، لأنه إشتري مفرداً، ولا حجة له هنا في بعض الثمن في بيع نصيبيه مفرداً، وبما أنه مفرداً، فلا يطلب إخراج شريكه عن حالة.

الشرط الرابع هو أن يكون المال المشترك متخدلاً للاستغلال أي الكراء أو مشتري للتجارة، فلن كان متخدلاً للغلة أو إشتروه للتجارة، فلا يجبر الأبى على البيع.

والراجح هو ما قال به أصحاب القول الثاني من أن ما لا تجرى فيه القسمة إذا لم يترافق الشركاء على الإنفاق به على الشيوع، وطلب أحدهم بيعه، فلن القاضي يجبر شركاء على البيع معه، ويقسم الثمن بينهم كل بحسب ملكه، لأن ه عوض، وأن في ترك الإجبار على البيع ضرراً بالطالب الذي يريد التخلص من الشيوع ومضاره، ولا يتربى عليه ضرر على الممتنع، لأن له الحق في أن يأخذ المشترك جميعاً لنفسه بعد أن يعطي طالب البيع قيمة نصيبة.¹

ونرى ذلك مع تقديره بالشروط التي إشترطها المالكية لما فيها من الجمع بين مصالح جميع الشركاء.

وبناء على ما رجحناه من الذي له حق الشراء؟.

قرر الفقهاء أنه يجوز لغير الشركاء أن يشتري العين المشتركة التي يبيعها القاضي جبراً عنهم.

ومع ذلك فإذا أراد الممتنع أن يأخذ حصة طالب البيع، كان له أن يأخذها بقيمتها التي وصلت إليها.

إذا الأصل ان تخير الممتنع أن يأخذ حصة شريكه بما أعطى فيها، وإنما أن يبيع معه. ولشركاء أولوية الشراء غن الغير بحيث لا ينتقل القاضي للبيع إلى الغير إلا إذا لم تكن الشركاء عن الشراء².

قرر المالكية أن القاضي يجب لطلب البيع بالمزايدة من أحد الشركاء أو بعضهم، وعليه فإنه يحكم بإجراء المزايدة بينهم، ومن يريد أخذه منهم عليه أن يزيد في ثمن فإن زاد عليه صاحبه ثم زاد الآخر فتبقى هكذا حتى يقف على أحدهما فيأخذ بما وقف به عليه.

¹أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص76.

²محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 464.

فِلِئْ أَبُو الْمَزَادِ، قَوْمَهُ أَهْلُ الْبَصَرِ، وَيَأْخُذُهُ بِذَلِكَ الثَّمَنَ مِنْ أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنَ الشَّرَكَاءِ، وَيَدْفَعُ هَذَا الثَّمَنَ لِشَرِيكِهِ أَوْ شَرِكَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا الْبَيْعَ، أَمَّا إِذَا إِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ مِنْ أَخْذِ الثَّمَنِ الْمُقْوَمِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ أَوْ بِمَا وَقَتَ عَلَيْهِ الْمَزَادَةُ، قَامَ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً رَضُوا بِذَلِكَ أَوْ كَرِهُوا.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهِمْ طَلَبَ الْبَيْعَ مَزَادَةً، وَالبعْضُ طَلَبَ بَيْعَهُ بَعْدَ تَقوِيمِهِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَصَرِ، فِلِئْ القَاضِي يَجِبُ مِنْ طَلَبِ الْمَزَادَةِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ثَمَنِ كَانَ لِصَاحِبِ الْمَزَادَةِ أَخْذُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَلِيَتَزِيدَ، فَإِنْ أَخْذَهُ قَسْمٌ عَلَيْهِمْ كَلَّا بِقَدْرِ حَصْتِهِ¹.

وَمَا يُمْكِنُ إِسْتِخْلَاصُهُ مَا سَبَقَ هُوَ أَنْ قَسْمَةَ التَّصْفِيَةِ هِيَ طَرِيقُ ثَانِيٍّ أَوْ بِالْأَحَرِّ إِجْرَاءٌ إِحْتِيَاطِيٌّ يَتَمُّ اللَّجُوءُ إِلَيْهِ فِي حَالَةِ تَعْذُرِ الْقَسْمَةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَهَذَا مَا أَفْرَأَ بَهُ وَنَفَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ فَقَهَ الْشَّرِيعَةَ إِلَيْهِ الْمُنْصَوصُ الْقَانُونِيَّةُ .

الفرع الثالث: تدخل الدائنين في إجراءات القسمة القضائية للعقارات الشائعة

تنص المادة 729 من القانون المدني الجزائري على أن : "لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو بيع المال بالمزاد وغير تدخلهم .

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع الدعوى القسمة .

أَمَّا إِذَا تَمَّتِ الْقَسْمَةُ فَلَيْسَ لِلَّدَائِنِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَتَدَخَّلُوْا فِيهَا أَنْ يَطْعُنُوْا فِيهَا إِلَّا فِي حَالَةِ الغَشِّ.".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح لدائني الشركاء في الشيوع الحق في التدخل في إجراءات القسمة وذلك حماية لمصالحهم من توسيط الشركاء التي تؤدي إلى إضرار بحقوقهم ، وصور توسيط متعددة ، مثل أن يتحقق شريك مدين مع باقي الشركاء على أن يختص بأموال لا يجوز الحجز عليها ، أو يسهل إخفاوها ، كالنقود والسنادات لحامليها ، أو على أن يختص بحصة عينية تقل

¹أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 228 و 229.

عن نصيبي الحقيقي ،ويكمل ما نقص من نصيبي بنقود تعطي له دون علم الدائنين ،وكذلك إذا كان الشريك قد تصرف في جزء مفرز أو في حصة شائعة في العقار الشائع،فيعدم الشركاء على إيقاع المال المتصرف فيه في نصيب شريك اخر ،بغية إسقاط حق المتصرف إليه أو نقله إلى مال آخر غير المال الذي ورد عليه التصرف.¹

وفيما يخص نطاق تطبيق المادة 729 من القانون المدني الجزائري ،فقد اختلف شراح القانون حولها نظرا للغموض التي تكتسيه فلنقسموا إلى رأيين:

ذهب الرأي الأول إلى أن الأحكام الواردة في المادة 729 من القانون المدني الجزائري تطبق فقط على القسمة القضائية دون القسمة الإنفاقية بحيث لا يلزم الشركاء في هذا النوع من القسمة بإدخال الشركاء الدائنين المعارضين أو المقيدة حقوقهم في إجراءاتها²، وقد يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري قد جاءت بعبارة "دعوى القسمة" التي تبين أنها تتحصر في القسمة القضائية والتي تكون بدورها عن طريق دعوى ،وإستندوا أصحاب هذا الرأي على أن القسمة التي تتم دون تدخل الدائنين أو كانت القسمة عقدا ،فليس للدائنين أن يطعنوا في القسمة إلا بطريق الغش في حالة الأولى ،أو بطريق الدعوى البوليصية في الحالة الثانية ،وعليه فإن المادة 729 من القانون المدني الجزائري فقط على القسمة القضائية دون القسمة الإنفاقية التي يمكن أن تتم بين الشركاء دون تدخل الدائنين وحتى في حالة معارضتهم،وليس للدائنين إلا اعتراض على القسمة من خلال الدعوى البوليصية بعد أن توافرت شروطه³.

أما عن الرأي الثاني فذهب إلى أن المادة 729 من القانون المدني الجزائري تطبق على القسمة الإنفاقية والقسمة القضائية على حد سواء ويكون لدائنين التدخل في إجراءات القسمة ،وإستنادهم كان على أساس أن مبادئ تفسير القانون لا تمنع من قياس قسمة الإنفاقية مع القسمة القضائية من حيث إدخال الدائنين،لأن حكمت من إدخالهم في القسمة القضائية هي نفسها في القسمة الإنفاقية بل قد تكون أكثر توفرًا من القسمة الأولى ،لهذا لا يوجد مبرر معقول لتفرقه بين كلاً القسمتين على أساس أن الدائن في القسمة الإنفاقية يحتاج إلى حماية أكثر منها في القسمة القضائية ،وخصوصاً وأن من حق

¹ أحمد الخالدي ،المرجع السابق ،ص 176 .

² أحمد الخالدي ،نفس المرجع ،ص 177 .

³ عبد الرزاق الستهوري ،ج 08،المرجع السابق ،ص 935 و 936 .

الدائنين أن يتدخلوا في القسمة القضائية بغير الحاجة إلى نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري¹.

وبعد عرضنا لرأي السابقين بخصوص نطاق تطبيق نص المادة 729 من القانون المدني فإننا نرجح الرأي الثاني على الأول ، القاضي بضرورة التوسيع في تفسير المادة 729 من القانون المدني الجزائري لتشمل كل من القسمة القضائية والقسمة الإتفاقية ، وهذا حماية لدائنين من التواطؤ خصوصاً أن في القسمة القضائية حقوق الدائنين مضمونة بخلاف القسمة الإتفاقية التي تخلو من الضمانات ، وعليه فإننا نطلب من المشرع الجزائري أن يتدخل بتعديل نص المادة 729 من القانون المدني إجراء القسمة يشمل كل من القسمة الإتفاقية والقسمة القضائية.

ولدائن الشركاء في الشيوع أن يتخلو في اجراءات قسمة العقار الشائع قضائياً ، إلا أنه تبانت المواقف حول هذا التدخل قبل رفع الدعوى(البند الأول) أو بعد رفعها(البند الثاني) .

البند الأول: موقف الدائنين قبل رفع دعوى القسمة

بينا في ما سبق أن المشرع الجزائري أراد حماية الدائنين من تواطؤ الشركاء من خلال جعل لهم الحق في تقديم اعتراضهم ، وذلك من خلال نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري التي إقتصرت على القسمة القضائية ، إلا أنها قد بينا أنه لابد من توسيع تفسير هذا النص لجعلها تتضمن كل من القسمة الإتفاقية والقسمة القضائية.

والمقصود بالدائنين المشار إليهم في نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري هم دائنو كل شريك في الشيوع ، فقد يكون دائناً شخصياً كما قد يكون دائن ذا حق مقيد ، كما يستوي أن يكون الحق المقيد واقعاً على المال الشائع قسمته أو واقعاً على غيره من أموال الشريك المدين².

ومن أجل تبيان موقف الدائنين لابد من التفرقة بين طائفتين من الدائنين:

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 936 .

² عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، نفس المرجع ، ص 937 .

الطائفة الأولى تتضمن الدائنين العاديون أو الدائنوذوي الحقوق المشهرة بعد رفع الدعوى القسمة أو بعد الإتفاق على إجراءاتها ،فإن كان هناك دائن أي شريك من هذه الطائفة وعلم أن لمدينه حصة في مال شائع، جاز له أن يعارض على قسمة المال الشائع بغير تدخله، بحيث له أن يوجه معارضته إلى الشركاء بسبب عدم إدخاله في إجراء القسمة، ويستوي أن تكون القسمة عينية أو التصفية ولم يشترط القانون شكلًا خاصاً لهذه المعارضه والأفضل أن يكون إنذار على يد المحضر، ولكن يجوز أن تكون بالكتابه مسجلة أو غير مسجلة ويجوز أن تكون شفووية غير أنه يبقى على الدائن تحمل عبء الإثبات.

وحتى تكون لهذه المعارضه أثر لابد من توجيهها إلى المدين الشريك و إلى كل الشركاء في الشيوع، فإن وجهت للبعض دون البعض الآخر لا تكون لها أي أثر بالنسبة لكل الشركاء.

وفي ما يخص ميعاد توجيه المعارضه إلى كل الشركاء، فإن القانون لم يحددها ميعاد، ومن تم يصح أن يكون بمجرد علم الدائن بأن للمدين حصته في العقار الشائع ويبقى حق الدائن في المعارضه إلى أن تتم قسمة هذا العقار، وتعد المعارضه عمل من الأعمال التحفظية فيكتفي أن تتوافر في الدائن أهلية القيام بهذه الأعمال¹.

ويترتب على توجيه المعارضه إلى كل الشركاء الآثار تكمن في:

إلزام الشركاء أن يدخلوا الدائنين المعارضين في إجراءات القسمة ليصبح الدائن المعارض طرفًا في جميع إجراءات القسمة منذ معارضته، فلا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا في مواجهته، غير أن ذلك لا يخول للدائن المعارض حق توجيه إجراءات القسمة وفقاً لمصلحته، لأن يتطلب مثلاً أن يختص مدینه بكمال حصته علينا، أو أن يتطلب أن تكون القسمة القضائية في حين أن الشركاء جميعاً راضون يجعلها قسمة إتفاقية فليس له ذلك، بل كل ماله أن يتطلب سير الإجراءات في الطريق السوي وفقاً لأحكام القانون كأن تكون الحصص متساوية في قيمتها أو أن يعطي كل الشريك نصيبه بطريق

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق، ص 938 .

الإقتراح لا بطريق التجنيد ، وإذا حصلت القسمة بطريق البيع المزاد ، فللدائنين أن يطلب قبول الأجانب للزيادة حتى ولو إتفق الشركاء جميعاً على إقتصارها عليهم¹ .

الطائفة الثانية وهم الدائنوذوي الحقوق المشهرة أو المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة في حالة القسمة القضائية أو قبل إبرام عقد القسمة في حالة القسمة الإتفاقية وذلك وفقاً لما رجحناه بخصوص المادة 729 السالفة الذكر ، والمراد بالدائنين المقيدة حقوقهم من تقرر لهم حق عيني تبعي على حصة مدينهما الشائعة في العقار أو من إرتهن من الشريك جزءاً مفرزاً من العقار الشائع ، كما يستوى مع هؤلاء الدائنين المقيدة حقوقهم الشخص الذي يشتري من شريك جزءاً مفرزاً من العقار الشائع وسجل عقد البيع ليصبح هو الآخر دائناً بالضمان ، وعليه وجوب على الشركاء إدخاله في إجراءات القسمة بشرط أن يكون تسجيل العقد قبل رفع الدعوى أو قبل إبرام عقد القسمة² .

فإذا كان الأصل أنه لابد من معارضة أحد الدائنين في عدم إجراء القسمة بدون تدخلهم حماية لصالحهم ، لكي يلتزم الشركاء بإدخالهم في القسمة ، فإن المشرع الجزائري قد إستثنى الطائفة من الدائنين من هذا الإجراء وأوجب على الشركاء إدخالهم في إجراءات القسمة دون إلتزام إلى توجيه هؤلاء الدائنين معارضته إلى الشركاء ، وهؤلاء الدائنوذوي الحقوق المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة أو الإتفاق عليها³ .

والجدير بالذكر أن إدخال في الخصام يتم من قبل الخصم نفسه أو من قبل القاضي وهذا ما جاءت به المادة 199 من ق.إ.م.إ.ج بنصها: "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده".

وكذا المادة 201 من ق.إ.م.إ.ج بنصها: "كما أنه يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم ، عند الإقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يري أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ".

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق ، ص 940 .

² عبد الرزاق السنهوري، ج 08، نفس المرجع ،ص 939 .

³ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 478 و 479 .

الإدخال في دعوى مهما كان سبب لا يتم إلا بناءاً على التكليف بالحضور حسب الأوضاع المقررة في ق.إ.م.إ.ج في مواده من 406 إلى 416 ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقه، وذلك هو الجزاء الذي يترتب على عدم إدخال من عارض من الدائنين في إجراءات القسمة، وهو عدم نفاذ القسمة في حقه.¹

ويجوز للدائن سواء قام بالمعارضة على نحو السالف الذكر أو لم يقوم وسواء كان للدائن حق مقيد أو لم يكن ، أن يتدخل في إجراءات القسمة بمجرد علمه أن الشركاء يبادرون في قسمة العقار الشائع، ويكون هذا الإجراء من تلقاء نفسه دون دعوة من الشركاء في إجراءات هذه القسمة.

فإذا كانت القسمة إتفاقية جاز للدائن أن يتقدم إلى الشركاء لعدم تدخله في القسمة ، طالباً مثلاً أن يرقب أعمال الخبير الذي عين من قبل الشركاء لإجراء القسمة ، أو أن يتبع مراحل المفاوضات فيما بين الشركاء إلى أن يبرموا عقد القسمة ، أو أن يثبت فيما إذا اتفق الشركاء على بيع المال الشائع بالزاد من أنه حصل إعلان كافي عن بيع ومن أن إجراءات البيع سليمة².

وإذا كانت قسمة قضائية فإن سبيل الدائن إلى التدخل في إجراءاتها من تلقاء نفسه هو السبيل المقرر قانوناً ، ومن تم فبمجرد علم الدائن مباشرة إجراءات الدعوى القسمة فله أن يتدخل وذلك حمايتها لمصلحته من توطأ الشركاء ، فيقوم بمراقبة سير إجراءات الدعوى³.

ويترتب على إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم أو دخولهم من تلقاء أنفسهم أن يصبحوا طرفاً في جميع إجراءات قسمة العقار الشائع من يوم إدخالهم أو تدخلهم ، فلا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إلا في مواجهتهم كما سبق شرحه.

¹ أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 179 .

² عبد الرزاق السنوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 939 .

³ عبد الرزاق السنوري ، 08 ، نفس المرجع ، ص 940 .

البند الثاني: موقف الدائنين بعد إتمام القسمة

من أجل إبراز موقف الدائنين بعد تمام القسمة لابد التطرق إلى ثلاثة فرائص ، وهي أن يكون الدائنين قد تدخلوا فعلاً في إجراءات القسمة، أو لعدم إدخال الدائنين في إجراءات القسمة بالرغم من معارضته أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً، أو لعدم تدخل الدائن بالرغم من دعوته لتدخل في القسمة لأنه لم يعارض أو لوجوده حق مقيد له.

أولاً: أن يكون الدائن قد تدخل فعلاً في إجراءات القسمة

وسواء كان تدخله هذا كان عقب معارضة التي وجهها إلى الشركاء المتقاسمين ، فأدخله هؤلاء الشركاء في هذا الإجراءات ، أو أدخاله على أساس أن له حق مقيد قبل رفع الدعوى أو الإتفاق على القسمة ، أو لأنه تدخل بنفسه دون دعوة الشركاء ، وطالما أن الدائن قد تدخل فعلاً في إجراءات القسمة، فيكون قد أتيحت له الفرصة لمنع تواطؤ الشركاء وذلك من خلال مراقبة كل إجراءات القسمة، ولا يحق لدائن في هذا الفرض الإعتراض على هذه القسمة بعد وقوعها أو ان يدعى أنها تمت بطريق التواطؤ إضرار به ، كما لا يملك ان يطعن فيها بالدعوى البوليسية¹.

ثانياً: عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة بالرغم من معارضته ، أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً

إذا وجه الدائن معارضه على جميع الشركاء المتقاسمين أو كان له حق مقيد قبل رفع الدعوى أو الإتفاق على القسمة ، وبالرغم من ذلك لم يدعوه الشركاء إلى التدخل في إجراءات القسمة ولم يتدخل من تلقاء نفسه، فلن الشركاء بذلك قد خالفوا القانون في عدم دعوة الدائن إلى التدخل في إجراءات القسمة بعد أن وجه إليهم جميعاً معارضه في أن تتم القسمة دون تدخله أو بعد أن قيد حقه قبل رفع دعوى القسمة أو قبل إبرام عقد القسمة².

¹ عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص 243 .

² عبد الرزاق السنهوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 942 .

والأثر المترتب على عدم إدخال الدائنين المعارضين أو المقيد حقهم في إجراءات القسمة هو عدم نفادها في حق هؤلاء الدائنين، وذلك دون حاجة إلى أن يثبتوا تواطؤ الشركاء بل وبدون حاجة إلى أن يثبتوا غش الشريك المدين، فبمجرد عدم دعوتهم إلى التدخل بعد أن عارضوا أو بعد أن قيدوا حقوقهم، يُعد ذلك قرينة قاطعة على تواطؤ الشركاء.

لكن يبقى على عاتق الدائن إثبات أن القسمة عادة عليه بالضرر حتى لا تكون نافذة في حقه، ويكتفى لإثبات الضرر أن يثبت الدائن مثلاً أن القسمة لم توقع في نصيب الشريك المال الذي إرتهنه الدائن بل أوقع هذا المال في نصيب الشريك الآخر، أما إذا بيع المال الشائع في المزاد واقتسم ثمنه، فليس هناك ضرر لحق الدائن إذا لم يثبت أن المال الشائع قد بيع بثمن أقل كثيراً من قيمة الحقيقة.

فإذا ثبت الدائن الضرر الذي لحقه من القسمة أصبحت القسمة غير نافذة في حقه، وتترتب على ذلك أن يعود المال محل القسمة إلى حالة الشيوع بالنسبة لدائن، فيجوز له طلب القسمة من جديد، أو رفع دعوى القسمة باسم مدینه عن طريق دعوى الغير المباشرة وفقاً الشروط التي حددها القانون. كما يمكن له بدلاً من طلب إعادة القسمة أن يطالب بالتعويض عن الضرر من جميع الشركاء ويكونوا متضامنين في ذلك على اعتبار أن عدم إدخال الدائن في القسمة رغم معارضته يعد خطأ تقسيري من جانب الشركاء، وعليه ما على الدائن إلى طلب التعويض بدلاً من إعادة القسمة.¹.

ثالثاً: عدم تدخل الدائن في القسمة لأنه لم يعارض أو بالرغم من دعوته إلى التدخل
وهذا الفرض هو أن يكون الدائن لم يتدخل في القسمة، أما لأنه لم يعارض أو عارض أو كان له حق مقيد ودعى إلى التدخل ولم يتدخل برغم من دعوته إلى ذلك، وهذا الفرض قد نصت عليه المادة 729 فقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري بقولها: "أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش".

وتبيّن من خلال هذه الفقرة أن الأثر المترتب على عدم تدخل الدائنين في القسمة هو عدم نفادها في حق الدائنين، فلا يكون لهم أن يطعنوا في القسمة إلا في حالة الغش وسند ذلك أن الشركاء ليس لهم أي ذنب في عدم تدخل الدائنين في القسمة لأنهم قاموا بدعوتهم إلا أن هؤلاء الدائنين أتوا عدم التدخل

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 942

في القسمة، وهذا التقصير هو من جانب الدائنين أنفسهم، وبالتالي لا يستفيدون من الجزء المقرر قانوناً في حالة عدم دعوتهم لتدخل في إجراءات القسمة، وعليه ليس لهم إلا أن يطعنوا بالغش أن وجد.¹

وبرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن أثر الرجوع والمتعلق بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم الضار بحقوقهم، ومن تم لقبول دعوى عدم نفاذ القسمة التي تمت بين الشركاء دون تدخل الدائنين، أن توافر شروط قبول الدعوى البوليصية، وأهم هذه الشروط إعسار الشريك المدين وكذا إثبات التواطؤ المدين مع باقي الشركاء لإضرار بمصلحة الدائن، ويكتفى لإثبات التواطؤ التدليس إن تكون إجراءات القسمة قد أجريت بسرعة، بحيث يفترض لفرط سرعتها إن الشركاء قد تواطأوا فيما بينهم على الإنتهاء من القسمة قبل أن يتمكن الدائnen من المعارضة فيها، كما يجوز لدائنين أن يتمسكون بصورة القسمة التي تمت دون تدخلهم ولهم أن يثبتوا بجميع الوسائل صورية القسمة التي أضرت بالدائنين.²

وفي نفس السياق ذهب القانون الفرنسي إلى أنه لا يجوز للدائن الطعن في القسمة حتى بالدعوى البوليصية سواء كان الدائن مقصراً أو غير مقصراً مادام الشركاء أنفسهم لم يقصروا، وقد حرص المشرع الفرنسي من خلال ذلك على إستقرار القسمة بعد تمامها، ورغم ذلك أعطى لدائن حق الطعن في القسمة بالدعوى الصورية وكذلك الطعن بالغش.³

وتتجدر الإشارة إلى الفقهاء شريعة الإسلامية لم يتعرضوا لمسألة تدخل الدائنين في القسمة، إلا أن الفقهاء المحدثين قد تعرضوا لذلك، فمنهم من يمنع ذلك التدخل ومنهم من يجيزه.

ويرى الشيخ علي الخيف أنه ليس لدائن الشريك حق المعارضة ولا حق التدخل في قسمة المال المشتول عند الفقهاء لأن حقه متعلق بذمة المدين لا بأمواله.⁴

وقد اعرض الدكتور محمد عبد الرحمن الضوياني على تعليل الشيخ علي الخيف بأنه تم التسليم بأن الدين يتعلق بذمة المدين، إلا أن هناك أنواع من الديون في الفقه الإسلامي تكون مضمونة

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق ، ص 483 .

² محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع ، ص 484 .

³ عبد الرزاق السنوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 944 .

⁴ علي الخيف، المرجع السابق، ص 205 .

بالأعيان، كأن تكون عيناً مرهونة في دين، وفي الحالة يشتبه تعلق الدين بالعين المرهونة إن لم تتمتع ذمة المدين لسداد عند حلول أجله.

كما يرى أحد الباحثين أن التنظيم القانوني الوارد في نص المادة 842 من القانون المدني المصري التي تقابلها نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري ، وإن كان ليس له ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، فلئن لا معارضه فيه ، لأن الشريعة تحرص دائماً على إستفاء الحقوق، وخاصة حق الدائن بكل وسيلة مشروعة ، فإذا ما رسم القانون السبيل إلى إستفاء الدائن لحقه ، فذلك أمر تباركه الشريعة الإسلامية.

وما ذهب إليه هذا الرأي فيه بعض الغلو إذ أن الشريعة الإسلامية وإن كانت تحرص على حفظ الحقوق لأصحابها ، إلا أنها لا تقر من سبل الحفظ إلا ما يتوافق مع روحها ومبادئها . ويمكن القول أن هذا الرأي قد أغفل حرية الشريك المدين في قسمة ماله حسب ما يريد وكيفما يشاء، ف إن الدائن لا سلطان له على المدين إلا عند حلول الأجل فيطالبه بالتنفيذ ، وعليه لا يمكن إقرار على مصلحة لفرد مقابل ضرر لمصلحة الطرف الآخر.¹

¹ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 485 .

الفصل الثاني

**القسمة المؤقتة للعقار الشائع بين أحكام
القانون المدني والشريعة الإسلامية**

الفصل الثاني: القسمة المؤقتة للعقار الشائع بين أحكام القانون

المدنى و الشريعة الإسلامية

لشركاء في الشيوع الحق في حالة عدم إمكانية الانتفاع بالعقار الشائع أن يطلبوا قسمته نهائياً بحيث يختص كل شريك بجزء مفرز من حصته، أما في حالة عدم إمكانية ذلك أو أن رغبة الشركاء ذهبت إلى عدم إنهاء حالة الشيوع نهائياً، فلهم أن يتقسموا العقار الشائع قسمة مهابأة بحيث ينتفعوا بالعقار الشائع لا بحق ملكيته، فتبقى الملكية شائعة بين الشركاء.

وقسمة المهامأة تتم بصفة رضائية كأصل عام أي بإتفاق الشركاء على أن تكون قسمة العقار الشائع قسمة مؤقتة، أما في حالة ما إذا اختلف الشركاء أو لم تتحقق شروط القسمة المهامأة الرضائية، وجب اللجوء إلى القضاء من أجل اقسام العقار الشائع قسمة مهابأة فتكون القسمة في هذه الحالة قسمة مهابأة قضائية.

وسواء كانت قسمة المهامأة رضائية أو قضائية ف تكون إما قسمة مهابأة زمانية ينتفع من خلالها كل شريك لمدة زمنية معينة بكل العقار الشائع عن طريق التناوب، أو تكون قسمة مهابأة مكانية حيث يكون لكل لشريك الحق في الانتفاع بجزء معين من العقار الشائع .

المبحث الأول: مفهوم قسمة المهايأة

قسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة ينتج عنها اقتسام حق الإنقاص بالعقار الشائع بين الشركاء مع بقاء الملكية الشائعة بينهم، ولقسمة المهايأة عدت تعریفات لابد من تبیانها وهي تتنوع بين التعریف اللغوي والتعریف القانوني والتعریف الشرعي.

ولقسمة المهايأة أيضاً محل يکمن في المنفعة الذي يجعل قسمة المهايأة تتشارک وعقد الإيجار وهذا ما سنتطرق له بالتفصیل من خلال إبراز موقف كل من القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية.

وعليه فهذا المبحث ينقسم إلى مطلبین:

المطلب الأول: المقصود بقسمة المهايأة .

المطلب الثاني: أنواع قسمة المهايأة.

المطلب الأول: المقصود بقسمة المهايأة

ننطرق في هذا المطلب إلى تعریف قسمة المهايأة باعتبارها قسمة منفعة لا قسمة ملكية من ناحية اللغوية والشريعة والقانونية (کفرع الأول)، وكذا الأساس التي استمدت منه قسمة المهايأة مشروعيتها من الناحيتين الشرعية والقانونية (کفرع ثاني) .

الفرع الأول :تعريف قسمة المهايأة

تنتنوع تعریفات قسمة المهايأة بين التعریف اللغوي(البند الأول) والتعریف القانوني (البند الثاني) والتعریف الشرعي (البند الثالث) .

البند الأول: التعريف اللغوي لقسمة المهايأة

المهايأة في لغة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة، يقال هاء بهوء ويسمى هيئة حسنة ، إذا صار إليها، وتهيئ الشيء أخذ له أحبته وتفرغ له ، وهيأته للأمر أعدته فتهيأ ، وتهيأ القوم تهائوا: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة، ومهايأة ، وقد تبدل للتخفيف فيقال: هايته مهايأة¹.

وفي لسان العرب هاء الأمر يهئ ، وتهيئ : أخذ له هيئته ، وهياً الأمر تهيئة ، وتهيئا ، أصلحه فهو مهيأ ، وتهيئوا على كذا : تمثلوا عليه ، والمهايأة : الأمر المتهايأ عليه ، والمهايأة : أ مر يتهايأ القوم ، فيتراضون به.

وفي المهايأة ثلات لغات:

أحدهما : بالمهابأة بالباء ، لأن كل واحد من الشركاء وهب لصاحبه الإستماع بحقه.

ثانيهما: المهايأة بالنون ، لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه إليه.

ثالثها: المهايأة بالياء ، لأن كل من الشركين هيأ لصاحبه الإستماع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة².

البند الثاني: التعريف القانوني لقسمة المهايأة

لم ي تعرض القانون المدني الجزائري كغيره من التشريعات كالقانون المصري إلى تعريف قسمة المهايأة، بل ترك ذلك إلى شراح القانون لأن هذا العمل هو من اختصاصهم ، لكن المشرع تعرض للمهايأة وعبر عنها "قسمة المهايأة" وذلك من المادة إلى 733 إلى المادة 736 من القانون المدني الجزائري.

ولقد انتقد الباحث سيد محمود عمر هذا التعبير واعتبره غير دقيق، لأنه من الأصح الاكتفاء بلفظ مهابأة منفرداً أو بمصطلح عملية مهابأة أو إستعمال عبارة قسمة إنتفاع لأنه أكثر دقة ودلالة على

¹أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،مكتبة لبنان،ب.س.ط،ص 888 .

² ابن منظور، معجم لسان العرب،دار صادر،المجلد الأول،بيروت ،ب س ط ،ص 187 و 188 و 189 .

كيفية، وعبارة قسمة الإنفاق توضح أن الإنفاق هو طريق الوصول إليها وبذلك تتحصر كيفيتها بهذا الإنفاق، كما تحدد الهدف المنشود منها بـ أن تحدد مدى استخدام أداتها التي هي القسمة على إنفاق المؤقت لتصبح مجرد عملية تهدف إلى إيجاد شكل من أشكال تنظيم الإنفاق بالأموال الشائعة خلال مدة الشيوع أو بقائه.

وتحدد الغاية من ممارسة هذا الشكل من خلال الإنفاق المنظم بالإنتهاء المؤقت لتشابك علاقات بين الشركاء فيما بينهم، وهذا التشابك ناتج من وقوع حق كل منهم على ذات الشيء، بحيث تتحقق الهدف الأول والأخير مرتكز على الجهد والنشاط الفردي لكل شريك من أجل حصول على أعلى ممارسة للإنفاق من قبله وفي حدود النطاق النفعي لحقه، وهذا النطاق هو الأساس الذي لابد من وضعه في الحساب عند تحديد زمن الإنفاق في المهايأة الزمنية وعند التخصيص العيني في المهايأة المكانية، وتعتبر هذه الأخيرة تعبير ظرفي لا يمكن أن يكفي للدلالة على حقيقة المقصود منها، ولذلك نرى أنه من الأصح استبداله بتعبير "قسمة الإنفاق العينية" أو "المهايأة العينية" لتشمل المكان في العقارات¹.

وقد تعددت تعاريف شراح القانون للمهايأة² حيث عرفها بعضهم بأنها: "القسمة ترد على الإنفاق بالمال الشائع، مع بقاء الملكية للشركاء كما هي على الشيوع".³ وفي نفس السياق عرفها البعض بـ "هي التي يتناوب فيها الشركاء على إقسام منافع الشيء الشائع دون الملكية التي تبقى شائعة فيما بينهم".⁴ كما عرفها البعض الآخر بأنها: "إنفاق مؤقت يراد به تنظيم الإنفاق بالمال الشائع، ومن ثم فلا ينتهي بها الشيوع".⁵

¹ كيحل حياة، قسمة المهايأة (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 18.

² أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، ج 5، مصر، 2001، ص 128.

³ أحمد فلاح عبد البخيت، الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 143.

⁴ عبد المنعم فراج الصدة، المرجع السابق، ص 266.

وسمة المهايأة هي قسمة انتفاع لا قسمة ملكية، فهي اتفاق مؤقت يراد به تنظيم الإنفاق بالمال الشائع، ومن ثم فلا ينتهي بها الشيوع، ولا ترد على الملكية، وإنما تهدف فقط إلى تقسيم منافع العين الشائعة بين الشركاء أثناء قيام الشيوع، بحيث يحصل كل شريك على قدر من منافعه يتناسب مع حصته.

وكثيراً ما يلجأ الشركاء إلى هذا النوع من القسمة بهدف التخلص من مشاكل إدارة المال الشائع والصعوبات التي تواجههم في ذلك، بحيث يستقل كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته فيه في مقابل يتنازل لبقية الشركاء عن حقه في الإنفاق في باقي الأجزاء، وبذلك يتهيأ لكل منهم أن يحوز مالاً مفرزاً يستقبل بإراداته واستغلاله والإرتفاع به، فله أن كانت دار يسكنها أو يؤجرها، وأن يزرع الأرض أو أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة، وبوجه عام فلشريك المتهايأ أن يستغل ما اختص بهم مفرزاً من العقار الشائع، وإن ينتفع به بنفسه أو بواسطة غيره ولا يحاسبه أحد من الشركاء على إدارته لنصيبه، ولا على الغلة والثمار التي حصل عليها، وفي مقابل هو أيضاً لا يحاسب أحد من الشركاء على ما اختص به هذا الشريك¹.

كذلك من دواعي اللجوء لقسمة المهايأة هي تعذر إجراء القسمة النهائية لعقارات الشائع لأن يكون مثلاً دار صغيرة تتكون من غرفتين مملوكة لخمسة ملاك على الشيوع، فهنا لا يمكن لهؤلاء الشركاء الإنفاق بهذه الدار انتفاعاً مشتركاً إلا من خلال المهايأة، إذن فقسمة المهايأة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، فإذا انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت المدة سنة قابلة للتجديد ما لم يعلن أحد الشركاء عدم رغبته في التجديد على أن يكون ذلك قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر على أقل.

وسمة المهايأة هي قسمة مؤقتة طبيعتها، أي أنها لا تنتهي حالة الشيوع في المال الشائع وإنما تنظم كيفية انتفاع الشركاء به زماناً أو مكاناً، ويتم ذلك بإتفاق الشركاء عليها من كافة الجوانب، غير أنه يمكن أن تتم قسمة المهايأة عن طريق القضاء بحيث يجوز للقاضي أن يأمر بها، وهذا في حالة ما إذا تعذر إتفاق الشركاء أثناء سير إجراءات دعوى قسمة العقار الشائع نهائياً على إعتماد قسمة المهايأة وطلبها أحد الشركاء، وهذا ما ورد في نصوص المواد 733 و 734 و 735 و 736 من القانون المدني الجزائري.

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 816 و 817.

البند الثالث: التعريف الشرعي لقسمة المهايأة

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية قسمة المهايأة على نحو التالي:

عرفها بعض الحنفية ،المهايأة هي أن يتراضى الشركوان أن ينتفع هذا بهدا بالنصف المفرز، وذلك بذلك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول.¹

أما المالكية فقد عرفتها على أنها إختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متعدد كدار ، أو متعدد كدارين، بمنفعة شيء متعدد أو متعدد في زمان معلوم ،وببناء عليه :تعيين الزمن شرط ، إذا بعد يعرف قدر الإنفاق، وإلا فسدت المهايأة .²

كما عرفها الشافعية بأن تكون العين في يد أحدهما مدة تم في يد الآخر مثل هذه المدة. وعرفها الحنابلة بأنها القسمة التي ينتفع أحدهما بمكان و الآخر بأخر أو كل منهما ينتفع شهر ونحوه³.

نرى من خلال التعريفات السابقة أن كل من المذهب الحنفي والماليكي والحنبلاني قد أصابوا في تعريف قسمة المهايأة ،وهذا لإشتملها على نوعي قسمة المهايأة الزمانية والمكانية ،بينما اقتصر تعريف الحنفية على المهايأة الزمانية.

الفرع الثاني : محل قسمة المهايأة

سنتناول من خلال هذا الفرع محل قسمة المهايأة من منظور أحكام القانون المدني الجزائري (البند الأول) والشريعة الإسلامية (البند الثاني) .

¹ وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ص 694.

² وهبة الزحيلي ،نفس المرجع ،ص 694.

³ نعيم سمارة المصري،قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي ،مجلة الجامعة الإسلامية،المجلد19،ع1،يناير 2011،ص 184.

البند الأول: محل قسمة المهايأة في القانون المدني

قسمة المهايأة هي عبارة عن إتفاق على مقايضة منفعة بمنفعة ترد على المال الشائع دون ملكيته، فهي لا تنهي الشيوع بل يقتصر أثرها على تنظيم الإنفاق بالمال الشائع عن طريق إعطاء كل شريك الحق في منفعة جزء منه إلى أجل محدود، فالشيوع يظل قائماً ولكن قسمة المهايأة تحل المشكلة لفترة مؤقتة أو لحين حصول القسمة النهائية، ويلاحظ أن حق الشرك المشاع على حصته نطاقه عدم الإضرار بسائر الشركاء¹.

ومحل قسمة المهايأة في القانون المدني هو منفعة المال الشائع، ومصطلح المنفعة لم يتعرض لتعريفه بشكل مباشر لا القانون ولا الفقهاء، في حين أن علماء الاقتصاد قد أوردوا عدّة تعرّيفات للمنفعة منها، أن المنفعة صفة في الشيء تجعله قابلاً للإشباع حاجة وتقدر بدرجة هذه الحاجة بصرف النظر بما إذا كان الإشباع يتفق أو يتناقض مع القواعد الصحية والأخلاقية².

ويرى جمهور الفقهاء القانون أن قسمة المهايأة ترد على منفعة العين لا العين ذاتها، فالعين ذاتها تبقى على الشيوع، والحقيقة أنه لا يمكن الفصل بين العين و漫فعتها نظراً للتلازم بينهما، فلا يمكن التهايؤ على المنفعة إلا من خلال وجودها في العين، وتكون المهايأة في القيميات لا في المثلثيات³.

وبما أن قسمة المهايأة ترد على الأموال الشائعة كما ترد على حقوق المالية العينية، وبما المهايأة والإيجار يشتركان في المحل وهو المنفعة، ففيفترض أن تكون شروط المحل واحد بينهما، وتمثل هذه الشروط⁴ في:

-أن يكون المال المتهايأ عليه معيناً.

-أن تكون العين المتهايأ عليها موجودة وقت التعاقد أو المهايأة.

¹ حمدي محمد إسماعيل سلطاح، أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديد، 2009، ص 162.

² حمدي محمد إسماعيل سلطاح، نفس المرجع، ص 162 و 163.

³ حمدي محمد إسماعيل سلطاح، نفس المرجع، ص 164.

⁴ كيحل حياة، المرجع السابق، ص 33.

-أن يكون المال المتهايأ عليه غير قابل للإستهلاك .

-أن يكون المال المتهايأ عليه في يمكن تعامل فيه.

البند الثاني : محل قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية

قسمة المهايأة محلها المنافع دون الأعيان ، وأنها قسمة منفعة دون عين ، لا تجوز إلا إذا كان محلها منفعة كان يتحقق اثنان شركاء في منزل على أن يسكن أحدهما في قسم من الدار والأخر في القسم الثاني ، أو أن يسكن أحدهما العلو والأخر السفل ، وله أن يؤجره ويأخذ غلنته ، أما إذا كان محلها عين فهي غير جائزه باتفاق الفقهاء لأن المهايأة عقد يرد على قسمة منفعة ^١ .

المطلب الثاني:أنواع قسمة المهايأة

تتم قسمة المهايأة باتفاق الشركاء في الشيوخ على تقسيم منافع العقار الشائع إما بتقسيمه قسمة مهايأة مكانية أو قسمته قسمة مهايأة زمانية ، كما يمكن أن تتم قسمة المهايأة عن طريق القضاء أي إجبار الشركاء على قسمة المهايأة .

وعليه فقسمة المهايأة أنواع إنفق عليها كل من أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، وتمثل هذه الأنواع في قسمة مهايأة مكانية أو قسمة مهايأة زمانية ، قسمة مهايأة إتفاقية أو قسمة مهايأة قضائية .

وسنتناول هذه الأنواع بنوع من التفصيل من ناحية القانون المدني (الفرع الأول) ومن ناحية الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:أنواع قسمة المهايأة في القانون المدني

تناول المشرع الجزائري من خلال القانون المدني قسمة المهايأة وبين أنواعها التي تتنقسم إلى قسمة مكانية أو زمانية (من حيث المنفعة) ، إتفاقية أو قضائية (من حيث المصدر) .

¹ الكاسني الحنفي، المرجع السابق، ص 174 . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 498.

البند الأول: قسمة المهايأة من حيث المنفعة

قسمة المهايأة من حيث المنفعة وفقاً لأحكام القانون المدني تنقسم إلى قسمة المهايأة المكانية (أولاً) وقسمة المهايأة الزمانية (ثانياً)، وسنوضح ذلك بتفصيل من خلال هذا البند.

أولاً: قسمة المهايأة المكانية

نصت المادة 733 من القانون المدني الجزائري على أنه : "يتفرق الشركاء في قسمة المهايأة على أن يختص كل منهم بجزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الإنفاق بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الإتفاق لمدة تزيد على خمس سنوات.

فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشركx إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه يرغب في التجديد.

وإذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفرق الشركاء على غير ذلك.

وإذا حاز الشركx على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمسة عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة .

من خلال نص المادة 733 المذكورة أعلاه يتبن لنا أن قسمة المهايأة هي القسمة التي يتفرق فيها الشركاء في الشيوع على أن يختص كل شريك بمنفعة بجزء المفرز من المال الشائع يساوي حصته فيه في مقابل ذلك يتنازل لبقية الشركاء عن الإنفاق بباقي الأجزاء.

وبمعنى آخر هو إتفاق جميع المالك المستأعين للمال واحد على اقتسامه بينهم قسمة منفعة مؤقتة، بحيث يختص كل شريك بمقدار هذه القسمة بمنفعته جزء من العقار الشائع يوازي حصته فيه في مقابل ذلك يتنازل لبقية الشركاء الآخرين عن الإنفاق بباقي الأجزاء، أي بمعنى أن قسمة المهايأة المكانية تمنح لشريك بالاختصاص بجزء مفرد من العقار الشائع يعادل حصته الشائعة، فيتولى إدارته

والحصول على منافعه بشكل منفرد أي ينفرد كل شريك بإرادة الجزء المفرز في المال الشائع وينتفع به، بحيث يفترض في ذلك أن يكون العقار الشائع قابلاً للتقسيم عيناً وإلا فلا يجد الشركاء مناصاً إلا اللجوء إلى قسمة المهايأة الزمانية¹.

والأمثلة على قسمة المهايأة المكانية كثيرة، منها أن يكون العقار الشائع عبارة عن أرض زراعية يمتلكها أربعة شركاء فيختص الشريك الأول بالجزء البحري والثاني بالجزء القبلي، والثالث بالجزء الشرقي والرابع بالجزء الغربي، أو أن تكون المال الشائع عبارة عن منزل مكون من أربعة طوابق، يمتلكه أربعة شركاء فيختص كل شريك بطبق معين وهكذا.

ومن خلال ما ورد في نص المادة 733 من القانون المدني الجزائري، يتبيّن لنا أن الأصل في المهايأة المكانية عدم إلزام الشركاء بذكر وتعيين مدتها، وعليه فإذا لم إتفق الشركاء في قسمة المهايأة على مدة معينة جاز لكل شريك أن يرفع دعوى يطلب فيها القسمة القضائية في أي وقت يشاء²، لكن في حالة الإتفاق على مدة فإنه يلتزم بها كما يجب أن لا تتجاوز 5 سنوات، وإن زادت عن ذلك كان إتفاق باطلًا في ما زاد عن المدة، وهذا تطبيقاً لما ورد في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه إذا كان عقد قسمة المهايأة المكانية في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال فهذا الشق هو الذي يبطل إلا إذا تبيّن أن هذا العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال فيبطل عقد كله³.

وتخضع قسمة المهايأة المكانية من حيث الاحتجاج بها على الغير من حيث الحقوق والإلتزامات وطرق إثباتها إلى أحكام عقد الإيجار التي لا تتعارض مع طبيعتها ذلك أن كل شريك في قسمة المهايأة تعتبر مؤجر للشريك الآخر لحصته ومستأجر منه حصته لأنها قسمة إتفاق لا قسمة ملك⁴.

¹ كحيل حياة، المرجع السابق، ص 41.

² القرار رقم 148362 المؤرخ في 28/05/1997. سايس جمال، الملكية العقارية في الإجتهد القضائي، منشورات كلية، ج 01، الجزائر، 2014، ص 33.

³ كحيل حياة، المرجع السابق، ص 42.

⁴ نسيمة درار، قسمة المهايأة في الأعيان المشتركة في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، ع 2014، سبتمبر، ص 295.

لكن إذا قضي بإبطال عقد قسمة المهايأة في ما جاوز خمس سنين التي قد يرفعها أحد الشركاء طبقة على جميع أجزاء قواعد الشيوع دون قواعد الإيجار وترتب على ذلك التزام كل شريك بالجزء المستحق عن الجزء الذي يضع يده عليه¹.

وفي قسمة المهايأة لا يصح الإنفاق على البقاء فيها لمدة تزيد عن 5 سنوات ،والعلة من ذلك هي عدم إجبار الشريك على البقاء في الشيوع لمدة اطول من ذلك²،غير أن ذلك لا يمنع الشركاء من تجديد المدة المتفق عليها حيث انقضاءها مرات متتالية ،بشرط أن لا تتجاوز كل مدة 5 سنوات.

أما إذا اتفق الشركاء المشتاعون على قسمة المهايأة المكانية دون اشتراط مدة معينة ، أو انتهت المدة الأصلية المتفق عليها ،ولم يحصل إنفاق جديد أو تجديد لها ،فإن مدة المهايأة المكانية تكون سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

والملاحظ عمليا ان قسمة المهايأة المكانية تدوم مدة طويلة ،بحيث تجدد مرة تلوى الآخر وكثيرا ما تدوم أكثر من خمس عشرة سنة ،وخاصة عند الأسر ذات الأصل الواحد ،ووجود قطع أرضية ذات ملكية مشاعة بينهم،التي ألت لآبائهم وأجدادهم عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة،وليس لها عقود توثيقية ،فيتهايا الأفراد ويتفقون على أن كل واحد منهم يستقل بـاستغلال جهة أو قطعة معينة والانقطاع بها ،ثم يموت هذا الشخص ويخلفه ورثته من بعده فيها ،دون ان يرغب أحد منهم في إنهائها³.

والمشرع الجزائري من خلال المادة 733 من القانون المدني الجزائري لم يحدد كيفية إعلان الشريك عن رغبته في عدم تجديد ،لذا يجوز أن تتم بكلمة الطرق الإلزامي ،الإنذار ،تبلغ الرسمي ويعنى إثباته على لمن يدعيه.

¹ أنور طلبة، المرجع السابق، ص 588.

² عبد الرزاق السنہوري ، ج 08، المرجع السابق، ص 817.

³ أحمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 300.

الأصل في قسمة المهايأة المكانية أنها ترد على المنفعة ولا ترد على الملكية، ومن تم فهي لا تتهي حالة الشيوخ وإنما تعد قسمة مؤقتة ينتفع بها فقط، لكن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 733 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري جعل لهذا الأصل استثناء بتأكيده على أنه يمكن أن تتحول قسمة الشركاء من قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية.

وهذا الاستثناء لن يتحقق إلا بتوافر شروط وهي أن تستمر قسمة المهايأة المكانية 15 سنة أي تستقر الملكية المفرزة لكل شريك على الجزء الذي اختص به في قسمة المهايأة المكانية، وأن لا يتفق الشركاء في عقد القسمة أو في عقد لاحق على عدم اعتبار قسمة المهايأة المكانية قسمة نهائية.¹

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 181703 الصادر بتاريخ 30/09/1998 الذي قضى أنه: إذا دامت قسمة المهايأة خمسة عشر سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك².

وحظيرة الشريك للجزء مفرزا من ال عقار الشائع مدة خمسة عشر سنة، افترضا قابلا لإثبات العكس، لأن حيازته لهذا الجزء قامت على أساس قسمة المهايأة سبق إيرامها مع الشركاء، بمعنى أن حيازة الشريك لجزء مفرز من المال الشائع هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل الشركاء اللذين يدعون خلاف ذلك ويبقى عبأ الإثبات على عائقهم ويعفى الشريك الحائز من الإثبات، وقرينة الحيازة هنا تتناول فقط الأجزاء المفرزة التي حازها الشركاء، أما بقية المال الشائع فيبقى على الشيوخ.

أما إذا حاز الشريك جزءا مفرزا يعادل حصته في المال الشائع مدة خمسة عشرة وكان هناك افتراض أن قسمة مهايأة سابقة قامت الحيازة على أساسها فإن قسمة المهايأة مكانية تتقلب إلى قسمة نهائية، مما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.³

¹ محمد عزمي بكري، المرجع السابق، ص 237.

² جمال سايس، الملكية العقارية في الإجتهد القضائي، المرجع السابق، ص 86.

³ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 818.

والحيازة التي تتحول على أساسها قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية هي الحيازة الأصلية التي يستند فيها الشريك إلى أنه مالك في الشبوع، فإذا كانت حيازته عارضة كما لو كان مستأجر للجزء الذي يحوزه فلا يصبح مالكا لها مهما دامت اجارته، وكذلك الحال إذا كانت حيازته تستند إلى عارية الاستعمال¹.

وفكرة الحيازة في قسمة المهايأة التي أخذ بها كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري، لم يأخذ بها المشرع الكويتي حيث جعل قسمة المهايأة لا تفترض من مجرد حيازة الشريك لجزء مفرز من العقار الشائع مهما مضى على هذه الحيازة من زمن، وعلى من يدعى بوجود المهايأة أن يقيم الدليل على الإتفاق الذي أنشأها بحيث لا يكفيه في سبيل ذلك إثبات أنه يحوز جزءاً مفرزاً من المال الشائع منذ خمسة عشرة سنة².

وهناك من فقه من ربط فكرة تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بمضي خمسة عشرة سنة بالتقادم، بحيث رأى أن القانون قد استحدث بموجب هذا النص مصدرًا جديداً لإنقضاء الشبوع، وهو تقادم المهايأة المكانية ويعد هذا مصدر مركباً يجمع بين التصرف القانوني وهو المهايأة المكانية أي الإتفاق الواقعية بين الشركاء وبين الواقعية القانونية ممثلة في مضي خمسة عشرة سنة، وفي حالة تطبيق هذه القاعدة أي قواعد التقادم المكتسبة من حيازة الشريك لجزء مفرز يعادل حصته من المال الشائع لمدة خمس عشرة سنة، حيازة هادئة ومستقرة ولم يتفرق الشركاء على لا يجوز أن تكون قسمة المهايأة المكانية قسمة نهائية كسب ملكية هذا الجزء، وهذا تطبيقاً لنص المادة 827 من القانون المدني الجزائري.

إلا أن هذا الرأي قد اعترض عليه من قبل الباحث محمد محمود عبد الله، الذي اعتبر أنه لا يمكن أن تتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بناءً على قواعد التقادم، لأن حيازة الشريك لجزء المفرز من المال الشائع أساسه مبني على رخصة ممثلة أما في اتفاق الشركاء أو حكم قضائي، وتجدد هذه المهايأة يحصل إما بالإنفاق الصريح أو الضمني، بحيث أنه إذا سكت الشركاء على سريانها بعد إنتهاء مدتتها يعني القبول الضمني باستمرارها، ولذلك فإنه من غير الممكن اعتبار

¹ سلطاح حمدي محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 129.

² كيحل حياة، المرجع السابق، ص 49.

حيازة الشريك في المهايأة على أنها تصلح لاكتساب ما يحوزه بالتقادم وذلك ا عملاً لبند الإتفاق تطبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين¹، وذلك إ عملاً بنص المادة 808 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " لا تقوم حيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو عمل يتحمله على سبيل التسامح ".

ومadam أن تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية تتم بقوة القانون ،فلا تكون قسمة نهائية حينئذ ،ومن تم فلا يجوز نقض هذه القسمة بسبب الغبن على النحو السابق بيانه ،وأن كان بين الشركاء ناقص الأهلية أو غائب وجب عند إبرام عقد مهايأة المكانية أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيمة ،وإن ظل ناقص للأهلية عند إنقضاء مدة خمس عشرة سنة فلا تقلب قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائياً إلا بعد إتباع الإجراءات الخاصة بناقص الأهلية المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري وكذا الأحكام الواردة في المواد من 453 إلى 489 من قانون إ.م.إ.ج² .

ومسألة لزوم تسجيل قسمة المهايأة المنقلبة إلى قسمة نهائية إذا كان المال الشائع عقاراً قد اختلف بشأنها فقهاء القانون، حيث انقسموا إلى فريقين .

ذهب الفريق الأول (الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أنور طلبة خطاب) إلى وجوب تسجيلها حتى لو أنها تتم بقوة القانون ،فلا بد من كتابة ورقة مثبتة لها ،فإن اتفق الشركاء على كتابة هذه الورقة سجلت باعتبارها قسمة نهائية ،فإن لم يوفقاون يتم اللجوء إلى المحكمة من أجل الحكم بثبوتها، ويكون تاريخ القسمة هو اليوم التالي لانقضاء خمس عشرة سنة لا يوم ابتداء المهايأة ولا يوم رفع الدعوى أو يوم صدور الحكم ،وعليه تكون القسمة النهائية حجة على الغير من يوم تسجيلها³.

أما فريق الثاني من الفقهاء مثل الدكتور إسماعيل غانم والدكتور منصور مصطفى وغيرهم من فقهاء القانون المدني لا ضرورة إلى تسجيل قسمة المهايأة المكانية التي تحولت إلى قسمة نهائية، فاستندوا لفكرة تسجيل التصرفات والأحكام المقررة، فيكون عقد القسمة القضائية واجب

¹ كيحل حياة نفس المرجع ،ص 56.

² أحمد الخالدي ، المرجع السابق ،ص 302.

³ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ،ص 819.

التسجيل ،أما القسمة التي تتم بغير تصرف أو حكم فلا تسجل لأنها تتم بقوة القانون ،والرأي الأول هو الراجح وذلك حماية لحقوق الغير من خلال الشهر وهذا ما استقر عليه القضاء.¹

في أن رأي المشرع الجزائري كان صريح في ما يخص تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية -سواء كانت بناءا على إتفاق بين الشركاء أو حكم صادر بشأن ذلك- حيث أوجب تسجيلها وشهرها بالمحافظة العقارية طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 74 / 75 المؤرخ في 12 / 11/ 1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مع مراعاة أحكام المواد 8 و 61 و 65 و 66 و 88 و 90 و 91 و 100 من المرسوم 63 / 76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم².

وتجرد الإشارة إلى أنه هناك بعض المشرعين العرب من خالف المشرع الجزائري ونضيره المصري حول مبدأ تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية.

ومنهم المشرع العراقي الذي لم يرتب على استمرار المهايأة المكانية لمدة تزيد على خمسة عشرة سنة أي أثر مكسب للملكية³،وعليه فإن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية.

ومبدأ تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بمور خمسة عشرة سنة على حيازة الشريك لجزء مفرز من المال الشائع حكم مخالفًا للشريعة الإسلامية لأن استمرار هذه القسمة هذه المدة قد لا تكون لإطمئنان الشركاء إلى نتائجها ورضاهما بها ، وإنما قد تكون لاستبداد بعضهم بحصته وحرص الباقيين على ما بآيديهم خشية أن تضيع حقوقهم كلهم ،مع عدم رضاهما عن استبداد غيرهم بما تحت أيديهم فنعني أن تنت القسمة النهائية رضاها أو قضاها⁴.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني،المرجع السابق ،ص 279 و 280 .

² مجید خلفوني ،المرجع السابق،ص 114 و 115 .

³ ميثاق طال عبد الرحمن ،التنظيم القانوني للمهايأة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري،المنشور على موقع تاريخ الإطلاع 14 - 11 - 2017 : <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=37234> :

13:00 ،ص 192 -

⁴ كيحل حياة ،المرجع السابق ،ص 57 .

ثاني: قسمة المهايأة الزمانية

تنص المادة 734 من القانون المدني الجزائري على أنه : "يجوز أن تكون قسمة المهايأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الإنفاق بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته ." .

والملاحظ على هذه المادة أن نصها عربي يوجد به خطأ حيث أن المشرع وضع فعل (يتناولوا) بدلاً من الفعل الصحيح وهو (يتناوبوا) أي بطريق المناوبة والتبادل ، إذن فينبغي أن يصح الفعل في النص العربي وأن يقال : (أن يتناوبوا) ليستقيم المعنى¹ .

وقسمة المهايأة الزمانية هي القسمة التي يتفق فيها الشركاء المشتاعون على ان ينتفع كل واحد منهم بكل المال الشائع ، وليس جزء مفرز فيه لمدة معينة تتناسب مع الحصة المملوكة له من المال ، فهي تقوم على تمكين كل شريك في الشبوع بالإنفاق بكل المال الشائع منفردا دون غيره من الشركاء ، طول فترة معادلة لحصته الشائعة² .

ومثال قسمة المهايأة الزمانية أن تكون أرض زراعية أو دار مملوكة لشخصين على الشبوع، بل يكون لأحدهما الثنائي وللآخر الثالث ، ففيه يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها يستغلها وحده لمدة سنتين تم يختص بها الآخر لمدة شهر واحدة وهكذا³ .

ولم ينظم القانون المدني مدة المهايأة الزمانية كما نظم مدة المهايأة المكانية ، وفي هذه الحالة تسري القواعد العامة ، ومن تم يجوز أن يتفق الشركاء على دورات التناوب في الإنفاق بالمال الشائع كما يشاءان، بشرط ألا يؤدي هذا الإنفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشبوع مدة تزيد على خمس سنوات، وتنتهي المهايأة الزمانية بإنها مدتها ، ويعين الإنفاق هذه المدة وكيف تقتضي⁴ .

¹ أحمد الخالدي، المرجع السابق، ص 303.

² محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 249 .

³ عبد الرزاق السنوري ، ج 08، المرجع السابق، ص 820 .

⁴ عبد الرزاق السنوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 820 .

وهناك من الفقه من يرى أن مدة المهايأة الزمانية ليس لها حد أقصى حيث أنه يجوز أن تتكرر لنوبات متعددة، وبعد إقضاء المدة المقررة لأخر شريك تبدأ نوبة الشريك الأول وهكذا ما لم يكن عقد القسمة قد حدد عدد النوبات التي تتكرر فيها المهايأة، ويلزمه جميع الشركاء بهذا العدد فان لم يتطرق الشركاء على عدد تتكرر فيه النوبات، تم بدأ الشريك الأول في نوبة جديدة بعد إقضاء نوبة الشريك الأخير دون اعتراف من أي الشركاء بدأت نوبة جديدة بموجب إرادة الشركاء الضمنية، ويجوز بذلك الطريقة أن تتكرر النوبات ما لم يقم أحد الشركاء بإخطار باقي زملائه بعدم رغبته في تجديد المهايأة.

وهذا الإخطار ليس له شكل خاص، فقد يكون بإذار رسمي أو بكتابه غير رسمية أو شفاهة ويتحمل من يتمسك به عبئ إثباته بكافة الطرق المقررة قانونا بما في ذلك البينة والقرائن لتعلق الإثبات بواقعة مادية.

ولم يرد في القانون المدني حكم يقضي بتحول قسمة المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية وبالتالي لا يمكن أن تنتقل قسمة المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها، ولا يمكن تطبيق ذلك كما تما تطبيقه على المهايأة المكانية، لأن المهايأة المكانية تقسم المال الشائع أجزاء مفرزة فهي كالقسمة النهائية إلا أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك، أما المهايأة الزمانية فتبقى المال الشائع على حالته دون إفراز وإنما تقسم زمن الإنفاق به، فهي لا تهيئ لقسمة النهائية وبالتالي لا يمكن أن تنقلب إليها¹.

والفرق بين المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية يمكن في أن المهايأة المكانية تقسم إلى عقار الشائع إلى حصص مفرزة فهي كالقسمة العينية إلا أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك، أما المهايأة الزمانية فتبقى العقار الشائع على حالته دون إفراز، وإنما تقسم زمن الإنفاق به، كما القانون في قسمة المهايأة المكانية قد حدد لها المدة التي لا تتجاوز الخمس سنوات قابلة لتجديد، فإن دامت خمسة عشرة سنة انقلب إلى قسمة نهائية، بخلاف قسمة المهايأة الزمانية التي لم يحدد لها المدة تتناسب وحصة الشريك، وعلى لا يمكن لهذه القسمة أن تهيئ لقسمة نهائية ومن تما لا يمكن أن تنقلب إليها².

¹ عبد الرزاق السنوري، ج 08، نفس المرجع، ص 820.

² عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 820.

وعلة الاختلاف في تحديد زمن المهايأة المكانية وعدم تحديدها في المهايأة الزمانية تقع على جميع المال الشائع زمنا بنسبة الحصة التي يملكها الشريك ،فيكون كل من الشركاء رقيبا على الآخر حتى نهاية مدتة،فcameت بذلك رقابة الشريك مقام رقابة القانون وهذا ما يمنع تحول المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية،أما المهايأة المكانية فهي حيازة كل من الشركاء جزءا مفرزا يعادل نصيبه في المال الشائع،وامتداد هذه الحيازة خمسة عشرة سنة يقوم دليل على رغبة الشركاء في أن تكون هذه المهايأة قسمة نهائية للمال الشائع بشرط أن يكون العقار موضوع المهايأة واقعا في منطقة لم يجر فيها التحديد والتحرير¹.

المند الثاني: قسمة المهايأة من حيث مصدر

تنتسب المهمات من حيث المصدر في القانون المدني إلى قسمة إتفاقية (أولاً) وقسمة قضائية (ثانياً).

أولاً: قسمة المهايئ الافتاقية

نصت المادة 733 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على : " يتفق الشركاء " ، كما نصت المادة 734 من القانون المدني الجزائري على أن : " قسمة المهايأة أيضاً بين يتفق الشركاء "، ويتبين من خلال هذه الماديتين أن قسمة المهايأة بنوعيها المكانية والزمانية تتم باتفاق الشركاء، أي بمعنى، أنها تتعقد برضاء الشركاء في شكل عقد.

والأسلوب الإتفاقي هو الوسيلة الأساسية والغالبة التي يلج إليها الشركاء عادة في عملية قسمة المأئمة، وإن كان الإتفاق هو الوسيلة العادلة والأساسية لتحقيق قسمة المهايأة، فهل يجب أن يتحقق إجماع الشركاء في هذا الإتفاق، أم أنه من الممكن أن يكفي اتفاق الأغلبية؟ .

وفي ذلك يرى جمهور فقهاء القانون المدني أن المهاية بنويعها سواء المهاية المكانية أو الزمانية لا يمكن أن تتم بدون اتفاق الشركاء جميعاً فلا يكفي فيها الأغليمة، حيث أن المشرع الجزائري من

¹ كيحل حياة ، المرجع السابق ، ص 65 و 66.

خلال نص المادة 733 من القانون المدني الجزائري قد ربط حصول المهايأة بنوعيها باتفاق الشركاء مستعملا في ذلك صيغة الإطلاق¹.

وسمة المهايأة الرضائية لا يكفي فيها توافر أغلبية معينة باعتبار أنها لا تتضمن مجرد إدارة المال الشائع وإنما تتعذر كذلك إلى قسمة منفعة، وعليه إذا اعترض أحد الشركاء ومهما كان مقدار نصيبه في المال الشائع لا تتم قسمة المهايأة، والجدير بالذكر أن قسمة المهايأة بالتراضي جائز بين الشركاء حتى ولو كان أحد الشركاء ناقصأهلية على أن يتخذ الولي أو الوصي أو القيم الإجراءات القانونية للحصول على الإذن من قبل جهات القضائية المختصة وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه حتى تصبح نافدة في حق ناقص الأهلية، إلا أنه قد شرع لمصلحة القاصر في حالة عدم مراعاة هذه الإجراءات طلب البطلان، وهذا البطلان هو نسبي يحتاج به فقط ناقص الأهلية الذي يقرر له عند بلوغه سن الرشد أن كان قاصر أو عند رفع دعوى الحجر عليه إن كان محجور عليه تنازل عن التمسك بهذا البطلان، وإجازة القسمة الحاصلة بغير إتباع هذه الإجراءات².

وإذا كانت المهايأة عبارة عن تنظيم الإنفاق بالشيء الشائع فهي بذلك تعتبر ضربا من ضروب إدارة المال الشائع والمشرع بعد ما نص في المادة 715 من القانون المدني الجزائري على أن إدارة المال الشائع من حق الشركاء المجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، واصافة في المادة 716 من القانون المدني الجزائري على أن أعمال الإدارة المعتادة يكفي فيها رأي الأغلبية بحيث تحسب على أساس قيمة الأنسبة، أما عن أعمال الإدارة الغير المعتادة لابد فيها من قرار صادر بأغلبية ثلاثة أرباع الملك على الشيوع على أساس قيمة الأنسبة، فلين كان الأمر كذلك، فهل من الممكن إخضاع قسمة المهايأة لأحكام المواد التي تنظم أعمال الإدارة دون إهدار النصوص القانونية الخاصة بها ، أم أنه لابد بشأنها من توافر الإجماع في الاتفاق عليها³.

وهناك من فقهاء القانون من يتحقق على ضرورة إجماع الشركاء لتحقيق قسمة المهايأة الرضائية على اعتبار أن هذه القسمة هي ضربا خاصا من إدارة العقار الشائع لا تخلو من أهمية وخطورة، ولا سيما بالنسبة لقسمة المهايأة المكانية، حيث أن دوامها خمس عشرة سنة يقلبها إلى قسمة نهائية، كما

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 234 و 235.

² سلطاح محمد حمدي إسماعيل، المرجع السابق، ص 104.

³ كيحل حياة، المرجع السابق، ص 69.

أن قسمة المهايأة هي الوسيلة الوحيدة التي يلج إليها الشركاء لمواجهة الظروف المحاطة بالعقار الشائع أو لمواجهة الظروف الناتجة في حالة الشركاء أنفسهم.¹

ولقد انتقد هذا الرأي من قبل بعض فقهاء القانون، فيقولون أن هذا الرأي الذي يشترط الإجماع يدعوا إلى التساؤل، فلين كان وفق هذا الرأي الأساس في تطلب الإجماع في المهايأة المكانية هو كونها تتقلب إلى قسمة نهائية بمضي خمسة عشرة سنة، فما هو إذن الأساس في تطلب الإجماع في المهايأة الزمانية التي لا تخضع لهذا التحول؟.

وبهذا التساؤل لا نريد القول باستحالة الحصول على المهايأة بإجماع الشركاء، بل ذلك ممكن ومفيد إذا أمكن حصوله، ولكننا نبتغي التعرف على الحل إذا لم يحصل هذا الإجماع، علماً أن المهايأة في حد ذاتها وسيلة أو طريقة احتياطية لمواجهة الظروف التي قد تحبط بالشروع، فإن كانت هذه المقدمات صحيحة فإنه من المقبول أن يعامل الشركاء بصدر المهايأة كما يعاملوا بصدر القسمة النهائية، إذ لا يشترط الإجماع بشأنها، فإذا اختلفت الشركاء فيها يحق لمن يريد الخروج من الشروع إن يكلف باقي الشركاء بالحضور.².

ثاني: قسمة المهايأة القضائية

إن كان الأصل في قسمة المهايأة أنها تتم رضائياً بين الشركاء المستتعاون مما يجعلها قسمة المهايأة إتفاقية، غير أنه يمكن أن تجرى وفي حالة استثنائية عن طريق القضاء فتكون قسمة المهايأة قضائية، وقد نصت المادة 736 من القانون المدني الجزائري على هذه الحالة بقولها: "يمكن للشركاء أن يتلفقوا اثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية".

إذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للمحكمة أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الاستعانة، إذا اقتضى الأمر ذلك".

¹ سلطاح محمد حمدي اسماعيل، المرجع السابق، ص 235.

² محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 235.

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أغفل شيء جوهري هو من هو الشخص الذي يستعان به ،إلا أنه وبالالجوء إلى القانون المدني المصري نجد أنه قد حدد من هو الشخص المستعان به وذلك من خلال نص المادة 849 منه بقولها : "...**بعد الاستعانة بخبير ...**"،وعليه لابد على المشرع الجزائري من توضيح وذلك بوضع لفظ الخبير في نص المادة أعلاه.

وقسمة المهايأة القضائية هي صورة خاصة من المهايأة تتميز بأنها إجراء يسبق القسمة النهائية،فقد تبدأ إجراءات القسمة النهائية للعقارات الشائع ،وتطول أو يتوقع أن تطول هذه الإجراءات،فيعد الشركاء إلى الإنفاق فيما بينهم على قسمة المال الشائع قسمة مهايأة ،وفي الغالب تكون المهايأة مكانية ،على أن تبقى هذه المهايأة نافدة إلى أن تتم القسمة النهائية ،بل يصح حتى إذا تعذر إنفاق الشركاء على المهايأة،أن يطلبها أحدهم من القاضي الذي تجري أمامه إجراءات القسمة النهائية ،فيأمر القاضي بها بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين، وقد يستعين القاضي بخبير في إجراء هذه المهايأة وينغلب أن يكون هو نفس الخبير الذي يستعين به في إجراء القسمة النهائية ،وفي هذا وضع حد للمنازعات التي سبق القسمة النهائية¹.

ويجب التفرقة بين ما إذا كان أحد الشركاء قد طلب القسمة والأخر طلب المهايأة وبين طلب أحد الشركاء المهايأة ولم يطلب البقية القسمة أو كان العقار قابلاً للقسمة ،ففي الأولى تقبل دعوى القسمة بشرط أن يكون العقار قابلاً للقسمة ،أما في حالة الثانية تحكم المحكمة بالمهايأة ولو لم يرض الطرف الآخر بها².

وقد ضيق المشرع الجزائري من حالات اللجوء إلى قسمة المهايأة القضائية ليجعلها في حالة وحيد نصت عليه المادة 736 من القانون المدني الجزائري وهو حالة وجود دعوى قسمة نهائية ،إلا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لمدة المهايأة القضائية لأنه لا يمكن له التنبؤ بمدة إجراءات القسمة النهائية التي تستمر المهايأة خلالها ،وعليه يظل الإنفاق نافذ في حق الشركاء إلى أن تتم إجراءات القسمة النهائية حتى ولو زادت قسمة المهايأة عن خمس سنوات ،غير أنه يرى بعض الفقه أنه يجب أن لا تزيد هذه القسمة القضائية المؤقتة عن خمس سنوات.

¹ عبد الرزاق السنهوري ،ج 08، المرجع السابق ،ص 823.

² كيحل حياة ، المرجع السابق ،ص 73.

وفي حالة استمرار إجراءات القسمة النهائية لأكثر من سنة، فلا يجوز إنتهاء المهايأة المؤقتة بإعلان أحد الشركاء إلى شركائه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب بالتجديد وفقاً لما تنص عليه المادة 733 من القانون المدني الجزائري.¹

أما عن نوع قسمة المؤقتة التي تسبق القسمة النهائية فطرح تساؤل: حول ما إذا كانت مكانية أو زمانية؟ أو مكانية و زمانية معاً؟

وهذا التساؤل قد تم الإجابة عنه من قبل مجموعة من الفقهاء غير أنهم انقسموا في ذلك إلى رأين، فهناك من الفقهاء من قال أنه يجوز أن يتافق الشركاء أثناء إجراءات القسمة النهائية على إجراء قسمة المهايأة بينهم مكانية أو زمانية وفي حالة تعذر إجماعهم يجوز لأي منهم أن يطلبها من المحكمة المختصة، وتبقى هذه القسمة نافذة إلى غاية الانتهاء من إجراءات القسمة النهائية.

فإن كانت قد تمت قسمة المهايأة مكانية واحتضن كل شريك بقدر الذي احتضن به وانتقلت حيازته إليه، ويصبح له الحق في الحبس القدر الذي يحوزه حتى يسلم له القدر الذي احتضن به، أما إذا كانت المهايأة زمانية وكان كل شريك قد استوفى نوبته نفذت القسمة بإعطاء كل منهم ما احتضن به، لكن إن وجد بعض الشركاء لم يستوفوا نوباتهم وجب تعليق حكم القسمة على استفاء كل منهم نوبته وبعد ذلك ينفذ الحكم، وفي هذه الحالة يجوز لمن استوفوا نوباتهم تعويض الآخرين بما فاتهم من الإنفاق بالعقار الشائع ومتى اتفق جميع الشركاء على ذلك أمكن تغافل حكم القسمة.²

وهناك من يرى أن المهايأة التي تسبق القسمة النهائية للعقار الشائع تكون مهايأة مكانية، وتختلف هذه الاختلاف عن المهايأة المكانية العادية في أمرتين جوهريتين، الأول لا يشترط فيها اتفاق الشركاء جميعاً فهي ليست حتماً قسمة إتفاقية بل قد تكون قسمة قضائية كما سبق الإشارة أما المهايأة العادية تكون دائماً قسمة إتفاقية.

أما الأمر الثاني هو أنه ليس للمهايأة التي تسبق القسمة النهائية مدة معينة فهي تدوم إلى أن تنتهي القسمة النهائية، ولذلك قد تبقى خمس سنوات أو أقل أو أكثر، أما المهايأة المكانية العادية فقد قدمنا

¹ كيحل حياة ، المرجع السابق ، ص 74 و 75 .

² أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 308 .

أن مدتها لا يجوز أن تزيد على خمس سنوات ويمكن قد تجدد ،وفي حالة عدم تعين لها المدة كانت مدتها سنة واحدة قابلة لتجديد¹.

وتجرد الإشارة أن المشرع المصري قد حدى حذو المشرع الجزائري في ما يتعلق بقسمة المهايأة القضائية²،بخلاف المشرع العراقي الذي قيد من نطاق مهایأة القضائية ليحصرها في المنقولات دون العقارات إذ أشار إلى ذلك في نص المادة 108 من القانون المدني العراقي بنصها: "إذا لم يتفق الشركاء على المهايأة في المنقول ولم يطلب أحدهم إزالته الشيوخ ،فللشريك الذي يطلب المهايأة مراجعة محكمة الصلح لإجرائها"³.

الفرع الثاني : أنواع قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية

حاول فقهاء الشريعة الإسلامية تحديد أنواع قسمة المهايأة فحصروها في قسمة المهايأة من حيث المنفعة التي تشتمل على قسمة المهايأة المكانية وقسمة المهايأة زمانية (البند الأول) ،وإلى قسمة المهايأة من حيث المصدر وتتضمن قسمة المهايأة إنفاقية وقسمة المهايأة قضائية (البند الثاني) .

البند الأول : قسمة المهايأة من حيث المنفعة

ستناول من خلال هذا البند أنواع قسمة المهايأة من حيث المنفعة ،التي تتقسم إلى قسمة مهايأة مكانية (أولاً) وقسمة مهايأة زمانية(ثانياً) .

أولاً : قسمة المهايأة المكانية

قسمة المهايأة المكانية هي أن يختص كل واحد من الشركين ببعض المال المشترك بنسبة حصته،فيتم انتفاع الشركاء معاً في وقت واحد ،وهي تجري في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالدار

¹ عبد الرزاق السنهوري ،ج 08، المرجع السابق ،ص 823.

² انظر المادتين 846 و849 من القانون المدني المصري.

³ ميثاق طالب عبد حمادي، المرجع السابق ،ص 78.

الكبيرة وهي جائزة لأن قسمة المهايأة تعتبر كقسمة العين وقسمة العين جائزة على هذا الوجه فكذلك قسمة المنافع ،وكذا لو تهابينا على أن يأخذ أحدهما السفل والأخر العلو ولا يشترط جمهور الفقهاء في المهايأة المكانية بيان المدة وتعيينها بخلاف الزمانية ،فالمكانية لا تحتاج لبيان الوقت لأن مكان المنفعة معلوم فصارت المنفعة معلومة بمكانها¹.

المهايأة المكانية جائزة لأنها نوع من القسمة مثل قسمة الأعيان ،فلو تهاباً الشريكان على أن يأخذ أحدهما السفل والأخر العلو جاز ذلك فتكون قسمة المنفعة بالمهايأة المكانية جائزة².

وعند الحنفية المهايأة مكانية جائزة ،كأن يتھابا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرعاها أحدهما نصفها أو يؤجرها وأن يزرع الآخر أو يؤجر نصفها الآخر ،أو في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما قسما منها الآخر القسم الآخر أو أن يسكن أحدهما الطابق العلوي والأخر السفلي³.

وتعد المهايأة المكانية نوع من الإفراز وليس مبادلة وذلك أن منفعة الشركين في الدار المشتركة مثلا شائعة أي شاملة لكل جزء من تلك الدار أي شاملة لدائرة الضيوف ولدائرة الحريم،فالمهايأة تجمع منفعة أحد الشركين في قطعة من تلك الدار دائرة الضيوف ولدائرة الحريم مثلا أو تجمع منفعة أحدهما الطابق العلوي والأخر في الطابق السفلي ،وللشريك في المهايأة المكانية أن يؤجر منافع نوبته لأخر سواء شرط الإيجار حين عقد المهايأة أو لم يشترط⁴.

وسبب من عدم اشتراط تعين المدة في المهايأة المكانية هو أنها قسمة منافع وليس بمبادلة المنفعة،لأن مبادلة المنفعة بجنسها غير جائزة ،كإجازة السكنى بالسكنى ،وكذلك لو تهابا في دارين وأخذ كل واحد منهما دار يسكنها أو يستغلها ، فهو جائز بالإجماع . أما عند أبو يوسف ومحمد فلا شك،لأن قسمة الجمع في عين الدور جائزة ،فكذا في المنافع⁵.

¹ نعيم سمارة المصري ، المرجع السابق ، ص 186.

² أحمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 291.

³ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 186 و 187.

⁴ علي حيدر ، نفس المرجع ، ص 190.

⁵ الكاسني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 176.

وقد يثير عدم تعين المدة في المهايأة المكانية نزاع بين الشركاء حول طول أو قصر المدة، وهذه المسألة لم يتطرق لها الحنفية، لكن الرملي منهم بحث أن يفوض الأمر للقاضي، وله أن يأمر الشريكين بالإتفاق، كما إذا اختلف هل تكون المهايأة زمانية أو مكانية، لتساوي الاحتمالين هناك، ولا كذلك هنا. ثم بدا له فأضاف وأن قبل يقدم الأقل حيث لا ضرر بالأخر - لأنه أسرع وصولا إلى الحق - فله وجه¹.

وعند الشافعية لا يشترط فيه التأكيد حتى ولو اختلفوا في التهاب من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها كالدار مثلاً لأن يطلب أحدهما أن يسكن في مقدمها وصاحبها في مؤخرها والأخر يطلب أن يسكن جميع الدار شهراً وصاحبها شهراً آخر يأمرهما القاضي أن يتفقا، لأن لكل واحد منها ميزة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه².

أما الحنابلة فلم يشترطوا في قسمة المهايأة المكانية بيان المدة أي تحديد زمانها³.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في المهايأة المكانية أن يكون الزمن معلوماً سواء اتحد المقسمون كدار أو تعدد كدارين، لكن هناك من لم يشترط تعين الزمان في المتعدد، بمعنى أنه لو عين الزمان فهي لازمة، وإن لم يعين الزمان فلكل منهما أن ينحل متى شاء، في حين ذهب ابن الحاجب وابن السلام إلى أن تعين الزمان شرط اللزوم وليس شرط صحة، أما ابن عرفة إعتبر تعين الزمان شرط صحة أي عدم تعين الزمان في قسمة المهايأة المكانية يؤدي لفسادها مطلقاً سواء كان المقسم متعدد، أمّا عن الدسوقي فقال: "أنه إن عين الزمان صحت ولزمت في المقسم المتعدد والمتعدد وإن لم يعين فسدت في المتعدد إتفاقاً"⁴.

والرأي الراجح أنه لابد من تعين الزمان في المهايأة المكانية للأسباب التالية:

¹ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، المرجع السابق، ص 111.

² سلطاح حمدي محمد اسماعيلي، المرجع السابق، ص 154.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ص 256.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 249 و 250.

تعيين الزمن من شأنه أن يحقق العدالة والرعاية لمصالح الشركاء وعدم الإضرار بهم فضلاً عن الاستقرار أحوالهم طول زمن المهايأة.

تحديد المدة في المهايأة المكانية من شأنه أن يؤدي إلى حصول الشريك على منفعة بكمالها فضلاً أن العاقبة أن كل شريك يكون على بينة من أمره طول مدة المهايأة فلا يفاجأ أو يؤخذ على غرة من شريك سولت له نفسه الإضرار به¹.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن جمهور الفقه الإسلامي (الحنفي والشافعية والحنابلة) لم يشترط مدة في المهايأة المكانية، إلا ما ذهب إليه المالكية في اشتراط المدة كما هو الحال في المهايأة الزمانية، في حين أن القانون المدني قد اشترط في المهايأة المكانية تحديد المدة المحددة بخمس سنوات قابلة لتجديد وهو ما سبق إشارة إليه.

ثانياً: قسمة المهايأة الزمانية

قسمة المهايأة الزمانية هي أن ينتفع كل واحد من الشركين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة متساوية لمدة إنفاع صاحبه أو بنسبة حصته، مثل أن يتهايا شخصان على زراعة الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والأخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار بالتناوب، هذا سنة والأخر سنة².

قسمة المهايأة جائزة في كتاب لقوله تعالى "قَالَ هَذِهِ نَافَّةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمٌ مَّعْلُومٌ"³ أخبر - سبحانه و تعالى - عن نبيه سيدنا صالح - عليه الصلاة والسلام - المهايأت في الشرب، ولم ينكره سبحانه و تعالى، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره، فدل على جواز المهايئات بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة، لأنها أشبه بالمقاسمة من النوع الأول، ولأن جواز المهايأة بالزمان لمكان حاجات الناس و حاجتهم إلى المهايئات بالمكان أشد، لأن الأعيان كلها في احتمال المهايئات الصغير وبالمكان كالعبد والبيت و نحوهما، فلما جازت تلك، فلأن تجوز هذه أولى¹.

¹ سلطاح حمي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 154.

² أحمد الخالدي، المرجع السابق، ص 287.

³ الآية 155 من سورة الشعراة.

¹ الكاسني الحنفي، المرجع السابق، ص 173.

عند المالكية قسمة المهايأة الزمانية هي إختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متعدد أو المتعدد وتجوز في منفعة لا في غلته وهذا قول ابن عرفة وأضاف قائلاً يشترط تعين الزمن سواء في المقسم المتعدد أو المتعدد حتى تصح قسمة المهايأة الزمانية ،في حين ذهب كل من ابن حاجب وابن راشد إلى أنه لا يشترط تعين الزمان في المهايأة الزمانية ،لأن شرط تعين الزمن هنا مقرر للزومها وليس لصحة ،و إذا حدثت بزمن معين سواء في الشيء المتعدد أو المتعدد أصبحت ملزمة ولا يستطيع أي شريك مهما كان مقدار حصته الرجوع فيه قبل انتهاء مدته ،لأن هذا الإنفاق يشبه عقد الإيجار من حيث اللزوم ولا يمكن نقض عقد الإيجار قبل انتهاء مدته أما في حالة عدم تحديد الزمن لا تصبح لازمة¹.

وأما عن تعين الزمن عند اللزوم فلين مدته تختلف بين ما إذا مقسم عقار أم لا وهذه المدة قد تزيد كما قد تقصر، وإذا كان المقسم مهایأة عقار فإنه يجوز أن تكون المدة التي يقع القبض بعدها كالمرة في الإجازة فكما يجوز إجازة الدار لقبض بعد أكثر من عام لكونها مأمونة يجوز قسمتها على أن يسكن أحدهما سنتين، وأما عبد معين يشترط فيه أخذه بعد شهر فلا يجوز في الإجازة وأما في المهايأة فإنه يجوز فيه شهر فأكثر بقليل ما قاله ابن القاسم ،ولذا جعل الموافق التشبيه راجعاً للدار فقط وأنه تام أي في اللزوم والتعيين وفي أن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمرة في الإجازة ولا يصح أن تكون التشبيه راجعاً للعبد إلا أن يجعل غير تام بـ أن يكون في اللزوم وتعيين المدة فقط ،وهما عدم اشتراط تعين الزمان واحتراطه إذا كان المقسم متعدداً ومراده بذلك الأحد أولهما والأولى حذف قوله على أحد القولين لأنه لا يشترط تساوي المدتین سواء كان المقسم متعدداً أو متعدداماً فلنا باشتراط تعين الزمان في المتعدد أو بعدم اشتراطه².

أما عند الحنفية فقسمة المهايأة الزمانية كقسمة الأعيان ،إفراز من وجہ ،ومبادلة من وجہ ،لأن المهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه ،فكان فيها معنى المبادلة من وجہ ،فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته¹.

¹ أبي عبد الله محمد الخريشي ،المرجع السابق،ص 184.

² محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،المرجع السابق ،ص 250.

¹ أحمد خالدي ،المرجع السابق ،ص 288.

كما لو تهأي اثنان على يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة والأخر السنة أخرى ، أو على سكنى أحد صاحبى الدار المشتركة الدار المذكورة مناوبة سنة لكل واحد منهم وهذا ما جاءت به نص المادة 1176 من مجلة الأحكام العدلية¹.

والمهأيأة الزمانية تكون في متعدد أي في الجنس واحد كالبيت الصغير الذي لا يقبل الانقسام والتجزئة وفي هذا النوع يتعين الإنفاق ، كما يتعين الإنفاق في الدار الكبيرة المشتركة القابلة لتقسيم بمعنى أن المهايأة الزمانية قد تكون في المتعدد².

وفي حالة إذا كان محل التهأيأ متعدد فإنه يحتمل الإنفاق به زماناً أو مكاناً ، فإذا تم الإنفاق على نوع النهايأ لا يطرح أي إشكال لكن في حالة اختلاف بين الإنفاق زماناً أو مكاناً ففي هذه الحالة يأمر القاضي الشركاء بأن يتفقا ، لأن في المكان أعدل للإنفاق كل في زماناً واحد ، وفي الزمان أكمل الإنفاق كل بالكل ، فلن تم اختيار المهايأة الزمانية يقرع البداية نفياً للتهمة . وقيد بالزمان لأن التسوية في المكان تمكن في الحال بأن يسكن هذا بعضاً والأخر بعضاً ، وأما عن الزمان فلا تتمكن إلا بمضي مدة أحدهما³.

ويشترط في المهايأة الزمانية ذكر المدة وتعيينها باليوم والشهر لأنها في حكم الإجارة ، فإذا عينت بهذا الشكل واستعمل أحد شريكين مدة أكثر من مدتة بلا إذن ، فليس للأخر أن يقول : إنني استعمل المهايأة مدة بقدر المدة التي استعملها شريكي الآخر⁴.

وقد جاءت المادة 1180 من مجلة الأحكام العدلية بما يلي : " كما أنه ينبغي إجراء القرعة في المهايأة زماناً لأجل البدء يعني أي أصحاب الحصص ينتفع أولاً - كذلك ينبغي في المهايأة مكاناً تعين المحل بالقرعة فقط ".

ومن خلال هذه المادة يتبن أن القرعة قررت لنفي التهمة ، في حالة تنازع بين الشركاء حول من له الحق في الإنفاق أولاً بالمهأيأة الزمانية وكذا الحال بالنسبة للمهايأة المكانية ، و إجراء القرعة في

¹ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 186.

² علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 186 و 187.

³ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 390.

⁴ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 190.

المهایأة هو تطییب للقلوب فقط كما هو حال في القسمة ، وللقاضی أن يعین الزمان والمکان بدون قرعة أيضاً.¹

أما عند الحنابلة فإن اتفق على المھایأة الزمانیة وحدد لها زمـن معین وطلـب أحدهما تطـویل الدور الذي يأخذ فيه نصـیبه وطلـب الشـريك الآخر تقصـیره وجـب إجـابة من طـلب التـقصـیر لأنـه أقرب إلى الاستـیفاء.²

الاہد الثانی : قسمة المھایأة من حيث مصدر

تنقسم المھایأة من حيث المصدر عند فقهاء الشـریعـة الإسلامـیـة إلى قسمـة المھایأة إتفـاقـیـة (أولاً) وقسمـة المھایأة قضـائـیـة (ثانـیـاً) .

أولاً: قسمة المھایأة الإتفاقـیـة

المھایأة بالتراضـي هي إتفـاقـیـة بين شخصـین عـلـى كـیـفـیـة الإنـتـفاع بـالـشـیـء المشـتـرـک بـینـهـمـا عـلـى طـرـیـقـ التعـاـقـب أو التـقاـوت زـمـانـاً وـمـکـانـاً.³

والاصل في قسمة المھایأة أن تكون رضـائـیـة، أي أنه لا يجـبر عـلـى المھایأة من أبـها رـفـضـها أو إمـتنـعـعـنـها عـنـها عـنـدـ المـالـکـیـةـ وـالـشـافـعـیـةـ وـالـحـنـابـلـةـ (الـجـمـهـورـ) لأنـها مـعاـوـضـةـ، فلا يـجـبرـ عـلـيـهاـ كالـبـیـعـ، وـلـأنـ حقـ کـلـ وـاحـدـ فـبـتـ المـنـفـعـةـ شـیـءـ عـاجـلـ، فلا يـجـوزـ تـأـخـیرـهـ بـغـیرـ رـضـاهـ کـالـدـینـ، وـأـیـ فـلاـ تـجـوزـ المـھـایـأـةـ بالـتـقـاضـیـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ. وـقـالـ الـمـالـکـیـةـ: لـاـ تـجـوزـ قـسـمـةـ الـمـنـافـعـ بـالـقـرـعـةـ، وـقـالـ الشـافـعـیـةـ: إـذـاـ إـنـقـفـواـ عـلـیـهاـ وـتـنـازـعـواـ فـیـ بـدـءـ الـمـنـاوـبـةـ أـقـرـعـ بـینـهـمـ.¹

في حين جـعـلـ الحـنـفـیـةـ قـسـمـةـ المـھـایـأـةـ الإـتفـاقـیـةـ إـسـتـنـاءـ عـنـ الـقـاعـدـةـ، وـهـذـاـ ماـ أـكـدـتـهـ نـصـ المـادـةـ 1181 من مجلـةـ الـأـحـکـامـ العـدـلـیـةـ بـنـصـهاـ: "... لو طـلـبـ أحـدـهـماـ المـھـایـأـةـ عـلـىـ سـکـنـیـ الدـارـ وـلـلـأـخـرـ إـیـجـارـ الـحـمـامـ أـوـ عـلـىـ سـکـنـیـ أحـدـهـماـ فـیـ الدـارـ وـزـرـاعـةـ الـأـخـرـ الـأـرـاضـیـ فـالـمـھـایـأـةـ بـالـتـرـاضـیـ وـإـنـ تـکـنـ جـائزـةـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـأـخـرـ لـاـ يـجـبـ عـلـیـهاـ".

¹ علي حيدر، نفس المرجع ،ص 191.

² كـیـحلـ حـیـاةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 107ـ.

³ أـحمدـ خـالـدـیـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 284ـ.

¹ أـحمدـ الـخـالـدـیـ ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 28ـ.

ويستخلص من هاته المادة أنه ولو طلب أحد الشركاء المهايأة وكانت مختلفة المنفعة فلا يجبر الآخر على المهايأة، كما لا يجبر على قسمة الأعيان المختلفة الجنس بإعتبار هذه الأخيرة مبادلة.¹

ثاني: قسمة المهايأة القضائية

هي التي تتم جبراً بواسطة القاضي بناءً على طلب أحد الشركين فيهيه القاضي بينهما جبراً أما بالمناوبة الزمنية مدة معينة بنسبة حصة كل واحدة منهمما، و أما بالمهايأة المكانية بمنفعة بعض المال المشتركة بنسبة الحنص.

أجاز فقهاء المذهب الحنفي قسمة المهايأة القضائية لأنها تحقيق العدل بين الشركاء وتحمي مصالحهم، وللقاضي في هذا نوع من القسمة سلطة جبر الشركاء على القسمة، وقد نصت المادة 1181 من مجلة الأحكام العدلية على أحوال المهايأة الجبرية بالقول: "إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة و امتنع الآخر، فإن كانت الأعيان المشتركة المنفعة فيجبر عليها، مثلاً دارن مشتركان طلب أحد الشركين المهايأة على أن يسكن إداهاماً و أن يسكن الآخر الأخرى،، وامتنع شريكه فيجبر على المهايأة".

ومعنى ذلك أنه إذا طلب أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة المهايأة وامتنع شريكه الآخر ولم يتطلب الممتنع القسمة، فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهايأة، كما يجبر على القسمة في الأعيان المتحدة الجنس. أما إذا طلب الشريك الممتنع عن المهايأة القسمة فترجح القسمة ولو طلب الآخر المهايأة.¹

وقد بين في المادة 430 من مجلة الأحكام العدلية أنه تجوز المهايأة رضاء بين المستأجرين والمالك، ولكن هل تجوز المهايأة في المسألتين الآتتين بحكم القاضي؟.

- هل تجوز المهايأة بين المالك والمستأجر بحكم القاضي مثل ذلك إذا أجر أحد الشركين الدكان الصغيرة الغير القابلة للقسمة لأجنبي بدون إذن الشريك الآخر ثم أراد الشريك الغير المؤجر إسترداد

¹ علي حيدر، المرجع السابق، ص 191.

¹ علي حيدر ، المرجع السابق، ص 191.

حصته خاصة ، وإذا إسترد حصته مع حصة شريكه المؤجر مما لا يوفق العدالة ويخل بحق تصرفه في حصته ألا مشروعة¹.

- هل تجري المهايأة قضائية بين مستأجرين إثنين وذلك لو استأجر اثنان دكانا ولم يتفقا على الإنفاق بها فإذا سدت الدكان يتضرر كلاهما وإذا أذن لأحدهما بالإنفاق وحرم الآخر فيكون قد أضر وظلم ذلك الآخر ، أن مفتى دمشق الأسبق محمود حمزة افendi قد ذكر في رسالته المسماة (كشف المستور عن صحة المهايأة في المأجور) جواز المهايأة قضاء بين المستأجرين و أورد مسائل عديدة من كلام الفقهاء دليلا على ذلك فقال: تجري المهايأة جبرا في المأجور لأنه قد ذكر في التارخانية ان المهايأة المستأجرين صحيحة إلا أنها غير لازمة ، ولكن إذا كان المأجور غير مساعد لاتفاق المستأجرين وطلب أحدهما المهايأة أثناء إنفاق الآخر فيقبل طلبه ويجب على قسمة المنافع في الموضع التي يجبر فيها على قسمة الأعيان وفي الأحوال التي لا يجبر فيها على القسمة في الأعيان لا يجبر على قسمة المنافع أحدهما على ان تكون المهايأة زمانا وأصر الآخر على أن تكون مكانا فتلاحظ الصور الآتية :

-أن يجبرا على الإتفاق بتضييقهما بالحبس.

- أن يجبرا على تأجير العقار لأجنبي.

-أن يجبرا على بيعه بالاتفاق لأخر.

يجعل القاضي مختارا في إجراء المهايأة مكانا أو زمانا ، والصور الثلاث الأولى غير جائزه كما أن الصورة الرابعة غير جائزه أيضا لأنها توجب الترجيح بلا مرجح فإنه إذا تعنت الشريkan على وجه المذكور فلا يجوز الجبر على المهايأة زمانية¹.

ولا يجبر على المهايأة من أباها رفضها أو إمتنع عنها عند المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور) لأنها معاوضة ، فلا يجبر عليها كالبيع ، ولأن حق كل واحد فبت المنفعة شيء عاجل ، فلا

¹ كيحل حياة ، المرجع السابق ، ص 119.

¹ كيحل حياة ، المرجع السابق ، ص 119 و 120.

يجوز تأخيره بغير رضاه كالدين ، وأي فلا تجوز المهايأة بالتقاضي عند الجمهور . وقال المالكية: لا تجوز قسمة المنافع بالقرعة، وقال الشافعية إذا اتفقوا عليها وتنازعوا في بدء المناوبة أقر ع بينهم¹.

¹ أحمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 28.

المبحث الثاني:أحكام قسمة المهايأة

نتم قسمة المهايأة بين الشركاء سواءً إما عن طريق التراضي أو عن طريق القضاء، وفي كلتا حالتين قد تكون إما قسمة مهایأة المكانية فينتفع كل شريك بجزء من العقار الشائع، وإما قسمة مهایأة زمانية فيختص أحد الشركاء بكل العقار الشائع لمدة زمنية، حيث يكون له الحق في انتفاع به كما يشاء لكن يقع عليه إلتزامات يجب أن يلتزم بها وهذا ما أقره كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

وبما أن قسمة المهايأة هي قسمة منافع وليس قسمة نهائية لا تؤدي إلى إنهاء الشيوع، وإنما تنظم الإنفاق بالعقار الشائع، حيث أن انتفاع الشركاء المتھايم يقابل انتفاع بقية الشركاء، مما مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار؟.

وسنعرض من خلال هذا المبحث إلتزامات الشركاء المتھايم لكمطلب أول، ومدى خضوع قسمة المهايأة لعقد الإيجار كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول:إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة

للشركاء المتھايم أن ينفع بالعقار الشائع بأن يستعمله وفقاً للغرض الذي أعد له لكن لا بد عليه أثناء فترة الإنفاق أن يحافظ عليه ويرده لبقية الشركاء على حالة التي كان عليها وقت تسلمه بحيث يلتزم بصيانته وتسلیمه كما يجب عليه أن يضمن عدم التعرض والإستحقاق.

وقد عالج كل من القانون المدني وفقاء الشريعة الإسلامية لهذه الإلتزامات، وسنعرض لذلك في الفرعين التاليين، الفرع الأول إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني، والفرع الثاني إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني

تنص المادة 735 من القانون المدني الجزائري على أن : "تُخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة".

يستفاد من خلال هذه المادة أن التزامات الشركاء المتهايأة تدخل ضمن أحكام عقد الإيجار بشرط أن لا تتعارض وطبيعة المهايأة، ومن تم فلكل شريك كتهايأ أن يلتزم بالتزامات الشركاء المتهايئين، وأن يلتزم كذلك أثناء الإنفاذ بالمحافظة وإستعماله في ما أعد له ورده.

البند الأول: التزامات الشركاء المتهايئين

يقع على الشركاء المتهايئين التزامات وجب التقيد بها وهي أن يلتزم بتسلیم المتهايأ عليه وصيانته وضمان التعرض والإستحقاق.

أولاً: الالتزام بالتسليم

استنادا لنص المادة 735 من القانون المدني الجزائري التي أشارت إلى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار من حيث الأحكام والأثار ما لم تكن متعارضة مع طبيعة هذه القسمة، فإنه يقع على عائق الشركاء المتهايئين الالتزام بتسلیم العقار الشائع كله إذا كانت المهايأة زمانية وحصة الشركاء المنتفع إذا كانت المهايأة مكانية، وهذا بعد إنتهاء مدة القسمة.

ويتم التسلیم بتخلی المأجور ووضعه تحت تصرف الشركاء المنتفع، بحيث يتمكن من حيازته وإنفاذ به دون عائق مع سامح الشركاء لذلك الشركاء بالإنتفاع بهذا العقار الشائع كلا أو جزءا دون معارضته حسب عقد المهايأة، أما عن الحالة التي يتم فيها التسلیم فهي الحالة التي يكون عليها العقار الشائع وقت الإنفاق على المهايأة، فإن وقع تغير بفعل الشركاء المتهايئ أو بفعل الغير وكان هذا التغير يخل بالمنفعة المقصودة، فالشركاء مخير بين قبول المهايأة واستمرار فيها أو أن يطلب الفسخ مع الاحتفاظ بحقه بطلب إزالة الشيء¹.

¹ درار عبد الهادي، قسمة المهايأة كآلية لإدارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت ، ع 03 ، سبتمبر 2017، ص 354.

كما أنه من ضروري تسليم العقار الشائع في المهايأة بحالة التي يصلح معها للاستعمال ويتم تحديد الصلاحية وفقاً لاتفاق المتعاقدين أو طبيعة المال الشائع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فهذه القواعد ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على ما يخالفها.¹

أما عن زمان التسليم ومكانه فلا توجد قواعد أمرة بصدقه، وإنما يكون خاضع لأراده الأطراف فلهما الحرية في تحديد الزمان والمكان الملائمين للتسليم.²

ثانياً: الإلتزام بصيانة

يلتزم الشركاء المتهايئين بصيانة المتهايأ عليه، لأن هذا الإلتزام يدخل في نطاق التزامهم بتمكين الشريك من الإنفاق بالعقار الشائع أثناء فترة انتفاعه، وبرجوع إلى الأحكام التي تناولت التزام المؤجر بصيانة المأجور والتي أشارت إليها المادة 479 في فقرتها 01-02 من القانون المدني الجزائري، يلتزم هؤلاء الشركاء المتهايئين بإصلاح وترميم كل ما يحدث من خلل في العقار الشائع والذي يؤدي إلى الإخلال بالمنفعة المقصودة، والإصلاحات والترميمات التي يلتزم الشركاء بإجرائها هي الترميمات الضرورية للإنفاق بالعقار الشائع سواء أكانت لازمة لحفظه من الهلاك أم لا.³

ومن أبرز الأمثلة على الترميمات الضرورية إصلاح حائط أيل للسقوط أو إصلاح الأعمدة التي تحمل الأسفف مملوكة على الشبوع.⁴

ويجب التمييز بين الحاجة إلى الصيانة الضرورية وبين الهلاك الجزئي حيث أن هذا الأخير لا يجيز للشريك المتهايء المنتفع أن يجبر بقية الشركاء على القيام به إذا كان ذلك هلاك جزئي لا يؤدي إلى زوال المنفعة المقصودة وإن كان يؤدي إلى إنفاصها، فهنا يكون من حق الشريك المنتفع فقط المطالبة بإيقاص الأجرة.

¹ نهلة أحمد فوزي، المدونة المدنية في قسمة المال الشائع في ضوء الفقه وأحكام القضاء الصادرة حتى 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، 2019، ص 164.

² نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 165.

³ نهلة أحمد فوزي، نفس المرجع، ص 177 و 178 و 179.

⁴ درار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 355.

وإنقاص الأجرة في عقد المهايأة يكون من خلال زيادة مدة انتفاع الشركاء المتهايئ وتقليل مدة انتفاع الشركاء المتهايئ وتقليل مدة انتفاع الشركاء الآخرين لأن الشركاء المتهايئ المنفع لا يلتزم بدفع الأجرة نقدا وإنما يكون بالتنازل عن نصيبيه لبقية الشركاء في فترات انتفاعهم مقابل تنازلهم عن أنصبتهم لهذا الشرك في فترة انتفاعه، وإذا كان الهالك الجزئي يؤدي إلى جعل العقار الشائع في حالة لا يصلح معها للاستفادة به وفق الغرض المعد له، أو نقص هذا الاستفادة نقصا كبيرا ولم يكن لبقية الشركاء يد في شيء من ذلك جاز له أي للشركاء المتهايئين في ميعاد مناسب بإعادة العقار الشائع إلى حالته التي كان عليها، أن يطالب إما بإنقاص الأجرة أو فسخ المهايأة مع حقه في طلب إنهاء الشيء¹.

وملاحظ مما سبق أنه من حق الشركاء المتهايئين فسخ أو إنقاص الأجرة وهذا بعد قيامه بالإذار الغير قضائي تطبيقا لنص المادة 480 من القانون المدني الجزائري²، غير أنه ليس له حق في إجبار الشركاء المتهايئين على إجراء هذه الترميمات³.

ثالثا: ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية

يلتزم الشركاء المتهايئين بضمان التعرض الصادر من قبلهم سواء كان تعرضا ماديا أم قانونيا، وذلك بسبب التزامهم بضمان انتفاع الشركاء المتهايئين أثناء فترة انتفاعه ومن التزام بالضمان امتنع عن التعرض. فضلا عن ذلك فإن ملزمون بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، أما التعرض المادي فلا التزام عليهم بضمانه، ولكن من واجبهم دفع هذا التعرض أيضا باعتبارهم ملوك ومن مصلحتهم حماية ملوكهم⁴، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 483 من القانون المدني بنص: "على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع.

¹ نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 179 و 180 و 181.

² نصت المادة 480 من ق.م.ج: "في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إذاره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض. إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعنى بها".

³ درار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 355.

⁴ نسيمة درار، المرجع السابق، ص 300.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

وفي ما يتعلق بالتعرض الصادر من الشركاء المتهايئين سواء أكان ماديا أم قانونيا فلا يجوز لهم أن يتعرضوا للشريك المتنفع أثناء انتفاعه ولا أن يحدثوا بالعقار الشائع تغييرا يخل من المنفعة المقصود منه ، ولا يقتصر ضمان الشركاء عليهم فقط بل يشمل الأعمال الصادرة من إتباعهم وكذلك كل تعرض مبني على سبب قانوني صادر من الغير¹ .

أما التعرض الصادر من الغير فلا يلزم الشركاء المتهايئين إلا بضمان التعرض القانوني وهذا ما قضت به نص المادة 483 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري، ويشترط للتعرض الموجب لضمان ما يلي² :

-أن يقع التعرض فعلا وليس مجرد التهديد به من قبل الغير.

-أن يدعى الغير بحق يتعارض مع ما للشريك المتهايئ من حقوق بموجب عقد المهايأة.

-وقوع التعرض أثناء فترة إنتفاع هذا الشريك المتهايئ المتنفع.

إذا توفرت هذه الشروط في التعرض القانوني ، التزام الشركاء بإجرائه من خلال التنفيذ العيني في ذلك فهنا التزام الشركاء بالتنفيذ مقابل من خلال إنقاص الأجرة أو فسخ المهايأة مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى³ .

أما بالنسبة للتزام الشركاء المتهايئين بضمان العيوب الخفية ، فقد يكون العقار الشائع فيه عيبا خفيا ظهر بيد أحد الشركاء أثناء فترة انتفاعه وأخلفاه وعندما جاءت فترة إنتفاع شريكه الآخر سلمه العقار الشائع دون أن يوضح له وجود هذا العيب فما هو الحكم في هذه الحالة ؟⁴ .

¹ نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 194.

² نسيمة درار ، المرجع السابق، ص 301.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء الإيجار والعارية ، دار إحياء العقائد العربي، ج 06، بيروت (لبنان) ، ص 290.

⁴ درار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 356.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 488 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد اشترط في العيب حتى يكون موجب لضمان بعد تحقق شروط وهي:

-**أن يكون العيب خفياً**: وهو الذي لا يستطيع الشريك المنتفع من كشفه بالفحص المعتمد، وهنا يجب أن تقوم بأجرة الفحص الذي يجده الشخص المعتمد حتى لو تطلب الأمر الإستعانة بخبير، كما لو كان العقار الشائع بناءً معينة فهنا يجب أن يستعين بخبير إذا كان لا يعلم بهذه الأمور، أما العيب الظاهر فلا يتلزم الشركاء بضمانه إلا إذا صدر منهم غش أو خطأ جسيم، كما لو أكدوا له خلو حصته من هذه العيوب ولم يقم بواجب الفحص بسبب التأكيد.¹

أما الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام يبقى ل الخيار الشريك المنتفع بين الفسخ وإنهاء الشيوع و إنقاص الأجرة ،دون الإخلال بحقه بالتنفيذ العيني الذي أشارت إليه المادة 489 من القانون المدني الجزائري صراحة بقولها: "إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ،يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل إيجار...".

-**أن يكون العيب مؤثراً**: أي أن يكون من شأنه أن يحول دون الإنفاق بذلك العقار الشائع أو ينقص منه إنقاضاً كبيراً بحيث لو كان الشريك يعلم به لما طالب بأجرة المهايأة ولما وفق عليها، كما لو كان الجزء الذي وقع في حصته لا تدخل إليه أشعة الشمس وكثير الرطوبة وغير صالح لسكن.²

ولا يلزم الشركاء المتهايئين بضمان العيوب التي جرى العرف على التسامح بها كما لو ظهر أن حصة من الأرض التي وقعت في نصيبه بسبب المهايأة المكانية غير صالحة لإثبات نوع معين من المحاصيل.³

¹ نسيمة درار ، المرجع السابق، ص 302.

² نسيمة درار ،نفس المرجع ،ص 302.

³ نهلة أحمد فوزي ، المرجع السابق، ص 192.

البند الثاني: إلتزامات الشريك المتهايء أثناء فترة إنفاسه

أثناء فترة إنفاس بالعقار الشائع من قبل الشريك المتهايء يقع عليه إلتزامات منها ما تتعلق بالمحافظة على العقار الشائع وإستعمال وفقاً للغرض المعد له ومنها ما يتعلق بدفع مقابل الإنفاس أو الإلتزام برد العقار الشائع عند إنتهاء المدة.

أولاً: الإلتزام بحفظ المال الشائع وإستعماله وفقاً لغرضه

على الشريك المتهايء أثناء إنفاسه بالعقار الشائع أن يقوم كل ما من شأنه المحافظة عليه وإستعماله وفقاً للغرض الذي أعد له.

أ- الإلتزام بالمحافظة على المتهايء عليه

يلتزم المتهايء بالمحافظة على العقار المتهايء عليه وعليه أن يبذل عناية الرجل العادي في ذلك، وهذا هو المعيار العام الذي يتطلب من المدين بإعتباره ملزم برد العين المتهايأ عليها بالحالة التي كانت عليها وقت استلامها ،مع الأخذ بعين الاعتبار النقص الحاصل بفعل الزمن والاستعمال الطبيعي، وهذا الإلتزام يقتضي أن يكون المتهايء مسؤولاً على سلامة العين تجاه باقي الشركاء ،حيث يكون مسؤولاً لا عما يصيبها من هلاك أو تلف وهذا الإلتزام يشمل المحطقات كذلك، كما قد يكون مسؤولاً عما يحدث بالعين من التخريب بسبب غيابه عنه، حتى ولو كان سبب هذا الغياب رغبة المتهايء في الفرار من وجه العدو مادام لم يوجد خطر جدي داهم يستدعي هذا الفرار¹.

وعلى المتهايء عند وقوع اعتداء على العقار المتهايأ بالتخريب أو الإتلاف أو الاغتصاب بإخطار باقي الشركاء ،وله أن يدفع هذا التعدي بإعتباره تعرضاً مادياً ،وذلك لأن التعدي يلحق كل من المتهايء وبباقي الشركاء في نفس الوقت ،المتهايء في منفعته وبباقي الشركاء في ملكيتهم ،ولم يحدد القانون شكل الإخطار فيجوز أن يكون بكتابة ،كما يجوز أن يكون شفويًا ويقع عبئ إثبات أن الإخطار قد تم على المتهايء².

¹ كيحل حياة ، المرجع السابق، ص 155 و 156.

² عبد الرزاق السنهوري ، ج 06، المرجع السابق، ص 537 و 538.

ويعتبر هذا الإلتزام بالمحافظة على العين المتهايأ عليها التزاماً بوسيلة أي بذل عناء وليس بتحقيق نتيجة، إذ تبرأ ذمة المتهايء بمجرد بذل عناء الرجل المعتمد ولو لم يتحقق النتيجة المطلوبة وهي سلامة العين المتهايأ عليها ،ولكن المفترض أن تقصير المتهايء في بذل ما ينبغي من عناء وعليه وحده يقع عبئ نفي ذلك التقصير بكافة الطرق.

ب-الإلتزام بإستعمال المتهايأ عليه في ما أعد له

يقع على الشرك الذي اختص بمنفعة جزء من العقار الشائع التزام بإستعمال العين محل المهايأ، وألا يتركها من دون إستعمال خاصة إذا كان هذا الترک مضرراً بالعقار المتهايأ عليه، مثالاً إذا كان العقار المتهايأ عليه أرض فلاحية وتركت هذه الأرض دون زراعة تتضرر، غير أنه قد يجري العرف على عدم إستعمال العقار الشائع بصفة مستمرة كأن يستعمل بصفة موسمية أو لفترات مثل التهائى حول بيت صيفي، ويتحدد نطاق هذا الإلتزام بما تم الإتفاق عليه أو حسب نصيب كل واحد من الشركاء في هذا الملك الشائع محل المهايأ ثم بالغرض منه ،على أنه لا مسؤولية على الشرك في ترك العين محل المهايأ بدون إستعمال لمدة معينة إذا كان العرف أو الإتفاق يقضي بذلك¹.

والتزام المتهايأ يكون إما التزاماً إيجابياً بالاستعمال وذلك إذا كان الإستعمال ضروري لعدم الإضرار، أو التزاماً سلبياً وذلك إذا كان عدم إستعمال لا يضر بالعين محل المهايأ ، وعلى الشرك الإلتزام باستعمالها وفقاً لاتفاق المبرم بين الشركاء وبمفهوم المخالفة لا يجوز استعمالها في الغرض الذي تم استبعاده من قبل كل الشركاء²، وفي حالة عدم وجود اتفاق حول كيفية الإستعمال وجب عليه استعمالها وفقاً للغرض الذي أعد لها³.

ويجوز للمتهايأ أن يستعمل المتهايأ عليه بنفسه، كما يجوز له إذا سمح الإتفاق بأن يعين نائب عنه لاستعماله⁴، كما يحق لشرك المهايأ تطبيقاً لأحكام الإيجار في المادة 505 من القانون المدني

¹ كيحل حياة، المرجع السابق، ص 151 و 152.

² كيحل حياة، نفس المرجع ، ص 152.

³ نهلة أحمد فوزي ، المرجع السابق، ص 204.

⁴ كيحل حياة، المرجع السابق، ص 153.

الجزائري¹، أن يُؤجر من الباطن الجزء المفرز الذي اختص به، ويكون الإيجار نافذا في حق باقي الشركاء، دون أن يكون لهم حق في الاعتراض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص في ملكية العقار الشائع، وتكون الإجازة الصادرة منهم للغير غير نافدة في مواجهة الشريك صاحب الحق في إستغلال وإدارة هذا الجزء².

وإذا أخل الشريك المنتفع بالتزامه وهذا بترك العين دون إستعمال، جاز لباقي الشركاء المطالبة بالفسخ وإنها المهايأة أو المطالبة بالتنفيذ العيني بإزالة الإستعمال المشكو منه أو تغيير طريقة الإستعمال مع التعويض إن كان له مقتضى³.

ثانياً: الإلتزام بدفع مقابل الإنفاق

بموجب عقد المهايأة يقع على عاتق الشريك المنتفع إما بجزء من العقار الشائع في المهايأة المكانية أو بالعقار الشائع كله في المهايأة الزمانية التزام بدفع الأجرة من نوع خاص وهي لا تقوم نقداً، بل هي عبارة عن إلتزامات متقابلة بحيث يسمح له الشركاء بإنفاق العقار الشائع في مقابل التزامه بالسماح لهم بالإنفاق بحصته في فترات إنفاقهم.

غير أنه وفي مقابل ذلك أنكر جانب من الفقه وجود الأجرة في المهايأة بقولهم أنها تتعارض وطبيعة المهايأة لأنها قسمة لمنافع حيث يكون ذلك بإنفاق كل شريك بما اختص به من حصة مقابل إنفاق غيره بالأجزاء الأخرى في المهايأة المكانية أو بذات العين مرة أخرى في الزمانية⁴.

وفي حالة ما إذا أخل أحد الشركاء بـالالتزام بـدفع مقابل الإنفاق وهو السماح للشريك الآخر بالإنفاق، فيتحقق لهذا الشريك الأخير أن يطالب بـتنفيذ العيني بـإيجار الشريك الممتنع بالسماح له بالإنفاق حسب أحكام العقد المبرم بينهم بـاعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وإذا فشل التنفيذ العيني يم الإتجاه

¹ نصت المادة 505 من ق.م.ج: لا يجوز للمستأجر يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك .

² محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 260 و 261 .

³ نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق ، ص 205 .

⁴ نسيمة درار، نفس المرجع ، ص 303 .

إلى التنفيذ بمقابل من خلال تقدير قيمة المنفعة التي كان سيحصل عليها لو سمح له بالإنفاق ثم إلزام الشريك الممتنع بدفعها¹.

ثالثاً: الإلتزام برد العقار الشائع عند إنتهاء المدة

يعد الإلتزام برد العقار الشائع من الإلتزامات الأساسية التي يلتزم بها الشريك الممتنع، حيث يجب عليه رده بعد إنتهاء مدة الإنفاق، أما عن طريقة الرد العقار الشائع ف تكون بنفس طريقة التسليم وهذا على أساس تكيف قواعد عقد الإيجار على المهايأة، أما عن النفقات الرد فتقع على عاتق الشريك الممتنع لأن المدين بالرد².

كما يجب على الشريك الممتنع أن يرد العقار الشائع وملحقاته إن وجدت بالحالة التي كان عليها عند بدء الإنفاق، وتحدد حاليه بموجب محضر فإذا لم يوجب فيفترض المشرع أن الشريك الممتنع قد تسلم العقار بحالة حسنة لأنه لو كان غير ذلك لا ثبته عند تحرير العقد، وإن أهمل ذلك فإنه يتحمل وحده نتيجة إهماله وهذا ما قضت به المادة 503 من القانون المدني الجزائري بنصها : "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمهها، ويحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة، ما لم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف، ما لم يثبت أنه لا ينسب إليه".

ومن خلال ما سبق تبين أنه يقع على كل شريك متهايأاً إلتزامات، يمكن أن تتلخص فيما يلي:

- تسليم المتهايأ عليه ورده.
- استعمال المتهايأ عليه فيما اعد له.
- المحافظة على المتهايأ عليه وصيانته وعدم التغير فيه.

¹ نسيمة درار، المرجع السابق، ص 303.

² نهلة فوزي، المرجع السابق، ص 215.

-ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية.

أما عن إلتزامات المترتبة الشريك المتهاياً بمناسبة إجراء قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي يمكن

تتلخص هي آخر فيما يأتي:

-استعمال وإستغلال المتهاياً عليه.

-ضمان تلف أو هلاك المتهاياً عليه.

-الالتزام بالمحافظة على المتهاياً عليه.

الفرع الثاني: إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية

لقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة تنفيذ الشريك المتهايء لالتزامات المترتبة على عائقه بمناسبة انتفاع بالعقار الشائع كأن يستعمل ويستغل العقار المتهاياً عليه وضمان تلفه وهلاكه وكذا المحافظة عليه.

البند الأول: استعمال وإستغلال المتهاياً عليه وضمان تلفه وهلاكه

سنتناول من خلال هذا البند إلى التزام الشريك المتهايء من خلال تبيان التزام باستعمال وإستغلال المتهاياً عليه وضمان تلفه وهلاكه.

أولاً: استغلال واستعمال المتهاياً عليه

يحق كل متهايئ أن يستغل ويستعمل المتهاياً عليه، بإعتبار هذا الحق من الحقوق المترتبة على قسمة المهايأة.

وقد ذهب الحنفية في ذلك إلى تميز بين كل من المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية.

ففي المهايأة المكانية يجوز لكل واحد من الشركاء المتهايئين أن يستغل ما أصابه بالمهايأة، سواء وجد شرط الاستغلال في العقد أو لا، وسواء تهايئاً في دار واحد أو دارين، لأن المنافع بعد المهايأة

تحدد على ملك كل واحد منها فيما أخذه فيملك التصرف فيه بالتمليك من غيره ،وبه تبين أن المهايات في هذا النوع ليست بإعارة ،لأن العارية لا تؤجر¹.

أما عن المهايأة الزمانية فيحق لكل واحد أن يسكن أو يستخدم المتهايأة عليه ،لكن لابد من ذكر الوقت واليوم والشهر،ولا خلاف بين الحنفية في أنه لا يملك كل من المتهايئين حق الإستغلال في نوبته،إذا لم يشترط ذلك في العقد،أما إذا اشترط حق الإستغلال في المهايأة ذكر القدوري أنه لا يملك لأن هذا النوع من المهايأة في معنى الإعارة،والعارية لا تؤجر نود ذكر الأصل أن التهايأ في الدار الواحدة على السكنى والغلة جائزة ،ومنهم من قال المذكور في الأصل ليس بالمهايئات حقيقة لوجهين:

-أحدهما أنه أضاف التهايأ إلى الغلة دون الإستغلال ،والغلة لا تحتمل التهايأ حقيقة ،إذا هي عين،والتهايأ قسمة المنافع دون الأعيان.

والثاني أنه ذكر فيه أن غلة الدار إذا أوصلت في يد أحدهما شاركه في صاحبه،وليس ذلك حكم جواز المهايئات ،وكما أن المهايأة بالمكان في الدارين إذا تهايأاً أن تأخذ كل واحد منها داراً واحدة يستغلها فاستغلها ،فضل من الغلة في يد أحدهما أن الفاضل يكون له خاصة،ويكون المذكور في الأصل محمولاً على ما إذا اصطلاحاً على أن يأخذ هذا غلة شهر،وسمي ذلك مهايأة مجازاً،وإن لم يكن ذلك مهايأة حقيقة في هذه الصورة يكون فضل الغلة مشتركاً بينهما ،وعلى هذا يرتفع إختلاف الروايتين وبحتم أن يكون المذكور في الأصل دليلاً على الإستغلال ،إذ الغلة يجوز أن تذكر بمعنى الإستغلال في الجملة،وقد قام دليل إرادة الإستغلال هنا ،وهو قرنية التهايأ،إذ هي عبارة عن قسمة المنافع دون الغلة التي هي عين ماله².

وكذا التهايأ يكون على شيء هو مقدور التهايأ،وهو فعل الإستغلال دون عين الغلة،ولهذا قرن بها السكنى الذي هو فعل الساكن ويكون قوله ما فضل من الغلة في يده يشاركه فيه صاحبه محمولاً على ما إذا تهايأاً بشرط الإستغلال ابتداء،ثم إصطلاحاً على أن يأخذ كل واحد منها غلة شهر،وفي هذه

¹ الكسانى الحنفى،المرجع السابق،ص 174.

² الكسانى الحنفى،نفس المرجع ،ص 174 و 175 .

الصورة يكون فضل الغلة بينهما كما في الدارين ،على هذا ثبت إختلاف روایتي الحاکم وأحمد بن الحسین القدوری¹.

حيث نصت المادة 1185 من مجلة الأحكام العدلية : "كما يجوز لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زماناً أو مكاناً أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أو المقسم الذي أصاب حصته يجوز له أن يؤجر ذلك إلى آخر ويأخذ الأجرة لنفسه".

وعليه فهذه المادة توضح أنه أحياناً تقع المهايأة على الإستعمال ،ولذلك يجوز في المهايأة التي تقع على هذا الوجه -لكل واحد من أرباب الحصص بعد المهايأة زماناً أو مكاناً أن يستعمل العقار المشترك في نوبته أي حتى إنقضاء نوبته أو المقسم الذي أصاب حصته بالذات ،ويفهم من ذكر المسألة على الإطلاق أن للشريك الإيجار في نوبته بصورة مطلقة ،لأنه ما دام أن المهايأة جازت على الإستغلال منفرد فيجوز الإستغلال تبعاً للمهايأة على السكنى وللشريك الإيجار في المهايأة التي وقعت على هذه الصورة حيث أن المنافع حادثة في ملكه فله الإقتدار على تملك تلك المنافع لأخر.

وعدم جواز تأجير المستعير العارية مع أن منافعها عائد لـه هو لأن المعيير استرداد العارية في أي وقت شاء ولعدم الفائدة من الإيجارة للسبب المذكور إلا أنه يرد على هذا الدليل السؤال الآتي : وذلك أنه قد ذكر في المادة 1190 جواز الاسترداد في المهايأة قبل مضي المدة وعليه فكيف يستغل الشريك القطعة التي أصابته بسبب أن النافع حادثة في ملكه ،وما الفائدة إذا طلب الشريك الآخر قبل مضي مدة المهايأة القسمة مثلاً ،إذا أجريت المهايأة الزمانية في دار على السكنى وسكن أحد الشركين فيها وأراد الآخر ،إيجار الدار في نوبته لأخر فليس للشريك منعه من ذلك بداعي أنه لم يذكر وقت المهايأة الإيجار ،وهذا القول هو قول السرخي وقد اختارتة المجلة، وعلى قول آخر إذا جرت المهايأة على السكنى ولم يشترط الإيجار فلا يؤجر².

أما عن الشافعية والحنابلة فأجازوا إستعمال وإستغلال كل شريك من الشركين ،فيما اختص به بالمهايأة.

¹ الكسانی الحنفی، المرجع السابق، ص 174.

² علي حيدر، المرجع السابق، ص 194.

فذهب الإمام النووي في روضة الطالبين إلى أن الأكساب النادرة كالهبة والوصية تدخل ضمن الأكساب العامة^١.

في حين ذهب ابن قدامة في كافي إلى القول أن :”فإن التهایأة احتص كل واحد منها بمنفعته في مدته وكتبه ،وفي الأكساب النادرة ،كاللقطة ،والهبة ،والركاز ،وجهان ،أحدهما يدخل فيها ،لأنها كسب أشبه المعتاد . الثاني لا يدخل لأن المهايأة كالبيع ،فلا يدخل فيها إلا ما يقدر عليه في العادة ،والنادر لا يقدر عليه عادة ،فلا يدخل فيها ”^٢.

أما المالكية فقد أجازوا لكل شريك إستعمال ما تحت يده بالمهایأة أما عن الإستغلال ففرقوا بين المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية . ففي المهايأة الزمانية إذا كانت العين المتهايأ فيها عقارا كالدار والأرض المأمونة، فيجوز فيها التهایؤ على الإغتلال والإنتفاع في المدة اليسيرة والكثيرة^٣.

أما عن المهايأة المكانية فيجوز فيها التهایؤ فيها على الإنفاع والاستخدام ،ولا يجوز في الغلة والكراء^٤.

ثانياً: ضمان تلف و هلاك المتهايأ

عند الحنفية لكل شريك أن يستعمل العقار المتهايأ عليه مقابل عدم الإضرار به ،فإذا تهایأ في المملوكيين واستخدام ،فمات أحدهما أو أبق انقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله إلا ثلاثة أيام ،نقض الآخر من شهره ثلاثة أيام بخلاف ما إذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فإنه لا يزداد الآخر ثالث ،ولو أبق أحدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن نصف أجر المثل ،كما أنه لو إنهم المنزل من السكنى أو احترق من نار أو قدها فلا ضمان^٥.

^١ الإمام النووي، المرجع السابق، ص 219.

^٢ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ج 04 ، دمشق وبيروت ، ص 486.

^٣ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 256 و 257. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، المرجع السابق، ص 273.

^٤ محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي ،نفس المرجع ،ص 273.

^٥ كحيل حياة ،المرجع السابق، ص 215.

وقد صرخ الشافعية أيضاً بأنه لا يضمن، إذا قالوا بأن يد كل واحد من المتهايئين يد أمانة.¹

وهذا ما ذهب إليه المالكية في قولهم بأن المهايأة كالإجازة، ف تكون المتهايأة غير ضامن كالمستأجر.

غير أن الحنابلة ذهباً إلى أنه يضمن قياساً على العارية، وبناءً عليه فلشريك أن يضمن التلف الواقع في نوبته بغير الإستعمال المعتمد – وإن لم يفرط –، كما لو كان بسرقة أو حريق.²

البند الثاني :الالتزام بالمحافظة على المتهايأ عليه

يقع على كل شريك الالتزام بحفظ ما وقع له من حصة تحت يده عن طريق قسمة المهايأة حتى يرده سالماً كما استلمه أول مرة، ومن تم فليس لواحد من المتهايئين أن يحدث بناء، أو يفتح باباً وغير ذلك، لكن لو أحدث في حصته بالمهايأة بناءً أو حفر بئر فيها، فإنه يضمن بقدر ما كان لصاحبها فيها.³

وبمقارنة هذه إلتزامات بين القانون المدني والفقه الإسلامي خرجنا بنقاط توافق ونقاط تباعد واختلاف بين هذين المصدرين في بعض إلتزامات، وهو ما يتجسد فيما يلي:

فيتفق القانون المدني والفقه الإسلامي في أحقيـة كل شريك متهايـاً في إـستعمال وإـستغـال المـتهايـاً عليهـ فيـ ما أـعدـ لهـ، سـوـاءـ بـنـفـسـهـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الغـيرـ كـتـأـجـيرـ مـثـلاـ.

كـماـ يـتفـقـ القـانـونـ المـدنـيـ وـالـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـماـ يـخـصـ المـحـافـظـةـ عـلـىـ العـقـارـ الشـائـعـ وـصـيـانتـهـ وـعـدـ التـغـيرـ فـيـهـ وـضـمـانـ تـلـفـ وـهـلـاكـهـ.

وفي ضمان التلف أو الهلاك يبرز في الفقه الإسلامي جانباً لم يظهر في القانون وهو مواجهة مشكلة من لم يستوف نوبته من الشركاء بتعويضه بنصف أجرة المثل ولعل عدم ظهور ذلك في القانون، هو أن الأحكام المطبقة على إلتزامات الشركاء المتهايئين مستمدـةـ منـ عـقـدـ الإـيجـارـ وـلـيـسـ فـيـ

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 258.

² محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع، ص 258.

³ نفس المرجع، ص 257.

إيجار نوبات، وأما ما ورد في القانون من أحكام خاصة بالترميمات البسيطة والضرورية فإنه يوافق ما أجملته الشريعة الإسلامية من وجوب تحمل الشريك المتهاي لنفقة المتهاي عليه خلال نوبته¹.

كما يختلف القانون المدني عن الفقه الإسلامي فيما يخص الإلتزامات الأخرى لقسمة المهايأة، حيث أن القانون المدني قد فرض صراحتا على كل شريك متهايأاً الإلتزام بتسليم ورد العقار الشائع بعد إنتهاء مدة المهايأة كما كان عليه وقت تسلمه، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تطرق إليه على أساس أن هذا الأمر من بديهييات باعتبار أن حق الإنفاع المقرر كل شريك متهايأ على متهاي عليه يترب عليه أن يضمن تسليمه ورده.

كما أن القانون المدني قد انفرد بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، وهذا ما لم ينطرق له الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار

قسمة المهايأة كما سبق الإشارة نوعان مكانية أو زمانية، فالهيايأة المكانية هي التي يختص من خلاله الشريك المتهاي بمفعمة جزء مفرز يعادل حصته في العقار الشائع، متازلا بذلك عن الإنفاع بباقي الأجزاء.

أما المهايأة الزمانية هي أن يحصل كل شريك متهاي في نوبته على نصيب بقية الشركاء في العقار الشائع، في حين يتنازل عن حصته لبقية الشركاء كلا بحسب نوبته.

وعليه فالهيايأة بنوعيها عبارة عن مقايضة إنفاع بإنفاع فتأخذ وصف الإيجار، ما لم تتعارض طبيعة قسمة المهايأة مع أحكام عقد الإيجار.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معالجة مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار من ناحيتين الشرعية (الفرع الأول) والقانونية (الفرع الثاني).

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الأول: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار في القانون المدني

بداية نؤكد أن خضوع المهايأة لأحكام الإيجار سببه تنظيم علاقات الشركاء خلالها وليس لكونها تتفق مع الإيجار من حيث التكيف، ولذلك فالشرع لم ينص بصيغة مطلقة على إلزاقها بما يتناسب وطبيعة قسمة المهايأة¹، كما هو مبين في نص المادة 735 من القانون المدني بنصها : " تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ، ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة ." .

وبحسب نص هذه المادة ، نجد أن شراح القانون عندما يتعارضون لبيان طبيعتها ، يقولون بأنها ليست كإيجار حقيقة ، وإنما بمثابة الإيجار أو قريبة منه أو في حكمه² ، كما أنه يوجد بعض المعايير التي ينبغي مراعاتها عندما نريد تبيان مدى سريان أحكام الإيجار على المهايأة هي كالأتي :

-أولاً كونها قسمة إنتفاع مؤقتة ، لا أثر لها مبدئياً في إنهاء الشيوع.

والهيايأة وفقاً لهذا المعيار ما هي إلا مقايضة إنتفاع بانتفاع ، ولا يوجد ما يمنع أن تكون مقايضة إنتفاع بانتفاع إيجاراً ، إذ ليس من الضروري أن تكون الأجرة في الإيجار نقداً على خلاف البيع الذي يشترط فيه أن يكون الثمن نقداً³.

-ثانياً كونها إما أن تحصل بموجب اتفاق كما هي الحال الغالبة وفق نص المادة 735 من القانون المدني ، وإنما أن تحصل بحكم القضاء.

وعليه فيجب في المهايأة مراعاة الإتفاق الحاصل عليها ، وكذلك عند طلبها أمام القضاء يجب مراعاة النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بفائق الأهلية أو ناقصيها ، وذلك لأنه يترتب عليها حقوق والتزامات ، ومن تم فلا يكتفي فيها بأهلية الإداره ، وفق ما هو سائد من اعتبار الإيجار من أعمال الإداره ، لأنها في الحقيقة ليست إيجاراً فحسب ، وإنما هي كذلك وفي نفس الوقت إستئجار.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ، ص 268 و 269.

² عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 821.

³ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 269.

-ثالثاً كون الشريك فيما تعتبر من بعض الوجود أنه ينفع بما هو ملكه، وخاصة في المهايأة المكانية التي يمكن أن تتحول إلى قسمة نهائية، وفي هذه الحالة تختلف اختلافاً كلياً عن الإيجار الذي لا يمكن أن تنقلب إلى ملكية¹.

ومن خلال هذه المعايير يتبيّن تطبيق أحكام عقد الإيجار على المهايأة، ونجد جوانب تطبيق هذه الأحكام في أربعة جوانب تكمّن في:

الجانب الأول: الاحتجاج بقسمة المهايأة على الغير

تخصّص المهايأة من حيث الاحتجاج بها الغير لأحكام الإيجار ، طالما كانت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعتها، وأحكام الإيجار في هذا ،وفقاً للقواعد العامة نلخصها كالتالي:

-إذا انتقلت ملكية العين المؤجر اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ،فلا يكون الإيجار نقداً في حق هذا الشخص ،إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية.

-ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسّك بعدد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه.

وهذا لا يتعارض مع المهايأة ،ومن تم فيطبق بصدق الاحتجاج بالمهايأة على الغير ،وتطبيقاً لهذا النص ،فإن قسمة المهايأة بنوعيها تكون نافذة ويحتج بها في مواجهة من اشتري من الشريك المهايئ نصيبيه الشائع ،واكتسب ملكية هذا الحق بالتسجيل ،وذلك بشرط أن تكون المهايأة ثابتة التاريخ قبل انعقاد هذا البيع².

ويلتزم المشتري بكافة الإلتزامات ،حتى ولو كان هذا الخلف لا يعلم وقت تقييمه الحصة بسبب وقوع القسمة ،وهذا يعد إستثناء من القاعدة المنصوص عليها القواعد العامة التي شرطت علم الخلف وقت انتقال الشيء إليه.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 269

² محمد عبد الرحمن الضويني،نفس المرجع ،ص 270.

أما إذا لم تكن المهايأة ثابتة التاريخ قبل انتقال الحصة الشائعة إلى الخلف، فإنها لا تنفذ في حق المشتري، ومع ذلك يجوز لهذا الخلف أن يتمسك بعقد المهايأة ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه، ولا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين، ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه، وأن تجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المواد 496 وما بعدها من القانون المدني الجزائري، فإذا نبه على الشرك بالإخلاء قبل إنقضاء المهايأة، فإن الشرك البائع يلتزم بأن يدفع للشرك المهايأ تعويضاً، ما لم يتحقق على غير ذلك، ولا يجبر الشرك المهايأ على الإخلاء إلا بعد أن يتناقض التعويض من البائع، أو من انتقلت إليه الملكية، أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء به¹.

الجانب الثاني: أهلية المتفاسمين

كل شرك متهاي في قسمة المهايأة سواء كانت مكانية أو زمانية يعتبر مؤجر لمنفعة حصته ومستأجر لمنفعة حصص باقي الشركاء، لذا وجب أن تتوافق فيه أهلية كل من مؤجر المستأجر والمقصود هنا أهلية الإدارة دون أهلية التصرف².

ويعتبر التأجير من أعمال الإدارة بغير خلاف، أما عن الاستئجار، فهناك من يرى أنه من أعمال الإدارة يكتفي فيه أهلية الإدارة، وهناك رأي ثان يرى أنه من أعمال التصرف، ولا مجال هنا لهذا الخلاف فيما تعلق بالقسمة، فتعتبر من أعمال الإدارة، لأن حجة الرأي القائل بأن الاستئجار من أعمال التصرف تتعارض مع طبيعة القسمة، حيث أن هذا الرأي يستند إلى أن المستأجر عندما يلتزم بالأجرة فهو يلتزم بالتصرف ببعض فيما ينفعه، وفي القسمة لا يلتزم المتفاسم بالتصرف في شيء، لأن الذي يقابل انتفاعه بجزء يختص به، هو التزامه بتمكين غيره من الشركاء المتهايئين من الإنفاق بالأجزاء الأخرى³.

¹ عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 822.

² محمد عزمي بكري، المرجع السابق، ص 147.

³ عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 861.

وتخضع سلطة من له الولاية¹ على المال القاصر، ومن في حكمه فيما يتعلق ب مباشرة قسمة المهايأة لأحكام الخاصة بسلطة في التأجير، ويترتب على ذلك، وطبقاً للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي:

- لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم، أن يعقد المهايأة نيابة عن القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة، إلا بإذن من القاضي، كما لا يجوز لهؤلاء أن يعقدوا مهايأة نيابة عن قاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، إلا بإذن القاضي.

- لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد مهايأة تزيد مدتها على ثلاثة سنوات، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخضع مدة إلى ثلاثة سنوات طبقاً لنص المادة 468 من القانون المدني الجزائري².

كما تطبق النصوص الخاصة بسلطات الولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب على قسمة المهايأة التي تجري نيابة عن الشريك الخاضع للولاية أو للوصاية أو القوامة، أو الغائب وفقاً لأحكام نص المادتين 88 و 181 من قانون الأسرة الجزائري.

الجانب الثالث: حقوق والتزامات الشركاء في المهايأة

يسري على قسمة المهايأة ما يسري على عقد الإيجار إلا ما يتعارض وطبيعتها قسمة المهايأة، وبالتالي يقع على المتهايئ التزامات وحقوق بمناسبة إنتفاع العقار المتهايئ، وقد تم تطرق إلى ذلك بالتفصيل في الفرع الأول.

الجانب الرابع: إثبات قسمة المهايأة

يخضع إثبات قسمة المهايأة بنوعيها طبقاً لنص المادة 735 من القانون المدني للقواعد العامة لإثبات عقد الإيجار، والذي يخضع بدوره لحكم القواعد العامة في الإثبات، وتتجدر بالذكر أن الشريك الذي

¹ نظم المشرع أحكام الولاية بموجب المواد 87 إلى 91 من قانون الأسرة الجزائري.

² تنص المادة 468 من القانون المدني الجزائري على: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة عن ثلاثة سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخضع المدة إلى ثلاثة سنوات".

يحوز جزءاً مفرزاً من العقار الشائع مدة خمس عشرة سنة، غير ملزم بإثبات أنه كان يحوزه بناءً على قسمة العقار الشائع مدة 15 سنة، غير ملزم بإثبات أنه كان يحوزه بناءً على قسمة المهايأة، ولا يطالب بتقديم السند المثبت للاقتفاق عليها، فالقانون يعفيه من هذا الإثبات بوضعه قرينة قانونية صالحة مؤداها افتراض قيام حيازته على أساس تلك القيمة، وهذا الحكم لا يستند إلى التقادم، وعليه فليس للشريك الحائز أن يثبت أن حيازته توافرت فيها الشروط الالزمة في الحيازة التي يتطلبها التقادم، بل يكفي أن يثبت أن يده استمرت على الجزء المفرز مدة 15 سنة، وفي هذه الحالة لا يكون أمام بقية الشركاء لتفادي مثل هذا الحكم سوى بطريقين¹:

الطريق الأول: إقامة الدليل على نقيض هذه القرينة القانونية بالدليل العكسي، مثل أن يثبت أن حيازة الشريك لا يستند إلى قسمة المهايأة، أو أن يثبت الشريك أن زميله في الشيوع إنما كان يحوز الجزء المفرز، لأنه كان وكيلًا عن باقي المستأعين في إدارة هذا الجزء وله في ذلك أن يلجأ إلى كل طرق الإثبات، ونقض هذه القرينة بالدليل العكسي، لأن القرينة قانونية، وبالتالي بسيطة، إعمالاً لقواعد العامة التي تقضي بأن القرينة القانونية تكون قابلة لإثبات العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وممتنع انتفاء هذه القرينة، انتقلت تبعاً لذلك القسمة النهائية.²

الطريق الثاني: أن يتفق الشركاء في المهايأة مقدماً على منع تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بمضي 15 سنة، وببناءً على ذلك فإنه يجوز للشركاء أن يثبتوا أنه رغم استناد هذه الحيازة إلى قسمة المهايأة، إلا أن هناك اتفاقاً مسبقاً على منع تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية، ومن ثم فإن القسمة النهائية تنتفي حتى ولو توافرت شروط قيام هذه القرينة.³

¹ عبد المجيد رحابي، أحكام قسمة الملكية الشائعة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2009، ص 122.

² عبد المجيد رحابي، نفس المرجع، ص 122 و 123.

³ نفس المرجع، ص 123.

الفرع الثاني: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية

قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي ما هي إلا تقابل وتبادل للمنفعة بحيث يختص كل شريك متهايئ بمنفعة كل جزء من العقار المشترك تكون في مقابل الإنفاق بالجزء الآخر ،لهذا اعتبرت عقد من عقود المعاوضات ،لكن هل تطبق عليها أحكام الإيجار ؟.

برجوع إلى أراء فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أن بعض منهم اعتبروا المهايأة كإيجار فتطبق عليها أحكامه ما لم تتعارض مع طبيعة المهايأة.

فصرح المالكية بأن قسمة المهايأة كإيجار، فيقول صاحب حاشية الدسوقي: "قسمة منافع وهي مهايأة.....(بالإجازة) أي في تعين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوي المدة على أحد القولين..."¹.

كما أقر الشافعية على ضرورة إخضاع قسمة المهايأة لبعض أحكام الإيجار، فإن ذل هذا الشيء إنما يدل على سريان بعض أحكام الإيجار على قسمة المهايأة.

فقال الإمام النووي في روضة الطالبين أن: "لو رضينا بالمهaiأة، ثم رجع المبتدئ بالإنفاق قبل استفاء نوبته، مكن، فإن مضت مدة لمثلها أجرة، غرم نصف أجرة المثل...."².

في حين اتجاه البعض الآخر من الفقهاء إلى تكيف المهايأة بخلاف ما جاء به الاتجاه الأول.

فنجد بعض فقهاء الحنفية يصرحون بأن المهايأة ليست كإجازة ، لأنه في الإجازة تستحق منفعة العين بالعقد، وهذا ما يستوفي كل واحد منها ، يجعل في الحكم كأنه منفعة ملكه.

والمهايأة تفترق عن العارية ، لأن العارية لا تتعلق بها استحقاق الإنفاق، ويتعلق بالمهايأة ، ومن هذا الوجه تشبه الإجازة ، ولكن الاستحقاق في الإجازة دون الاستحقاق في المهايأة على معنى أن هناك لا

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 249 و 250.

² الإمام النووي ، المرجع السابق ، ص 218.

ينفرد أحدهما بالفسخ بغير عذر ما، ولكن هنا في المهايأة يملك أحد الشركين فسخ المهايأة بطلب القسمة.

ثم العارية والإجازة تبطل بموت أحدهما، والمهايأة لا تبطل بموت أحد الشركين ، لأننا لو ابطنناها احتجنا إلى إعادتها ، فالشريك الحي أو وارث الميت طالب لذلك، ولا فائدة في نقض شيء يحتاج إلى إعادته في الحال¹.

وبالنسبة للحنابلة فهم أيضا لا يعتبروا المهايأة كإجارة برغم من أنهم يعتبرونها معارضة، ويؤخذ ذلك من تعليلهم عدم لزوم المهايأة بقولهم: "ولنا : أنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير إجازة، فلم يلزم² .

وبعض الشافعية يقولون بأن المهايأة بيع ، يؤخذ ذلك من تعليلهم عدم دخول الأكساب النادر في المهايأة، ومن ثم فلا يختص بها من حصل الكسب في نوبته، بل توزع على الجميع ، كل بقدر حصتهم.

فقالوا بأن الكسب النادر لا يدخل فيها، لأن المهايأة بيع لأنه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر، والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة ، والنادر لا يقدر على تسليمه في العادة فلم يدخل فيه³.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 267.

² محمد عبد الرحمن الضويني ، نفس المرجع ،ص 268.

³ نفس المرجع ،ص 268.

المبابد الثاني

أثار قسمة العقار الشائع

في قانون المدني والشريعة الإسلامية

الباب الثاني: أثار قسمة العقار الشائع في القانون المدني والشريعة الإسلامية

يتربّ على قسمة العقار الشائع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني عدّة أثار والتي تهدف في مجملها لحماية حقوق المتقاسم وهذا لإنفراده بنصيب المفرز.

وقد ألزم الفقه على جميع المتقاسمين عدم الرجوع في القسمة إذا تمت صحيحة باعتبار أن قسمة الإجبار لازمة، في حين أنه لو تمت قسمة التراضي ولم يوجد سبب للخيار فلا يقبل الرجوع فيها بالإرادة المنفردة، وإن كانت لم تتم بعد فإنه يجوز لأي من الشركاء الرجوع فيها، وإذا تمت القسمة عن طريق القاسم الذي عين لكل من الشركاء نصبيه سواء كان هذا القاسم القاضي أو أحد المتقاسمين، فيلزم كل واحد من المتقاسمين بالنصيب الذي يفرز له سواء كانت بقعة أم بدونها، أما إذا كانت القرعة ولم تنته بعده إلى الجزء الأخير فإنه يجوز الرجوع فيها أثناء القرعة¹.

في حين أن القانون المدني برغم من عدم تضمنه نص يبين صفة القسمة أهي لازمة أو لا، إلا أنه يمكن تطبيق نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تنص " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون" ، وعليه فالقسمة لازمة على المتقاسمين إذا تمت صحيحة، إلا أنه هناك أثر آخر للقسمة يمكن في الإفراز إذ بموجبه يصبح للمقاسم نصيب مفرزا ، وهذا الأمر يرتبط بأثر آخر للقسمة وهو ضمان المتقاسمين بعضهم البعض إذا وقع تعرض أو استحقاق ينقص من قيمة النصيب الذي أُل إلى المقايس.

ويترتب على قسمة العقار الشائع أيضا اختصاص كل شريك بجزء مفرز مستقل عن بقية المتقاسمين الآخرين وهذا بعد أن تستوفي القسمة جميع الشروط والإجراءات ، ليقع بعد ذلك على

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 491 و 492.

كل الشركاء إلتزام بعدم التعرض والإستحقاق ،وفي مقابل ذلك يجوز لشركاء في بعض الحالات نقض القسمة لضمان حقوقهم.

ودرستنا لهذا الباب ستقصر فقط على الآثار الجوهرية لقسمة العقار الشائع من جانبيين الشرعي والقانوني .

وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الإفراز والاستقلالية كأثرين لقسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني: ضمانات قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

الإدراز والاستقلالية كأثرين

لقسمة العقار الشائع بين

أحكام القانون المدني

والشريعة الإسلامية

الفصل الأول: الإفراز والاستقلالية كأثرين لقسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

يعد الإفراز الأثر الجوهرى الذى يترتب على قسمة العقار الشائع إذ بموجبه تتحول ملكية الشريك المتقاسم من حصة شائعة مجردة في العقار الشائع، إلى حصة مفرزة مادية يختص بها عن غيره من الشركاء المتقاسمين.

إلا أنه وجد اختلاف حول بيان الوقت الذي أصبح فيه الشريك المتقاسم مالك لحصته المفرزة، فإذا كان المتقاسم قد امتلك هذه الحصة المفرزة من وقت القسمة لكان الأثر المترتب أثر ناقلا، أما إذا امتلك حصته المفرزة التي اختص بها من وقت الشروع يكون للقسمة أثر كاشفا، إلا أن موقف المشرع الجزائري كان حاسما وهذا ما سوف نتعرض له على ضوء أحكام القانون المدني.

في حين أن الفقه الإسلامي لم يعالج هذا الموضوع بشكل مباشر، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد كشفوا عن آراءهم حول هذا الموضوع من خلال تكيفهم للقسمة.

وعملية الإفراز الحصص الشائعة يترتب عليها إختصاص كل شريك بحصته المفرزة حيث يستقل كل متقاسم بحصته ويكون له الحق في تصرف فيها كتصرف المالك.

وبناءا عليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع.

المبحث الثاني: الاستقلالية كأثر لقسمة العقار الشائع.

المبحث الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع

الهدف من قسمة العقار الشائع هو إفراز الأنصبة الشركاء ليصبح لكل شريك جزء مفرز خاص به، غير أن عملية الإفراز قد يترتب عنها إما أثر ناقل أو أثر كاشف أو رجعي.

وقد تبني القانون الروماني فكرة أن القسمة ناقلة للملكية على أساس أنها تتضمن عملية المقايسة، وهذا التصور كان مبنياً على أن كل شريك أثناء الشيوع حصة في كل ذرة من ذرات الشيء الشائع، فإذا ما تمت القسمة أصبح كل منهم مالكاً لجزء مفرز ملكية خالصة دون أن تكون للأخرين أي حق في هذا النصيب¹.

وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بهذا التكيف إلى غاية نهاية القرن الرابع عشر حين بدأت تظهر فكرة الأثر الكاشف للقسمة، وقد تزامن ذلك بظهور نتائج ضارة لتطبيق فكرة الأثر الناقل للقسمة حيث أصبح كل مقاسم ملزم بدفع رسوم محددة لنقل الملكية، زد على ذلك إنجاء الشريكاء إلى رهن العقار الشائع وما ترتب عنه من نفاذ هذا الرهن في حق الشركاء².

ونتيجة لذلك ذهب الفقه إلى إيجاد تحليل جديد لطبيعة القسمة وأثارها، وقد ظهر ذلك في كتابات (بوتييه): "يجب النظر إلى القسمة على أنها محددة لسند الميراث، لا على أنها سند تملיך، فالتأثير الجوهرى للقسمة هو تحديد حصة كل وارث وقصرها على الأموال التي وقعت في نصيبيه، بحيث كل وارث قد تلقى من المورث مباشرة الأموال التي وقعت في نصيبيه بمقتضى القسمة، ولم يتلق شيئاً من الأموال التي وقعت في نصيب الورثة الآخرين"، فوفقاً لتصوره فإن قسمة كاشفة للحق³، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 883، وكذلك المشرع المصري في المادة 843 من القانون المدني، لتنقل هذه الفكرة إلى القانون الجزائري في المادة 730 من القانون المدني.

¹ مصطفى محمد جمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ط ، ص 182.

² مصطفى محمد جمال، نفس المرجع، ص 182.

³ عبد المنعم فرج صدة، المرجع السابق، ص 224.

في حين أن الشريعة الإسلامية هي أخرى كان لها رأي حول الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع وما يترتب عنه من أثر كاشف أم ناقل.

و سنعالج ذلك وهذا خلال هذين المطابقين:

المطلب الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع في القانون المدني.

المطلب الثاني: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع وفقا لأحكام القانون المدني

يقصد بالإفراز المترتب على قسمة العقار الشائع إختصاص كل شريك متقاسم بملكية الجزء المفرزة ،حيث يؤول إليه منذ أن تملك في الشيوع ،وإن لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى،ويترتب على ذلك أن القسمة لا تنقل للمتقاسم حقا جديدا وإنما تكشف عن حق مقرر له قبل القسمة وهذا ما يعرف بالأثر الكاشف،ومن ناحية أخرى فإن اعتبار ما حصل عليه المتقاسم بموجب القسمة ملكه له منذ بدأ الشيوع،فيترتب على القسمة الآخر الرجعي.

وقد تضمن المادة 730 من القانون المدني الجزائري هذا المعنى بقولها : "يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي ألت إليه منذ أصبح مالكا في الشيوع، وإن لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى ."

الفرع الأول: الأثر الكاشف لقسمة العقار الشائع

إن القسمة لا تنشئ حق جديدا للمتقاسم ،بل أن الحق الذي كان له أثناء الشيوع هو الذي ألت إليه بالقسمة،فبعدما أن كان حق الشريك حصة معنوية في كل المال الشائع دون تحديد،وكان بذلك مشتكا بحقوق الشركاء الآخرين ،أصبح هذا الحق بمقتضى القسمة محدودا تحديدا ماديا بجزء معين يختص به الشريك وحده ،ويعادل الحصة التي كانت له في العقار كله ،وهذا التغير اقتصر على بعض عناصر الحق في نطاقه المادي ونطاقه المعنوي بجعلهما متطابقين ،فالآخر

الكافر للقسمة لا يتضمن أي افتراض مخالف للحقيقة، وإنما هو مما تقتضيه وظيفة القسمة ذاتها¹، إذ بموجبها يكون الشريك مالكا للجزء المفرز الذي أُلِّيَّه من وقت الشيوع، فلو كان مصدر الملكية الشائعة الميراث فإن كل وريث يعد مالكا للجزء الذي أُلِّيَّه بالقسمة من وقت موت الموروث وليس من وقت تقسيم التركة، وإن كان مصدرها شراء اعتبر كذلك مالكا لحصته المفرزة من وقت الشراء لا من وقت تمام القسمة².

وعليه فالقسمة لا تنتقل حق جديد لشريك وإنما هي تصرف يكشف³ عن حقه الثابت في ملك الشائع قبل القسمة، لذا فإن الوظيفة التي تلعبها القسمة تكمن في تحويل الحصة الشائعة إلى حصة مفرزة محلها مادي.

البند الأول: نطاق تطبيق الأثر الكافر لعملية القسمة

لتحديد نطاق تطبيق الأثر الكافر لعملية القسمة لابد من تبيان التصرفات التي يترتب عليها هذا الأثر والأموال التي ينطبق عليها، وكذلك الأشخاص الذين يكون هذا الأثر في مواجهتهم.

أولاً: مجال تطبيق الأثر الكافر من حيث الأشخاص

يسري الأثر الكافر على جميع الشركاء المتقاسمين وحتى بالنسبة للغير.

فبالنسبة للشريك المتقاسم، فإن هذا الأثر يكون حجة عليه، بصرف النظر عما إذا الشريك أصلياً أو طارئاً، فيسري الأثر الكافر على جميع الورثة وكذلك على كل شخص غير وارث

¹ عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 953.

² نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 448.

³ التصرف الكافر بمفهومه الواسع حسب اتجاه الفقه الحديث هو أن يستند إلى التصرف القانوني أصلاً كون القسمة تعتبر من التصرفات وليس من أعمال الإدارة وأستطيع أن أقول أن التصرف تعبر عن الإدارة يهدف أو يتوجه أما لإحداث أثر قانوني أو لتعديل وضع قانوني قائم سواء كان صادراً عن إرادة منفردة أو عن توافق إراداتي والتصرف هو أحد عناصر الملكية، حيث جاءت المادة 674 من القانون المدني الجزائري لتعرف حق الملكية عن طريق بيان عناصره، وللشريك في الشيوع الحق في إستغلال وإستعمال وتصرف في حصته الشائعة بشرط عدم الإضرار ببقية الشركاء. نهلة أحمد فوزي، نفس المرجع، ص 449.

انتقلت إليه حصة الوارث في الشيوع قبل القسمة¹ ، فالمتقاسم إذ يتحج عليه بالأثر الكاشف للقسمة ، فإذا تبين أن العقار الذي إقتسمه الشركاء لم يكن مملوك لهم ، فلا يحق للمتقاسم حاز نصبيه من هذا العقار بحسن نية مدة خمس سنوات أن يستند إلى القسمة باعتبارها سببا صحيحا يخوله تملك هذا النصيب بالتقادم ، حيث أن القسمة ليست سندًا لتملك المتقاسم لما أُلإ إليه² .

أما بالنسبة للغير فلا فرق بين دائن عادي أو دائن بحق مقيد أو مكتسب لحق عيني أصلي ، إذ يتحج على هذا الغير بالأثر الكاشف للقسمة ، فمثلا إذا رتب أحد الشركاء رهنا على العقار الشائع ، ووقع هذا العقار كله في نصيب مالك مشاع آخر ، فإنه ينتقل إلى هذا المالك خاليًا من الرهن ، وبذلك يسري الأثر الكاشف هنا في حق الدائن المرتهن ، بل إن هذا الدائن المرتهن لا يكون له حق التقدم على نصيب مدینه في ثمن العقار ، فإن المدين يكون قد استبدل بحصته في العقار الذي رهنه مبلغًا من النقود ، وقد أصبح هذا المبلغ ضماناً لدائنيه جمیعاً ولا يتقدم عليهم الدائن المرتهن³ .

ثانياً: مجال تطبيق الأثر الكاشف من حيث التصرفات

يسري الأثر الكاشف على كل تصرف من شأنه إنهاء حالة الشيوع ، والتصرف الذي يطبق في هذا المجال يكون وارد على القسمة أو ما يعادلها .

أ- بالنسبة للقسمة

كل تصرف من شأنه أن ينهي حالة الشيوع يترتب عليه هذا الأثر الكاشف للقسمة ، سواء كانت هذه القسمة قسمة إتفاقية أو قضائية ، عينية بمعدل أو بغير معدل ، كلية أو جزئية ويخرج بمقتضاهما بعض الشركاء من الشيوع فيختص كل منهم بنصبيه مفرزاً بينما يبقى الشركاء الآخرون في الشيوع ، أو يقتصر الشركاء فيها على اقسام جزء من المال الشائع فيختص كل

¹ عبد الرزاق السنوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 963.

² أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 207.

³ عبد الرزاق السنوري ، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 963 و 964.

منهم بنصيب مفرز من هذا الجزء بينما يبقى الجزء الآخر من المال شائعاً فيما بينهم ، أو يقسم المال الشائع إلى قسمين يختص فريق من الشركاء بأحد القسمين يملكونه على الشيوع ويختص باقي الشركاء بالقسم بالأخر يملكونه كذلك على الشيوع، فيترتب على القسمة الأثر الكاشف رغم أن أحد الشركاء لم يختص بنصيبه مفرزاً، وذلك لأن القسمة قد تضمنت إفراز قسمين من المال الشائع فترتب عن ذلك إنتهاء الشيوع الأصلي الذي كان يضم جميع الشركاء ونشأ لكل من الفريقين شيوع¹، ومثال ذلك أن يكون الشخص متزوجاً بزوجتين ، وتقسم كل واحدة منهما مع أولادها في منزل كامل، ثم يتوفى الزوج ويت分割 الورثة على أن يختص كل فريق بمنزل، ودون أن يقسم هذا المنزل بين الشركاء في كل فريق، ويثبت الأثر الكاشف للقسمة العينية ولو اقتصر الشركاء على اقسام عقار واحد من العقارات الشائعة ، مع بقاء سائرها في الشيوع فيترتب على ذلك إنتفاء الشيوع الأصلي الذي كان يضم جميع الشركاء حيث ينشأ لكل من الفريقين شيوع جديد².

أما عن القسمة العينية بمعدل فهي القسمة التي يعوض فيها الشريك الذي حصل على أقل من نصبيه عيناً، بمعدل نقمي يعادل ما نقص من نصبيه ، ويلزم بهذا المعدل من حصل من الشركاء على حصة عينية أكثر من نصبيه ، وليس من شأن هذا المعدل أن يغير من طبيعة القسمة، حيث إنه مجرد وسيلة لتسهيل توزيع الأموال الشائعة على المتقاسمين بحسب نصيب كل منهم ، وذلك حتى تتحقق المساواة بينهم، ومن ثم يترتب الأثر الكاشف على هذه القسمة³.

ووهذا بالنسبة للقسمة النهائية أما عن القسمة المؤقتة والتي تعرف بقسمة المهايأة فليس لها هذا الأثر، إلا إذا انقلبت قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية بقوة القانون وهذا بعد مرور خمسة عشرة سنة طبقاً لنص المادة 733 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

¹ نهلة أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 551 و 552.

² أحمد خالدي، المرجع السابق، ص 209.

³ أحمد خالدي، نفس المرجع، 209 و 210.

أما إذا كانت القسمة بطريق التصفية أي ببيع ال عقار الشائع في المزاد العلني فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان بيع العقار الشائع بالمزاد العلني لأحد الشركاء أو لأجنبي.

فإذا رسى المزاد العلني على أحد الشركاء ،ففي هذه الحالة يعتبر هذا البيع قسمة فترتب الأثر الكاشف ويعتبر هذا الشريك قد تملك منذ بدأ الشيوع، حيث يخصم الثمن الذي راسى به المزاد من حصة هذا الشريك في مجموع الأموال الشائعة، فإذا زادت هذه الحصة على الثمن أخذ هذا الشريك باقي نصيه الأموال الشائعة الأخرى أو من طريق معدل للقسمة يلتزم به باقي الشركاء، وإذا كان العكس دفع هذا الشريك لباقي الشركاء معدلاً للقسمة.¹.

وتسقط كل التصرفات التي أبرمها الشركاء الآخرون أثناء الشيوع ،وثبتت تصرفات الشريك الذي وقع المال في نصيه ،ويكون للبائع في اقتضاء الثمن ضمانات التي تكون له في اقتداء المعدل.

أما إذا رسى المزاد العلني على أجنبي ،ففي هذه الحالة يكون التصرف بيعا في العلاقة بين الشركاء والراسي عليه المزاد ،ومن ثم فيجوز للمشتري أن يظهر العقار المباع من الرهون التي رتبها الشركاء عليه أثناء الشيوع ويكون الثمن مضمونا بامتياز البائع ويلتزم الشركاء بالضمان طبقا لقواعد البيع².

أما في العلاقة بين الشركاء ،فالتصرف يعتبر قسمة لها أثر كاشف ،ومن ثم يعتبر الشريك الذي وقع في نصيه ثمن المباع هو وحده الذي باع المال الشائع للأجنبي ومن ثم لا تتفد في حقه التصرفات التي أبرمها الشركاء الآخرون أثناء الشيوع في خصوص المباع ،لكن التصرفات التي أبرمها هو تبقى³، فيستوفي دائرته هو من الثمن دون بقية دائني الشركاء وبالتالي

¹ محمد عزمي بكري، المرجع السابق، ص 193.

² عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق، ص 960.

³ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 229.

يكون لهم الحق في التقدم في الثمن الذي بيع به العقار دون أن يتزاحم دائن رتب له شريك آخر رهنا على العقار¹.

أما إذا اقتسم الثمن بين جميع الشركاء اعتبار جميعهم بائعين وبقيت جميع التصرفات التي أبرموها أثناء الشيوع قائمة، وبالتالي يكون لكل دائن من الشركاء أن ينفذ على دائرته من ثمن الذي ألل إليه².

بــ بالنسبة لتصرفات التي تعادل القسمة

يجوز لكل شريك في الشيوع أن يبيع حصته الشائعة لأحد الشركاء، ويعد هذا التصرف معادل للقسمة، فيكون له أثر الكاشف على أساس أن الحصة التي بيعت تضاف إلى حصة الشرك المشترى، ويتقاضى الشرك البائع ثمن حصته كما لو كان يتقاضى معدلاً، ومن ثم يعتبر الشرك مالكا للحصة المباعة من وقت بدء الشيوع لا من وقت القسمة³.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار هذه الصورة ليست من قبيل القسمة لأنها لا تؤدي إلى إختصاص الشرك بنصيب مفرز، وإنما أمرها يقتصر على التعديل والتوزيع الحصص الشائعة، دون أن يترتب عليها إفراز الملكية وبالتالي لا يترتب عليه الأثر الكاشف، ويمكن تكييف هذا التصرف على أنه تصرف ناقل، فيكون الشرك المشترى خلفاً للشرك البائع في حدود الحصة المباعة⁴.

في حين ذهب فريق آخر إلى التمييز بين أمرين، الأول هو أن التصرف الشرك في نصف حصته لأحد الشركاء أو كلهم لا يعتبر من قبيل القسمة، لأن هذا التصرف لم يؤد هذا التصرف إلى الإفراز، وإنما أدى ذلك إلى التعديل في الحصص مع بقاء الشركاء في الشيوع.

¹ عبد الرزاق السنہوري، ج 08، المرجع السابق، ص 960.

² عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق 229.

³ محمد عبد الرزاق السنہوري، المرجع السابق، ص 961.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 518.

والثاني أن تصرف الشرك في كل حصته بالبيع لأحد الشركاء أو كلهم يعد من قبيل القسمة الجزئية التي يترتب عليها الأثر الكاشف.¹

ويجوز أيضا لشرك أن يبرم اتفاق يكسبه ملكية حصص باقي الشركاء ،ليصبح بذلك المالك الوحيد للشيء الذي كان شائعا بينهم مفرزة ،وبالتالي يترتب عليه نفس النتيجة التي تترتب على القسمة بطريقة التصفية ،فيعتبر معادلا لها ، مما يترتب عليها أثرها الكاشف.

وذلك كأن يبيع الشركاء العقار الشائع كله إلا واحدا منهم، ثم يقسمون ثمنه بنسبة حصة كل واحد منهم، أو يشتري أحد الشركاء حصص الباقيين الشائعة فتخلص له ملكية العقار الشائع كله.²

فكل هذه الصور تكون خاضعة للأثر الكاشف للقسمة، وما سبق بيانه لا خلاف فيه إذا كان التصرف بطريق المعاوضة، أما إذا كان التصرف تبرعاً كأن يهب أحد الشركين حصته للأخر، فتخلص له ملكية العقار الشائع كله ،ألا أنه قد وقع خلاف بين شراح القانون في اعتبار أن هذا التصرف معادل للقسمة فيكون ذا أثر كاشف أم لا؟.

فذهب البعض منهم إلى أن الهبة تعتبر معادلة للقسمة، لأن القسمة من المعاوضات لا من التبرعات، فتكون الهبة ناقلة لا كاشفة.³

في حين ذهب البعض الآخر من الشرح إلى عدم التفرقة بين التصرف بعوض أو بغير عوض ،طالما كان هذا التصرف من شأنه أن يؤدي إلى اختصاص الشرك بعقار مفرز كان شائعا من قبل ،فهذا التصرف يعتبر من قبيل القسمة فيترتب عليه الأثر الكاشف.⁴

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 961.

² محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق، ص 518.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 106.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 519.

والأصل أن الأثر الكاشف لتصرف مستمد من طبيعة التصرف ذاته ،ولذلك فلا سلطان للإرادة في تقرير لتصرف ناقل بطبيعة كبيع العقار الشائع الأجنبي ،أو استبعاده من تصرف كاشف بطبيعته كالقسمة أو بيع العقار الشائع إلى أحد الشركاء ،لكن قد يكون للإرادة أثر غير مباشر في تقرير الأثر الكاشف للتصرف،كما أنه يجوز الإنفاق على تطبيق حكم من أحكام التصرفات الناقلة على تصرف كاشف بطبيعته بشرط أن لا يتعارض مع قاعدة أمراة ، وأن لا يكون من شأنه تطبيق هذا الحكم مساس بحقوق الغير¹.

ثالثاً: مجال تطبيق الأثر الكاشف من حيث الأموال

ترتبط القسمة بوجود المال الشائع بين الشركاء ،ومن تم كان من الطبيعي أن ترد على كل مال شائع، وأن أثر الكاشف بإعتباره من بين أثارها فإنه ينطبق هو الآخر على كافة الأموال الشائعة وعلى رأسها العقارات التي كانت شائعة فأفرزتها القسمة ،أو كل تصرف معادل لها².

يشترط كذلك أن يكون لهذا المال وجود سابق على القسمة بأن كان شائعاً فاقتصرت القسمة على مجرد إفرازه ،ويترتب على ذلك أنه لا يكفي أن تثبت القسمة لأحد الشركاء حقاً من الحقوق لكي يترب الأثر الكاشف بالنسبة لهذا الحق³.

وعليه فإن الأموال التي يجري التصرف في شأنها بمناسبة القسمة لا ينطبق عليها الأثر الكاشف، بسبب أنها لم تكن شائعة قبل القسمة وأفرزت بها⁴.

إلا أنه قد تنشأ بعض الصعوبات تحول دون تساوي المتقاسمين في الحصص فيقوم صاحب النصيب الأكبر بتعويض من حصل على أقل من نصيبه في ملكية العقار، وهذا ما يسمى

¹ نبيل إبراهيم سعد،المرجع السابق ،ص 207

² محمد عبد الرحمن الضويني،المرجع السابق،ص 519.

³ أحمد الخالدي،المرجع السابق ص 215.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني،المرجع السابق،ص 519.

القسمة بالمعدل ،وفي هذه الحالة لا تكون القسمة كاشفة لملكية هذا المعدل بل تكون ناقلة لملكيته من مالكه إلى المتقاسم الآخر.

ليصبح المتقاسم الذي انتقلت إليه ملكيته خلفاً للمتقاسم الأول ،لتبقى التصرفات التي أبرمها المتقاسم الأول صاحب العقار وتنقل إلى خلفه،في حين أن ملكية العقار لا تنتقل من المتقاسم الأول إلى مستحق المعدل ولا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بالتسجيل والشهر¹.

كما لا ينطبق الأثر الكاشف على الحقوق التي تنشؤها القسمة لأحد المتقاسمين ،كحق الانتفاع أو الإجازة الذي يتقرر له على الجزء المفرز الذي اختص به متقاسم آخر ،أو حق ارتفاق يتقرر على عقار اختص به غيره من المتقاسمين ،لفائدة العقار الذي اختص به².

ويخرج من نطاق تطبيق الأثر الكاشف الحقوق الشخصية³ التي تشتمل عليها التركة،والتي لا يرد عليها الشيوع ،حيث أن هذه الحقوق تقسم بين أصحاب الحق الشخصي وذلك منذ إنتقال التركة إلى الورثة بوفاة مورثهم،غير أنه عند عدم قابلية هذه الحقوق للإنقسام،ينطبق عليها أحكام عدم قابلية التجزئة لا أحكام الشيوع⁴.

ومن الأمثلة على ذلك وفاة شخص وهو دائن،فيصبح الورثة أصحاب حقوق شخصية من يوم الوفاة ،فإن هذا الدين لا يدخل في الشيوع مع أمواله الشائعة التي تركها ،وإنما ينقسم الدين بداية بمجرد وفاته على الورثة كل بحسب نصيبه في التركة ،فلا يمر هذا الدين بمرحلة شيوع سابقة على القسمة،وعليه فلا مجال لإعمال الأثر الكاشف بالنسبة لهذا الدين ،فيعتبر كل وارث

¹ عبد الرزاق السنهوري ،ج 08، المرجع السابق ،ص 962.

² محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق،ص 520.

³ يعرف الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن و الآخر مدين ،يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأداء معين سواء نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الإمتاع عن عمل. محمد سلام ودرويش مصطفى اللوح ،القسمة القضائية للمال الشائع،مذكرة ماجيسنر ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة،2018،ص 74.

⁴ عبد المنعم فرج الصدة ،المرجع السابق،ص 253.

صاحب حصته في الحق الشخصي من لحظة الوفاة ، وهذا بفضل إنقسام الحق بمجرد الوفاة وليس بفضل الأثر الكاشف¹.

البند الثاني: النتائج المترتبة على الأثر الكاشف

يتربى على الأثر الكاشف لقيمة العقار الشائع مجموعة من النتائج منها ما يتعلق بالتصيرات ومنها ما يتعلق بنفي وصف الناقل لقسمة العقار الشائع.

أولاً: النتائج المترتبة في مجال القواعد الخاصة بالقسمة بإعتبارها تصرفات كاشفة

لقد خصت القسمة بوصفها تصرفات كاشفة بأحكام خاصة، وهذا ما سنعرض له فيما يأتي:

أ- مصير التصرفات التي انفرد أحد الشركاء بإبرامها أثناء قيام الشيوع

يتربى على الأثر الكاشف عدم نفاذ التصرفات الصادرة من أحد الشركاء المبرمة أثناء الشيوع على العقار الشائع في حق الشريك الآخر الذي وقع هذا العقار في نصيبه عند القسمة أو في جزء منه، وذلك على أساس أن القسمة تقتصر على مجرد الكشف عن حق كل متقاسم بتحديد نطاقه، لذلك فهي ليست سند تملك المتقاسم لنصيب المفرز الذي اختص به، وبالتالي لا يعتبر المتقاسم خلفاً للمتقاسمين الآخرين.

ويترتب على ذلك أنه إذا أبرم أحد الشركاء أثناء الشيوع رهن، فلا ينفذ هذا الرهن في حق شريك آخر وقع في نصيبه كل المال الشائع أو جزء منه، وذلك سواء ورد هذا الرهن على كل المال الشائع أو على جزء مفرز منه، أو على حصة شائعة فيه².

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 520.

² عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 233.

وتجرد الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري في القانون المدني قد خفف من الأثر الكاشف، حيث استثنى من الأثر الكاشف الرهن الرسمي الصادر من جميع الشركاء على العقار الشائع بينهم، إذ نص المشرع على أن يبقى الرهن نافذاً أياً كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار الشائع طبقاً لنص المادة 890 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري¹.

ب-تسجيل القسمة وشهرها

أوجب المشرع الجزائري بموجب الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، شهر جميع التصرفات الواردة على العقار حيث نصت المادة 15 منه على أن : " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل ملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية ".

كما أكدت المادة 16 من ذات القانون على : " إن العقود الإدارية والاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ".

ويترتب على عدم التسجيل والشهر أن الملكية لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير، في حين أن التصرفات الكاشفة كالقسمة ترتب أثارها فيما بين المتقاسمين دون الحاجة إلى تسجيلها أو شهرها ، لأنه بمجرد انعقاد القسمة يصبح كل من المتقاسمين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيبه ، وفي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذه الملكية المفرزة إلا بعد تسجيل القسمة وشهرها ، ويقصد بالغير في هذا المقام ، كل من تلقى حقاً عيناً على العقار، على أساس أنه مملوك على الشيوع ، وقام بشهره طبقاً للقانون بشرط تسجيله قبل تسجيل سند القسمة، ويستوي أن يكون حقه أصلي أو تبعي، كما يستوي أن تكون قد علم بالقسمة بطريق آخر

¹ نصت المادة 01/890 من ق.م.ج على : " يبقى نافذاً ، الرهن الصادر من جميع المالكين لعقار شائع ، أياً كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته " .

أو لم يعلم ،بل حتى لو كان قد توافقاً مع أحد المتقاسمين على الإضرار ببقية الشركاء ،وذلك أنه لا يعتد بسوء النية في أحكام التسجيل.¹

وتطبيقاً لذلك لو باع أحد المتقاسمين حصته في العقار الشائع، وقام المشتري بتسجيل البيع قبل أن تُسجل القسمة ،استطاع المشتري أن يحتج بعقد المسجل على الشركاء ،حتى ولو وقع العقار المبought في حصة الشريك الغير البائع على أساس أن المشتري بموجب عقد البيع المسجل قبل القسمة أصبح المشتري شريكاً في العقار الشائع ،أما إذا سجل عقد القسمة قبل عقد البيع ،فإنه يجوز لشريك الذي وقع في نصيبيه العقار أن يحتج بعقد القسمة على المشتري ،ومن ثم لا يعتد بالبيع الصادر لهذا المشتري².

وأما عن جواز تمسك الغير بالقسمة غير المسجلة ، فهو أمر مجمع عليه ،وذلك لأن التسجيل إنما شرع لفائدة الغير صوناً لحقوقهم ،فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ،ولا بنفع على من لم يقم به ،وعدم نفاد القسمة في حق الغير إلا بعد تسجيلها ،إنما هو حكم مقرر لمصلحة هذا الغير فيقيده ولا يضره.

كذلك لو طلب أحد المتقاسمين الشفعة في عقار يجاور العقار الشائع، وكان الجزء الذي أُلِّيَ إليه ليس ملاصلاً للعقار المشفوظ فيه ،فإنه يجوز للمشفوع ضده أن يتمسك بوقوع القسمة حتى ينفي شرط الجواز³.

وعليه فالشرع الجزائري لم يفرق بين التصرفات الناقلة للملكية العقارية والتصرفات الكافية من حيث أثر الشهر بحيث أن كل التصرفين لا يكون نافذاً بين المتقاسمين أو في مواجهة الغير إلا بشهر ،وعليه فالقسمة العقارية لا تكون منتج لأثارها بين المتقاسمين أو بالنسبة للغير إلا من تقييدها في مجموع البطاقات العقارية.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 523 و 524.

² عبد الرزاق السنہوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 968.

³ محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع ، ص 525.

ج-إمتياز المتقاسم

لقد قرر المشرع الجزائري للشركاء الذين اقتسموا عقارا حق إمتياز عليه ،فقد نصت المادة 1001 من القانون المدني الجزائري على أن : " إن للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق إمتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن تقييد هذا الإمتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط إمتياز البائع المشار إليه في المادة 999 " .

وهدف من إقرار المشرع حق إمتياز هو ضمان حق كل متقاسم في الرجوع على المتقاسمين الآخرين،سواء عند المطالبة بحصته في الثمن الذي رسا به المزاد على أحد شركائه ،والعلة من تقرير إمتياز المتقاسم هي ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاسمين،فهذا المساواة لن تتحقق إذا تعرض المتقاسم عند رجوعه على المتقاسمين الآخرين ،في حالة من الحالات السابقة،لمزاحمة دائنٍ مدينٍ ،وبالتالي عدم استفاء حقه كاملا،وهذا ما يبرر الحكم الخاص الذي خص به المشرع إمتياز المتقاسم وخرج به عن القواعد العامة في تحديد مرتبة الامتياز العقاري بتاريخ قيده¹ .

وفي هذا السياق نصت المادة 890 فقرتين 02-03 من القانون المدني على أنه: " وإذا رهن أحد الشركاء حصة الشائعة في العقار أو جزء مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنها،انتقل الرهن بمرتبته إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل ،ويبين هذا القدر بأمر على عريضة.ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة .

ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ، ولا بامتياز المتقاسمين " .

¹أحمد خالدي،المرجع السابق،ص 220 و 221

ثانياً: النتائج على مستوى القواعد المترتبة على نفي الوصف الناقل للقسمة

النتائج المترتبة على نفي الوصف الناقل للقسمة تمثل في عدم اعتبار القسمة صحيحة في التقادم القصير، زد عليه أنه لا يصح استرداد المال المتنازع في عند قسمته.

أ- عدم اعتبار القسمة صحيحة في التقادم القصير

تعد القسمة كاشفة للحق وليس منشئة بمعنى أنها ليست سند تملك من خلاله لكل متقاسم في الجزء المفرز الذي أُلِّيَّة نتيجة القسمة، وبالتالي فهي لا تصح أن تكون سبباً صحيحاً في التقادم الخماسي، ذلك لأن السبب الصحيح هو الذي يكون من شأنه نقل الملكية لولا صدوره من غير مالك، وبمعنى آخر يجب أن يكون من التصرفات الناقلة، وعلى ذلك لا يعتبر سبباً صحيحاً للتصرفات الكاشفة كالقسمة.¹

إذ تنص المادة 714 الفقرة 02 من القانون المدني على أنه: "إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف إنْتَقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي أُلِّيَّة المتصرف بطريق القسمة".

وعليه فإذا ثبت أن العقار الذي ورثه المشتاعون في تركة مورثهم، وأن المورث لم يكن يملك هذا العقار بل كان حائز له بدون سند تملك، فالوارث الذي وقع في نصيبيه هذا العقار واستمرت حيازته مدة خمس سنوات وهو حسن النية لا يستطيع أن يتملكه بالتقادم القصير، بسبب أن القسمة لا تعتبر سبباً صحيحاً بل هي كاشفة والسبب الصحيح يجب أن يكون ناقلاً. ولا يستطيع أن يستند كسبب صحيح إلى الميراث وهو السبب الذي يصعد إليه كسند للتمليك نتيجة للأثر الكاشف للقسمة، لأن الميراث ليس تصرفًا قانونياً بل هو واقعة مادية فلا يصلح سبباً صحيحاً في التقادم القصير².

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 522.

² عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 966.

أما إذا اشتري المشتاعون من غير مالك شائع بينهم عقاراً، ووقع عند القسمة مفرزاً في نصيب أحدهم، فإذا استمر هذا الشريك حائزًا للعقار خمس سنوات وهو حسن النية، لا يستطيع أيضًا أن يتمسك بالقسمة سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم القصير لم اقدمناه، لكنه بفضل الأثر الكاشف للقسمة يصعد إلى البيع الذي بموجبه اشتري مورثهم العقار، ومن ثم بصير مالكا بالإستاد إلى هذا البيع، وهو سبب صحيح لأنه ناقل للملكية.¹

بــلا يصح استرداد المال المتنازع فيه عند قسمته

تنص المادة 400 من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص برد ثمن البيع الحقيقي له والمصاريف الواجبة، ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا رفعت من أجله دعوى أو كان محل نزاع جوهري".

تمثل هذه المادة القاعدة العامة بحيث لا تقتصر على البيع إلا أن شرط تطبيقها أن يكون التصرف ناقلاً للحق المتنازع فيه، فالمادة 400 المشار إليها أعلاه صريحة في أن يكون صاحب الحق المتنازع فيه قد تنازل عنه بمقابل إلى شخص آخر، والقسمة لا يتضمن معنى التنازل من أي المتقاسمين إلى الآخر، فهي ليست ناقلة بل كاشفة، كما أن مبني دعوى استرداد الحق المتنازع فيه هو منع المضاربة، وهذا غير متواافق في القسمة، وعلى ذلك إذا اقتسم الشركاء العقار الشائع المتنازع في ملكيته بينهم وبين شخص من الغير، فإنه لا يجوز للطرف الآخر في النزاع أن يسترد من أحد المتقاسمين الجزء المفرز الذي وقع في نصبيه.²

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 966.

² أحمد خالدي، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني: الأثر الرجعي

سنعرض من خلال هذا الفرع إلى الأثر الرجعي ،حيث سيتضمن المقصود بالأثر الرجعي في البند الأول ،أما البند الثاني فنبرز فيه موقف المشرع الجزائري من رجعية القسمة.

البند الأول:المقصود بالأثر الرجعي

الأثر الرجعي للقسمة يراد به أن كل متقاسم يعتبر كأنه كان مالكا ملكية مفرزة منذ بدء الشيوع للجزء الذي أُلِّيَ بمقتضى القسمة¹،وفكرة هذا الأثر الرجعي للقسمة يعتبر مجازا أو افتراضا مخالفًا للحقيقة،إذ أن المال الذي أُلِّيَ المتقاسم كان مملوكا على الشيوع قبل القسمة لسائر الشركاء،ولم يفرز و يخص للمتقاسم إلا بعد القسمة²،وما دام أن هذا الأثر مجرد افتراض والغرض منه أن يحصل المتقاسم على الحصة التي أُلِّيَ إليها خالية من أية حقوق أو تكاليف عينية يكون أحد الشركاء أو بعضهم قد رتبها عليها قبل القسمة ،فإن النتائج التي تترتب على الأثر الرجعي للقسمة ،لا يؤخذ بها إلا بالقدر الذي يحقق الغرض المقصود من تقرير هذا الأثر³.

والنتائج التي يمكن أن نستخلصها من الأثر الرجعي للقسمة والتي ليس لها أي حاجة عملية تدعو إليها،يقتضي قصر إعمال الأثر الرجعي للقسمة في النطاق ، واستبعاد في جميع الحالات التي لا يكون الأمر فيها متعلق بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة من تقرير هذا الأثر⁴،ومن بين هذه الحالات صدور قانون جديد أثناء الشيوع يقرر قواعد جديدة للقسمة ،فوجب تطبيق هذا القانون الجديد على القسمة التي تتم بعد صدوره ،فلا يجوز التمسك

¹ عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق،ص 258 .

² محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق،ص 526 .

³ عبد المنعم الصدة، المرجع السابق ،ص 259 .

⁴ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق،ص 527 .

بالأثر الرجعي للقول أن الشريك يعتبر مالكا لنصيبيه المفرز منذ بدء الشيوع فلا ينطبق القانون الجديد على هذه القسمة.¹

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من رجعية القسمة

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال الشرط الثاني من نص المادة 730 من القانون المدني الجزائري مبدأ أثر رجعية القسمة، وقد ساير بذلك المشرعين المصري والفرنسي، حيث اعتبر الشريك الذي خرج نصبيه عن الجزء المفرز كأنه لم يكن مالكا على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى، أي أن ملكيته للجزء المفرز ترجع إلى الوقت الذي بدأ فيه الشيوع لا إلى وقت تمام القسمة، إلا أنه من ناحية أخرى قد وردت بعض النصوص القانونية التي استبعدت تطبيق مبدأ الأثر الرجعي للقسمة.

فمن ذلك ما نصت عليه المادة 714/2 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا كانت التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي أُل إلى المتصرف بطريق القسمة.

والمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعرض عن إعمال بمبدأ الأثر الرجعي للقسمة، إلا أنه أبقى على صحة التصرف، بإعتباره صادر من مالك رغم وقوع المحل الوارد عليه التصرف بالقسمة في نصيب شريك آخر غير المتصرف، ولكنه يستبدل بهذا المحل الجزء الذي وقع بالقسمة في نصيب المتصرف عن طريق فكرة الحلول العيني، ويزيد في تأكيد ذلك بمنع المتصرف إليه من طلب إبطال التصرف إلا على أساس الغلط، وهو ما يعني منه

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 958.

من طلب الإبطال على أساس صدور التصرف من غير مالك ،وذلك رغم نتيجة القسمة التي لم توقع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف¹.

ويزيد في تأكيد نفي المشرع للأثر الرجعي للقسمة،من خلال تقدير قيمة الشيء المقسوم بوقت القسمة عند إعمال قواعد الضمان والغبن ،وهذا ما جاءت به نص المادتين 731 فقرة 01 و 732 فقرة 02 من القانون المدني،لأنه لو تم تقرير الأثر الرجعي للقسمة لوجب أن يكون التقدير القيمة وقت بدء الشيوع ،هذا ما يتعارض وهدف القسمة في تحقيق المساواة بين المتقاسمين.

وكذلك ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 879 فقرة 02 من القانون المدني،بقوله:”إذا ملك العقار المرتفق شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالإرتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقيين،كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة الباقيين ”.

وعليه فإن انتفاع أحد الشركاء في الشيوع بالإرتفاق يقطع التقادم المسلط لمصلحة الباقيين،وإن وقف التقادم لمصلحة أحدهم يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم ،بينما لو كان للقسمة أثر رجعي في هذا الشأن،ووقد العقار المرتفق كله في نصيب شريك آخر غير الشريك الذي وقف التقادم لمصلحته أو انقطع بانتفاعه،لوجب القول سريان التقادم في مواجهته منذ بدء الشيوع دون توقف أو انقطاع وعدم إفادته مما كان يفيده من ذلك وقت الشيوع².

ومن خلال تحليل ومقارنة هذه النصوص المنكرة للأثر الرجعي للقسمة بنص المادة 730 من القانون المدني الجزائري المعبرة في الظاهر عن الأخذ به ،أن موقف المشرع لا يخرج عن أحد الأمرين التاليين:

¹أحمد خالدي ،المرجع السابق ،ص 225

²أحمد خالدي ،نفس المرجع ،ص 225 و 226 .

الأمر الأول:إما أن المشرع الجزائري أراد مسايرة الفقه التقليدي في ما كان يأخذ به من ترافق بين الوصف الكاشف والأثر الرجعي للقسمة،وحينئذ يكون قد عمد إلى افتراض مخالف لواقع يجب معه تفسير ضيقا ،يقصر الرجعية على حدود الغرض من تقريرها،وهو مجرد حماية كل متقاسم فيما أفرز له بالقسمة من نصيب من تصرفات شركائه السابقة على هذا النصيب،بحيث يجب عدم الاعتراف للقسمة بأي أثر رجعي فيما وراء هذا الغرض.¹

الأمر الثاني:وإما أن الإدارة المشرع الجزائري انصرفت نحو إنكار الأثر الرجعي للقسمة،وما كان تعبيره بالرجعية في المادة 730 من القانون المدني إلا من قبيل إساءة التعبير عما يريده من خلوص النصيب المفرز المقسم لكل شريك متقاسم خلوصا كاملا لا ينثر بتصرفات شركائه السابقة،دون أي قصد حقيقي إلى إنكار الواقع من قيام فترة الشيوع أو افتراض أن هذا النصيب كان دائماً ومنذ بدء الشيوع مملوكاً ملكية خالصة إستثمارية لهذا المتقاسم وحده².

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك تعارض بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي ،بحيث لا يبقى إلا تغليب أثر على آخر في الموضع التي يحسن ذلك فيها،من الناحية العملية،فتارة يغلب الأثر الكاشف حين يحسن تغليبه،وتارة يغلب الأثر الرجعي إذا دعت المقتضيات العملية ذلك،ولما كانت هذه الأخيرة تستدعي تغليب الأثر الكاشف كونه الأصلح على تغليب الأثر الرجعي تماشيا مع طبيعة المال الشائع³،وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري.

¹أحمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 227.

²أحمد الخالدي،نفس المرجع ،ص 228.

³عبد الرزاق السنهوري،ج 08،المرجع السابق،ص 949

المطلب الثاني: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع في الشريعة الإسلامية

ينتج عن عملية القسمة إفراز حصص الشركاء حيث ينفرد كل شريك بحصته ،غير أن تاريخ انتقال يطرح تساؤل حول ما إذا كان الحصة المفرزة التي انتقلت للمنقasm كانت منذ بدء الشيوع فترتب الأثر الكاشف أم من وقت القسمة فترتب الأثر الناقل ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل من ناحية الشريعة ارتأينا البحث عن رأي الفقه الإسلامي في ذلك ،إلا أننا لم توجد إجابة واضحة و مباشرة ،غير أنه ومن خلال أراء الفقهاء حول طبيعة القسمة وتكيفها ،وإن كان بصفة غير مباشرة .

الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي والمالكي من الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع

للذهب الحنفي والذهب المالكي رأي حول الإفراز كأثر لقسمة وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

البند الأول: موقف المذهب الحنفي

الراجح في قسمة القيميات (العقار) عند فقهاء الحنفية تشمل على معنى المبادلة وهي أحد عوض عن حقه، وحاجتهم في ذلك أن أجزاء المال القيمي متفاوتة وبالتالي لا يمكن له أن يتظاهر بأنه أخذ عين حقه، لعدم المعادلة بينهما بشكل دقيق¹ .

ويترتب على ذلك:

- عدم جواز أخذ الشريك حصته في غيبة صاحب ولو اشترياه فإقتسامه فلا يبيع حصته مرابحة بعد الشراء والقسمة ، لأنه لم يأخذ عين حقه لعدم المعادلة بينهما.

¹ علي حيدر، المرجع السابق، ص 103؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المرجع السابق، ص 125.

يجبر على المبادلة كما في قضاء الديون في حالة إذا ما لم يتمكن الشريك من الوصول إلى حقه بدون مبادلة¹.

البند الثاني: موقف المذهب المالكي

تحتفل طبيعة القسمة عند المالكية وأثارها باختلاف أنواعها، إما أن تكون قسمة قرعة أو قسمة تراضي.

قسمة القرعة هي تميز حق في مشاع بين الشركاء لا بيع، ويتربى على ذلك جبر من أباها من جهة وورود الغبن عليها من جهة ثانية².

في حين أن قسمة المراضاة بنوعيها -بعد التقويم والتعديل أو بغير تقويم ولا تعديل - أطلق عليها جمهور فقهاء المذهب المالكي أنها كالبيع، وبالتالي يتربى عليها عدم جبر من أباها لأنها قائمة على رضى جميع الشركاء، كما لا يرد عليها الغبن ما لم يدخل مقوماً³.

الفرع الثاني: موقف المذهب الشافعي والحنبلـي من الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع

من خلال هذا الفرع سنتناول موقف المذهب الشافعي(البند الأول) والمذهب الحنــلي(البند الثاني) حول الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع.

البند الأول: موقف المذهب الشافعي

اختلاف فقهاء المذهب الشافعي حول تحديد طبيعة القسمة أهي بيع أو إفراز.

¹ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيــي ، المرجع السابق ، ص 125.

² أحمد الدردير ، المرجع السابق ، ص 269 ؛ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، المرجع السابق ، ص 210.

³ أبي عبد الله محمد الخرســي ، المرجع السابق ، ص 185 ؛ أحمد الدردير ، المرجع السابق ، ص 268.

فبالنسبة لقسمة الأجزاء هي إفراز لما كان يملكه كل الشرك قبل القسمة، وليس بيع لأنها لو كانت كذلك لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد فيها على القرعة.

في حين أن بعض الفقهاء الشافعية اعتبرها بيع لأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركاً بينهما، فإذا اقتسما باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بما له في حصته^١.

أما عن طبيعة قسمة التعديل فيها طريقان، أولها أنها بيع، لأن كل جزء مشترك بينهما وإنما دخلها الإجبار للحاجة.

ثانيةاً، فيه قولان: الأول إفراز، والثاني بيع.

ومشهور عند المذهب الشافعي طبيعة أن قسمة الرد بيع، لوجود الحقيقة، وهي مقابلة المال بالمال.

وقيل بيع في القدر المقابل بالمردود، وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل^٢.

ويترتب على أن القسمة بيع أو إفراز أثار وهي كالأتي:

-إذا قلنا أن القسمة بيع يثبت فيها أحكام البيع من الخيارين والشفعية وغيرها. وغايتها أنه لا يفتقر فيها إلى لفظ التملك أو البيع لقيام الرضا مقامهما.

-على القول بأنها بيع لا يجر عليها من أباها ولا يجوز الاعتماد فيها على القرعة.

أما إذا قلنا أنها إفرازاً فيدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة^٣.

^١ الإمام النووي، المرجع السابق، ص 214. شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، المرجع السابق، ص 564.

^٢ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، نفس المرجع، ص 564.

^٣ الإمام النووي، المرجع السابق، ص 215.

البند الثاني: موقف المذهب الحنفي

تختلف طبيعة القسمة في المذهب الحنفي باختلاف ما إذا كانت القسمة إجباراً أو ترضايا.

فتعتبر قسمة الإجبار إفرازاً، وهذا أظهر عند الحنابلة.

أما عن قسمة التراضي فيجب التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى ما إذا اشتملها على رد عوض والحالة الثانية عدم اشتمالها على هذا الرد.

في الحالة الأولى اعتبرها أصحاب هذا المذهب أنها بيع، لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عمما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. أما عن الحالة الثانية فهي إفراز النصيبيين وتميز الحقين¹.

ويترتب على ما إذا كانت القسمة إفرازاً أو بيع بعض الآثار تكمن في ما يلي:

إذا قلنا أنها بيع فيترتب على ذلك وجوب ثبوت الشفعة وحق الخيار، كما لا يجر فيها الممتنع ولا تلزم فيها القرعة، وإذا كان العقار وفقاً أو نصفه لا يجوز قسمته².

إذا قلنا أنها إفراز فإنه لا يترتب على ذلك وجوب ثبوت الشفعة وحق الخيار، بالإضافة إلى جبر الممتنع وعدم لزوم القرعة.

وتجدر الملاحظة إلى أن مسألة الشفعة بإجماع الفقهاء تثبت للشريك الذي لم يقاسم فيها ببيع من دار وحائط، أي أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة وهي جائزة في العقار سواء كان قابل للقسمة أو لا يستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".¹

¹ بن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ص 476.

² بن قدامة المقدسي، الكافي، نفس المرجع، ص 476.

¹ جودة عبد الغني بسيوني على الشفعة في الفقه الإسلامي، مقال منشور على الموقع : بتاريخ الإطلاع: <https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05895.pdf> 19-03-2020، ص 12 و 19.

في حين أن المشرع الجزائري هو آخر أشار لنفس الفكرة بحيث أجاز الشفعة¹ في العقار لكن استثنى بعض الحالات في نص المادة 798 من القانون المدني ،ومن بينها عدم جواز الشفعة في البيع العقار بالمزاد العلني وكذا عدم جوازها في القسمة وبالتالي لا شفعة في القسمة النهائية وذلك على أساس أن القسمة نهائية مقررة وكاشفة عن حقوق الشركاء ،وهذا ما يستنتج من منطوق قرار المحكمة العليا المؤرخ في 31-05-2000 ملف رقم 194838 :حيث أنه وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن قضاة الموضوع قد صرحوا بأن حق الشفعة لا يكون إلا للشريك على الشيوع وأن المدعين في الطعن يقررون أن ما إشتراه المدعى عليه في الطعن الأول مفرز بدليل عقد القسمة الرضائي المبرم بين والدهم المتوفى وعمهم المدعى عليه في الطعن الثاني وعلى هذا الأساس رفضوا طلب الشفعة المقدم من طرفهم وبقضائهم كما فعلوا،فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون².

ومن خلال درستنا لهذا المبحث توضح أن جمهور الفقه الإسلامي يرون أن القسمة لها أثر مزدوج، فمن ناحية تشمل على معنى الإفراز، ومن ناحية أخرى تشمل على معنى المبادلة. فتكون بمعنى الإفراز إذا كانت قسمة قرعة وإجبار، وبالتالي يترتب عليها الأثر كاشفة للملك، أما إذا كانت محض مبادلة وتعلق الأمر بقسمة التراضي فت تكون بذلك ناقلة للملك. أما عن القانون المدني الجزائري فقد تبني من خلال نص المادة 730 منه فكرة أن للقسمة العقار أثر كاشف ورجعي.

وعليه فإن الفقه الإسلامي قد اتفق مع المشرع الجزائري في نقطة وإختلفا في نقطة ثانية، بحيث اتفق حول أن أثر المترتبة على القسمة العقار الشائع القضائية (الجبرية) ذو أثر كاشف، في حين اختلف حول الأثر المترتب على قسمة العقار الشائع رضائيا ،حيث أن الفقه الإسلامي رتب عن هذا نوع من القسمة الأثر الناقل، أما المشرع الجزائري رتب عليها الأثر الكاشف.

¹ عرف المشرع الجزائري الشفعة في نص المادة 974 من ق.م.ج بـ: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

² مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الغرفة العقارية ،الجزء الأول، سنة 2004،ص 241.

المبحث الثاني: الاستقلالية كأثر لقسمة العقار الشائع.

تلعب القسمة دور أساسى في إفراز أنصبة الشركاء، وذلك بمنح لكل شريك نصيب مستقل أي مفرزاً يخص به عن باقي أنصبة المتقاسمين.

ومن تم يستقل هذا الشريك بنصبيه، ويكون له الحق بعد ذلك في التصرف في حصته بإرادته المنفردة، كما يمكن له أن ينتفع به بطريقة التي يرها مناسبة بشرط أن يكون هذا الإنفاق مشروعاً.

ومن خلال هذا المبحث حاولنا معالجة مسألة استقلال كل شريك بملك نصبيه وثبوت حقه في التصرف فيه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استقلال كل متقاسم بملك حصته .

المطلب الثاني: ثبوت حق المتقاسم في نصبيه لتصرف فيه.

المطلب الأول: استقلال كل متقاسم بملك حصته

يحق كل شريك بعد إتمام القسمة أن يستقل بملك حصته عن باقي الشركاء المتقاسمين، حيث يتسلم هذه الحصة مرفقة بمرافقاتها إن وجدوه، وعليه يعد استغلال كل متقاسم في الاستقلال بملك حصته أثر من الآثار المترتبة على قسمة العقار الشائع، وقد تناول القانون المدني (الفرع الأول) و الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) هذه المسألة .

الفرع الأول: استقلال كل متقاسم بملك نصبيه في القانون المدني

يتربى على القسمة إفراز العقار الشائع إلى حصص يتم تسليمها إلى الشركاء كل بنسبة حصته في العقار الشائع، والمقصود بإفراز العقار الشائع، اختصاص كل شريك بملكية حصة مفرزة من العقار الشائع، وهذا هو الأثر الجوهرى للقسمة بنوعيها الإتفاقية والقضائية، والذي

يهدف إليه المتقاسمون، فاستقلال كل شريك بحصته هو الهدف الرئيسي من إنهاء الشيوع والتخلص من مضاره، وقد جاءت المادة 730 من القانون المدني الجزائري لتبيّن ذلك بوضوح كما سبق بيانه في المبحث السابق.

وعندما يستقل الشريك بحصته فإنه يستقل بها، وبما يؤدي إلى كمال انتفاعه بها، فيتسلم معها مراقبتها، وما هو مقرر لها من حقوق، إلا أن القانون لم يتبيّن ذلك بخصوص القسمة، إعتماد على ما سبق أن قرره عند تسليم المبيع إلى المشتري، فضلاً عن أن الخبر حين يقوم بتكون الحصص أو تجنيبها، إنما يفعل ذلك مع بيان ما يتبع كل حصة من المراقب والملحقات، فالقانون لا يختلف عن الشريعة في هذا المجال وإن كان الفقه الإسلامي أوضح بنصه على الفروع والمسائل التي تتعلق بذلك.¹.

الفرع الثاني: استقلال كل شريك بملك نصيبه في الفقه الإسلامي

بعد استقلال كل متقاسم بحصته من أهم الآثار المتترتبة على القسمة لأنها تنهي حالة الشيوع القائمة بين الشركاء، وذلك بإفراد كل متقاسم بحصة مفرزة، ومن تم يتحقق له الإنفصال على إفراد وبمحض إرادته، فلا يبقى له أي علاقة مع بقية حصص الشركاء، وفي مقابل ذلك ليس لهم أي علاقة بحصته، ليصبح كل شريك مالكا لحصته على الاستقلال.²

فحكم القسمة هو ثبوت اختصاص بالمقسوم عيناً تصرفاً فيه، فيملك المقسوم له في المقسوم جميع التصرفات المختصة بالملك¹.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن القسمة يترتب عليها استقلال كل شريك بحصة مفرزة فهو هذا الاستقلال يقتصر على حصته المفرزة من العقار الشائع أم أنها تتعدى لتشمل حصته وكل ما يتصل بها؟.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 536.

² عبد الرحمن الضوياني «نفس المرجع»، ص 532.

¹ الكسانري الحنفي، المرجع السابق، ص 166.

وباللوجوع إلى أراء الفقهاء يتضح أن الاستقلال لا يتحقق إلا بما اشتملت عليه الحصة المفرزة وما يتصل بها من مرافق، فإن القسمة لا تصح في حالة عدم استفاء الشريك للمرفق المتصل بحصته وتنافس من جديد إذا لم يترافق بينهم.

ولكل من المذاهب الأربعة (المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلـي) رأي في هذه المسألة .

البند الأول: موقف المذهب الحنفي

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لو كانت هناك دار بين شريكين قسمت بينهما فأصاب أحدهما موضعـاً بغير طـريق شـرط له في القـسمـة ، فإن كان له فيما أصابـه بفتحـ إلى الطـريق جـازـتـ القـسمـة ، لأنـهـ لاـ مـضـرـةـ لـهـ فـيـهاـ ، إـذـ يـمـكـنـهـ إـنـتـفـاعـ بـنـصـيـبـهـ بـفـتـحـ طـرـيقـ أـخـرـ.

وإن لم يكن له فيما أصابـهـ بـفـتـحـ أـصـابـهـ ، فإن ذـكـرـ الـحـقـوقـ فـلـهـ حـقـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ نـصـيـبـ صـاحـبـ ، لأنـ الطـرـيقـ مـنـ الـحـقـوقـ ، فـصـارـ مـذـكـورـ بـذـكـرـ الـحـقـوقـ ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ لـمـ تـجـزـ القـسمـةـ ، لأنـهاـ قـسـمةـ إـضـرـارـ فـيـ حـقـ أـحـدـ الشـرـيـكـينـ.

لو اتفق المقسمـ لهـ بـالـقـسـمةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ طـرـيقـ لـهـ ، جـازـتـ القـسمـةـ لأنـهـ رـضـىـ بالـضـرـرـ ، وـيـأـخـذـ المـسـيـلـ حـكـمـ الطـرـيقـ¹.

وـإـنـ قـسـمـ وـلـأـحـدـهـمـ طـرـيقـ أوـ مـسـيـلـ فـيـ مـلـكـ الـأـخـرـ ، لـمـ يـشـرـطـ فـيـ القـسمـةـ ، فـيـصـرـفـ عـنـهـ إـنـ أـمـكـنـ تـحـقـيقـ لـمـعـنـىـ القـسمـةـ بـقـطـعـ الشـرـاكـةـ أـيـ اـنـتـفـاعـ كـلـ شـرـيـكـ بـنـصـيـبـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ تـفـسـخـ القـسمـةـ لـاـخـتـالـلـاهـ وـتـنـافـسـ منـ جـديـدـ².

¹ الكسانـيـ الحـنـفـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 151.

² عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيلوبـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 133.

البند الثاني: موقف المذهب المالكي

إذا اقسم قوم دار أو ساحة أو سفلاً أو علواً بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر، فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيرها لأن هذا ليس قسم المسلمين، ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في الخروج شيء ما يمكن أن له فيه مخرجًا وظاهر المنع ولو تراضياً بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسد ابتدائياً فلا ينقلب صحيحاً، ويقاس على المخرج المرحاض والمنافع الأخرى.

أما إذا وقعت القسمة على أرض أو بيوتاً وسكت المتقاسمون عن الساحة أو المخرج المشتركة فالقسمة صحيحة، ولكل شريك الحق في الانتفاع بها حتى ولو وقعت في نصيب أحدهم، وليس لهذا الاخير منعهم من الانتفاع بها¹.

وليس لأحد الشركاء أن يجير على قسمة مجرى الماء أو محل جريه، لأن هذا قد يؤثر على منفعة الشريك لهذا المجرى، بحيث يمكن أن يقوى الجري في محل دون آخر وهذا إما بسبب علو محل عن الآخر، ويجوز قسمة المجرى إذا ترضى الشركاء².

البند الثالث: موقف المذهب الشافعي

وقد بين الشافعية أنه لا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلىبقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له، وذلك إذا لم يمكن إفراد كل بطريق.

ولو اقتسموا بالتراضي السفل والعلو لأخر، ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركاً بينهما، لأن السطح تابع للطريق. وإذا اختلفت المنافع والأغراض لا تصح القسمة¹.

¹ أبي عبد الله محمد الخرشي، المرجع السابق، ص 193 و 194.

² أبي عبد الله محمد الخرشي ، نفس المرجع، ص 534.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 534.

البند الرابع: موقف المذهب الحنفي

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن القسمة تصح، في حالة ما إذا اقتسم الشركاء دارا ووقع الطريق في نصيب أحدهما وكان لنصيب الآخر منفذ يotropic منه، أما إقتسمها وقع الطريق في نصيب أحدهما ولا يوجد منفذ آخر بطلت القسمة، لأن القسمة تقتضي التعديل، ونصيب الذي لا طريق له لا قيمة له بمقارنة بالنصيب الشريك الذي له طريق فلا يحصل التعديل، ولأن شرط الإجبار على القسمة أن يكون ما أخذه كل واحد منها يمكن الإنفاق به، وهذا لا ينفع به أخذه.

أما إذا رضي المتقاسم بالقسمة مع علمه بأنه لا طريق له جازت، لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز¹.

المطلب الثاني: ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه لتصرف فيه

بعد أن تتم القسمة ويحصل الشريك على حصة مفرزة يثبت له الحق في التصرف فيها، كما يتصرف المالك في أملاكه، وعليه كيف عالج كل من القانون المدني والفقه الإسلامي هذه الحالة؟.

وللإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف القانون المدني من ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع، ص 534.

الفرع الأول: ثبوت حق الشريك في نصيبيه لتصرف فيه في القانون المدني

لا يختلف القانون مع الفقه الإسلامي فيما سبق ،فمن دواعي إنتهاء عملية الشيوع بالقسمة، واستقلال كل شريك بحصته،أن يملك حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات،لأنه صار مالكا عاديا ،والملكية في القانون تخول لصاحبها ثلاثة سلطات هي ،الصرف والإنتفاع والإستغلال،فالمالك يملك جميع هذه السلطات¹.

غير أن حرية المالك في التصرف مقيدة في القانون بالتزامات الجوار،فالمالك لا يستطيع أن يستعمل ملكه على نحو يتربّط عليه ضرر غير مألف بالجار،فيمنع المالك من أي إستعمال أو تصرف يضر بجاره ضررا غير مألف وهذا تطبيق لنص المادة 691 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري².

الفرع الثاني: ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه لتصرف فيه في الفقه الإسلامي

يثبت للمتقاسم الحق التصرف في نصيبيه وهذا في عدّ صور،نذكر منها :

- لو وقع في نصيب أحد الشركين ساحة لا بناء فيها ووقع البناء في نصيب الآخر،فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته ،وله ان يرفع بناءه،وليس لصاحب البناء أن يمنعه وإن كان يفسد عليه الريح والشمس لأنه يتصرف في ملك نفسه فلا يمنع عنه.

وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تدورا أو حماما أو رحى،لما قلنا،وكذا له أن يبعد في بنائه حدادا أو قصارا ،وإن كان يتآذى به جاره لما قلنا.

كما له الحق في أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة ،وإن كان بهن بذلك حائط جاره ،ولو طلب جاره تحويل ذلك،لم يجر على التحويل ،ولو سقط الحائط من ذلك لا يضمن ،لأنه لا صنع

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق،ص 541.

² نصت المادة 691 من ق.م.ج على: "يجب على المالك ألا يتتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار".

منه في ملك الغير، والأصل أن لا يمنع الإنسان من التصرف في ملك نفسه ، إلا أن الكف عما يؤدي الجار أحسن، قوله تعالى : " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " ^١ و إلى قوله تعالى : " وَالْجَارِ الْجُنُبِ " ^٢ فخصه الله تعالى بالأمر بالإحسان إليه، فلن لا يحسن إليه ، فلا أقل من أن يكف عنه أذاه ^٣.

لو كان هناك دار بين رجلين في سكة غير نافذة إقتسمها ، وأخذ كل واحد منها طائفة منها فأراد كل واحد منها أن يفتح بابا أو كوة إلى السكة ، له ذلك ، ولا يسع لأهل السكة منعهما ، لأن كل واحد منها متصرف في ملك نفسه، فيملكه ، ألا ترى أن له رفع الحائط أصلا ، فالباب والكوة أولى ^٤.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن لشريك الحق في التصرف في الحصة التي ألت إليه بعد القسمة تصرف المالك ، دون أن يكون لبقية الشركاء أو الغير الحق في المعارضة ، لكن سؤال الذي يطرح نفسه هو هل لشريك الحق في التصرف المطلق لحصته مadam أنه لا يتعدى الحد المعتمد أم لابد أن يكون تصرفه لا يضر بالجار ؟.

وفي هذا الشأن ذهب كل من الحنفية ^١ والشافعية ^٢ إلى أن الأصل لا يمنع الإنسان من التصرف في ملكه كما يشاء طالما أنه لا يخرج عن الحدود المعتمد ، فإن تعدى ضمن .

إلا أن الحنفية قد قيدوا نوعا ما من سلطة المالك خوفا من أن يضر بجاره وذلك في ما يلي :

^١ الآية 36 من سورة النساء.

^٢ الآية 36 من سورة النساء.

^٣ الكسانوي الحنفي ، المرجع السابق ، ص 166.

^٤ الكسانوي الحنفي ، نفس المرجع ، ص 168.

^١ الكسانوي الحنفي ، المرجع السابق ، ص 166.

^٢ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ، ص 539.

-أنه لو كان السفل لواحد من الشركاء ، والعلو للأخر، فلصاحب العلو حق القرار على السفل، ولصاحب السفل حق السقف في العلو أي حق التسيير والتحفظ عن الشمس والمطر، ولهذا فليس لأحدهما أن يعمل عملاً مضراً بالأخر بدون إذنه ولا أن يهدم بناء نفسه¹.

-وإذا وقع الحائط لأحد قسميين في القسمة وعليه جذوراً للأخر، واشترطوا قطع الجدوع في القسمة قطعت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم" ، أما إذا لم يتفقوا بقي حال على ما هو عليه، الترك إن كان ضرر لكتنهم لما لم يشترطوا القطع في القسمة فقد رضي بالضرر².

في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى تقييد المالك في ملكه، بحيث ربط ذلك بعدم القيام بأي تصرف يضر بجاره، ولهذا الأخير الحق في منع التصرف الضار الصادر من جار.

إذ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو أن بيته فيه حماماً بين الدور أو يحفر بئر إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"³.

وفي هذا السياق جاء أيضاً صاحب الدليل الطالب من الحنابلة، وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحي وتنور، وله منعه من ذلك.

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة هو الأرجح لأن رأيهم في منع المالك من تصرف في ملكه بما يضر جازٌ، كان متوافق مع روح الشريعة الإسلامية ونوصوصها التي تعمل على نشر الفضيلة وحسن الخلق بين البشر جميعاً¹.

¹ المادة 1192 من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، المرجع السابق، ص 201.

² الكسانوي الحنفي، المرجع السابق، ص 168.

³ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 541.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، نفس المرجع، ص 541.

ومن خلال ما سبق يتبين أن كل من القانون والفقه الإسلامي متتفقان حول مسألة استقلال كل شريك بملك نصبيه وثبتوت حقه في التصرف فيه ، وإن كانت فروع الفقه الإسلامي أشمل.

الفصل الثاني

الخصمانته المتدرية على قسمة العقار

الشائع بين أحكام القانون المدني

و الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني:الضمادات المترتبة على قسمة العقار الشائع

بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

تقوم القسمة على مبدأ المساواة بين المتقاسمين ، إذ بمقتضى هذه القسمة يحصل كل شريك على حصة مفرزة تقابل ما كان له في العقار الشائع من حصة شائعة ، فإن اتضح أن أحدهم قد تعرض لاستحقاق حصته كلها أو بعضها ،بمعنى أنه لم يأخذ نصيبيه الكامل في العقار الشائع،الأمر الذي يتطلب تعويضه،والحقيقة أن المال الذي يستحق في يد المتقاسم لم يكن من الواجب إدخاله في القسمة،أما وقد أدخله الشركاء فيها فإن الشريك الذي اختص به يجب أن يعوض لتعود المساواة والتوازن بين المتقاسمين جميعا¹ وهذا هو الهدف من القسمة.

وقد عالج كل من القانون المدني والشريعة الإسلامية الضمان في قسمة العقار الشائع وضع له أحكام خاصة به،وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول:ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة العقار الشائع.

المبحث الثاني:طرق الطعن في القسمة الإتفاقية .

¹ محمد عزمي بكري ، المرجع السابق،ص 221 و 222 .

المبحث الأول:ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة العقار الشائع

يقع على كل الشريك بعد قسمة العقار الشائع إلزام بضمان التعرض والإستحقاق وذلك بعد أن تتحقق شروط هذا الضمان ،فإن تحقق وجب هذا الضمان بحيث يترتب عليه مجموعة من الآثار .

وضمان التعرض والإستحقاق من مساعل التي تناولها القانون المدني والفقه الإسلامي كلا من منظوره الخاص،لهذا خصصنا المطلب الأول لضمان التعرض والإستحقاق في القانون المدني ،أما المطلب الثاني فلضمان التعرض والإستحقاق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة العقار الشائع وفقا لأحكام القانون المدني

تنص المادة 731 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :"يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق لسبب سابق على القسمة ،ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المترض له أو المتنزع حقه،على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمه وقت القسمة .إذا كان أحد المتقاسمين غير المعسرين.

غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك إتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها،ويمتنع الضمان أيضا إذا كان الإستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه".

ويتضح من هذا النص أنه إذا تمت القسمة واختص كل شريك بجزء مفرز من العقار الشائع،فلترم المتقاسمون بضمان بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق ،وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذين الفرعين ،حيث سنبين في الفرع الأول مفهوم الضمان في القسمة،وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على تتحقق الضمان.

الفرع الأول:مفهوم الضمان في قسمة العقار الشائع

من أجل تحديد مفهوم الضمان في القسمة ،كان لابد من تبين المقصود بالضمان في القسمة من حيث التعرض والإستحقاق في البند الأول، وعلى أساس هذا الضمان ونطاق تطبيقه في البند الثاني ، وعلى شروط الضمان في البند الثالث.

البند الأول:المقصود بالضمان في قسمة العقار الشائع

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 731 من القانون المدني أعلاه على المتقاسمين إلتزام بضمان التعرض والإستحقاق.

والمقصود بضمان التعرض هو ضمان إدعاء الغير ملكية المال الذي أُل للمتقاسم نتيجة للقسمة، فالتعراض يبني عن إستحقاق محتمل ،ويتحقق التعراض إذا إدعى الغير ملكية العين التي ألت إلى المتقاسم كلها أو بعضها، أو إدعى حقا عيناً آخر عليها.¹

أما عن ضمان الإستحقاق فيقصد به ضمان ما يستحق من أحد المتقاسمين ،وذلك إذا حكم للغير بما يدعه في ضمان التعراض بملكية هذه الحصة كلها أو لجزء منها ،فتتحقق ضمان الإستحقاق مترتب على الإخلال بدفع تعرض الغير.²

ولما كان ضمان التعراض والإستحقاق مأمورا في العقود الناقلة للملكية كالبيع، كان واجبا على البائع أن يضمن للمشتري الملكية التي نقلها له ،في حين أن القسمة كاشفة لا ناقلة تقوم على أساس آخر، وهو تحقيق العدل والمساواة بين المتقاسمين في القسمة ،فإذا وقع لأحدهم تعرض أو إستحقاق فقد إختلت هذه المساواة ووجب الضمان ما لم تكن هذه الأحكام تتعارض مع وصف الكاشف القسمة وهدفها في تحقيق المساواة ما بين المتقاسمين.³

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 560.

² محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع، ص 560 و 561.

³ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 972.

البند الثاني: أساس الضمان في القسمة ونطاقه

ننطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان الأساس القانوني لضمان في القسمة (البند الأول) وكذا نطاق تطبيقه (البند الثاني).

أولاً: أساس الضمان في القسمة

لقد أقر المشرع مبدأ ضمان التعرض والإستحقاق كأثر للقسمة بموجب نص المادة 731 من القانون المدني السالف الذكر.

وبمقتضى هذا النص يضمن المتقاسمين بعضهم البعض ما قد يقع لأحدهم من تعرض أو إستحقاق في شأن نصيبه بسبب سابق للقسمة، وقد تم تقرير هذا المبدأ بهدف تحقيق المساواة بين المتقاسمين، إذا أنه وفي بعض الحالات يتعدى الرجوع إلى أحكام ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة لعدم ورودها، مما يستلزم تطبيق قواعد الضمان في البيع وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة القسمة¹.

ولما كان الإلتزام بالضمان هو أثر من آثار القسمة ومرتبط بالوصف المعطى لها وأن تغير أساسه بتغيير وصفها إذ يظل هذا الضمان محتوماً بالنظر إلى ما تستهدفه القسمة من إفراز نصيب مادي لكل مقايس مطابق لحصته المعنوية يستأثر عليه وحده بالملكية الخالصة، ومثل هذه المطابقة تقتضي حماية ما يفرز لكل مقايس من نصيب مادي مما قد يصيبه من بعد من إنناصر أو إستحقاق بسبب سابق على القسمة².

وتتجدر الملاحظة إلى أن مبدأ الضمان في القسمة ليست من النظام العام طبقاً لنص المادة 731 / 02 من القانون المدني الجزائري، إذا يمكن للمتقاسمين الإنفاق صرحتا على الإعفاء منه، كما يمتنع الضمان أيضاً إذا كان الإستحقاق راجعاً لخطأ المقايس بنفسه.

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08 ، المرجع السابق ، ص 972.

² أحمد خالدي، المرجع السابق ، ص 264.

ثاني: نطاق الالتزام بضمان التعرض والإستحقاق

قصر المشرع الجزائري الضمان على ضمان التعرض والإستحقاق فقط ، أما بالنسبة للعيوب الخفية في القسمة فلا يشملها الضمان ، وأسس الفقه هذا الاتجاه على أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يكون في البيع، كون أن المشتري غير ملزم بقبول المبيع معيب، بينما إذا وجد العيب الخفي في القسمة لا يعني سوى أن المال الذي أُلِّى المتقاسم قد قوم بأكثر من قيمته فيكون قد لحقه الغبن ، ولذلك لا يكون له إلا أن يرجع على سائر المتقاسمين بنقض القسمة بسبب الغبن ، هذا إذا كانت القسمة إتفاقية ، أما إذا كانت قضائية فلا سبيل لرجوع المتقاسم الذي يختص بعين معينة بسبب هذا العيب¹.

ويتسع نطاق الالتزام بالضمان التعرض والإستحقاق ليشتمل على كل قسمة ، سواء كانت قسمة إتفاقية أو قضائية ، عينية أو بتصفيه بمعدل أو بغير معدل ، صريحة أو ضمنية².

النند الثالث: شروط الضمان في قسمة العقار الشائع

من خلال إستقراء نص المادة 731 من القانون المدني الجزائري، فإنه لقيام ضمان التعرض والإستحقاق في القسمة لابد من توافر أربعة شروط وهي: وقوع التعرض والإستحقاق (أولاً)، وقوع التعرض لسبب سابق للقسمة (ثانياً)، عدم وجود إتفاق يعفي من الضمان (ثالثاً)، عدم رجوع الإستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه (رابعاً) .

أولاً: وقوع التعرض أو الإستحقاق

يشترط لقيام ضمان التعرض والإستحقاق في القسمة ، أن يقع هذا التعرض أو الإستحقاق من الغير لا من أحد متقاسمين أنفسهم ، وهذا ما أقرته المادة 731 من القانون المدني الجزائري.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق، ص 562 و 563.

² عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 963.

والتعرض الذي يقع من الغير يوجب ضمان التعرض والإستحقاق لأنه مبني على سبب قانوني، مثل أن يدعى شخص إستحقاق عين وقعت في نصيب أحد المتقاسمين، أو إدعى عليها حقاً عيناً، مثل حق انتفاع، أو حقاً شخصياً كما لو إستأجر العين من المورث شخص بأجر يقل عن أجر المثل، فإن ضمان الإستحقاق يقوم في جميع الحالات هذه الأحوال.

وعليه فللمعتبر عن التعرض الصادر من الغير أن يرفع دعوى قضائية يدعى من خلالها ما أُلِّى المتقاسم من حصة مفرزة، وعلى المتقاسمين الآخرين إثبات عكس ما يدعى به الغير، وإن ثبت عكس وجوب الضمان، كما قد يقع التعرض من الغير دون ترفع هذه الدعوى، ويتحقق ذلك إذا اعتقاد المتقاسم أن الغير على حق فيما يدعى به ف وسلم له إدعاءه أو يصالحه عليه، وعلى باقي المتقاسمين المدينين بالضمان أن يثبتوا أن الغير لم يكن على حق فيما يدعى به على خلاف ما اعتقاده المتقاسم.¹

أما إذا كان التعرض مادي وصادر من الغير فإن المتقاسم لا يضمنه، كما لا يضمنه البائع، وعلى من وقع عليه التعرض المادي العمل على حماية حقوقه بالوسائل القانونية المخولة له².

ولم يتناول المشرع الجزائري في المادة 731 من القانون المدني، ضمان التعرض الشخصي في القسمة، ومن تم فإنه يجب تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، وتطبيق هذه القواعد يقتضي أن المتقاسم يجب أن يتمتع عن التعرض المادي للمتقاسم آخر، فإذا كان في الأموال الشائعة متجر وقع مفرزاً في نصيب أحد المتقاسمين، فإنه يجوز لمتقاسم آخر أن يتعرض تعرضاً مادياً للمتقاسم الذي وقع في نصيبه المتجر، فيقيم متجراً بذاته ويعلم على جلب

¹ عبد الرزاق السنہوري، ج 08، المرجع السابق، ص 974.

² محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 564.

زبائن المتجر الأول ، وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تحديد مضمون العقد وتنفيذه¹ طبقاً لأحكام المادة 107 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري.²

فإذا كان التعرض الشخصي الصادر من المتقاسم ماديا، فإن يمنع تعرض المتقاسم ماديا إتجاه المتقاسم الآخر، فمثلاً إذا كان متجر وقع مفرزاً في نصيب أحد المتقاسمين، عندئذ لا يجوز لمتقاسم آخر أن يتعرض تعرضاً مادياً للمتقاسم آخر لأن يتعرض تعرضاً مادياً للمتقاسم الذي وقع في نصبيه المتجر، فيقوم بإفتتاح متجر آخر مجاوراً لمنافسه ويعمل على جذب عملاء المتجر الأول، وهذا ما نقتضيه مبدأ حسن النية في تحديد مضمون العقد وتنفيذها.³

أما إذا كان تعرض المتقاسم مبنياً على سبب قانوني، مثل إن كان في الأموال التي كانت ملحاً للقسمة عين مملوكة ملكاً خاصاً لأحد المتقاسمين وليس شائعة، فووقيعت في نصيب متقاسم آخر، كان للمتقاسم المالك لهذه العين أن يستردتها منه، ولا يمنعه من ذلك التزام بالضمان، وذلك أن القسمة كافية عن الحق وليس ناقلة له، والمالك للعين لم ينقل ملكيتها بالقسمة للمتقاسم الآخر، فليس عليه التزام بالضمان، وإنما يجوز هنا إبطال القسمة للغلط، كما يجوز بعد أن يسترد المالك العين المملوكة له، أن يطالب المتقاسم الذي وقعت هذه العين في نصبيه نقض القسمة للغبن إذا توافرت الشروط.⁴

ثانيًا: وجود سبب سابق على القسمة

لقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة 731 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، أن يكون سبب التعرض أو الإستحقاق سابق على القسمة، أي أن الحق الذي يدعوه الغير على العين التي ألت إلى المتقاسم قد نشأ قبل وقوع القسمة، أما إذا كان سبب الإستحقاق تاليًا للقسمة لا قبلها فلا يقع الضمان على باقي المتقاسمين، ومثال ذلك أن تنتزع ملكية العين تحت يد المتقاسم

¹ أحمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 266 و 267.

² تنص المادة 107 / 1 من ق.م.ج على: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية".

³ عبد الرزاق السنهوري، ج 80، المرجع السابق، ص 973.

⁴ احمد الخالدي ، المرجع السابق ، ص 267.

للمنفعة العامة، وذلك بعد تمام القسمة، كما أنه لا ضمان على المتقاسمين إذا كان سبب التعرض أو الإستحقاق راجعاً لنقدم مكسب لم تكتمل مدة بالنسبة للغير إلا بعد القسمة بوقت كافي، إذ بإمكان المتقاسم أن يقطع التقاضي، فإذا أهمل في قطعه حتى إنتهاء المدة وأصبحت العين مملوكة للحائز، فإن المتقاسم لا يرجع بضمان الإستحقاق لأن سبب الإستحقاق وهو التقاضي قد تحقق بعد القسمة لا قبلها¹.

أما إذا كان الحائز قد وضع يده على العين مدة خمسة عشر سنة إلا شهراً مثلاً، ثم وقعت العين بالقسمة في نصيب المتقاسم، فإنه هنا لا يتيسر له في الشهر الباقي لتمام مدة التقاضي، أن يكشف عن الوضع وأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقاضي، وبالتالي في هذه الحالة يقوم ضمان الإستحقاق².

ثالثاً: عدم وجود اتفاق يعفي من الضمان

من خلال نص المادتين 731/02 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "غير أنه لا محل لضمان إذا كان هناك اتفاق صريح، يقتضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي تنشأ عنها"، ونص المادة 377 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيداً في ضمان نزاع اليد، أو ينقصاً منه، أو يسقطاه.

ويفترض في حق الإرتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا حقاً ظاهراً أو كان البائع قد أعلم به المشتري.

ويكون باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه، إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير".

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 975.

² عبد الرزاق السنهوري، ج 08، نفس المرجع، ص 976.

يتبيّن أن المشرع قد تشدد فيما يتعلّق بشروط الإعفاء من الضمان، فإذا شرط أن يكون هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء من الضمان في الحالة التي تنشأ عنها الضمان، وهذا عكس البيع الذي يمكن أن يكون فيه الإعفاء من الضمان ضمنياً، وعاماً دون تحديد سبب الضمان.

والأصل أنه يجوز للمتعاقدين الإتفاق أن يزيد ضمان الإستحقاق، أو ينقصا منه، أو يسقط بشرط أن لا يتعمد الملتمضمان إخفاء حق الأجنبي، ومثل الإتفاق على إنفاس الضمان اشترط عدم ضمان حقوق الإرتفاق في القسمة أو في البيع، ويقع باطلًا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع أو كان المتقاسمون قد تعمدوا إخفاء حق الإرتفاق، ذلك أنهم يكونون قد ارتكبوا غشاً واشترطوا عدم مسؤوليتهم عنه.

ولا يجوز طبقاً للقواعد العامة اشتراط عدم المسؤولية عن الغش، حتى ولو كانت المسؤولية عقدية، وفيفترض في حق الإرتفاق أن المتقاسمين قد اشترطوا عدم الضمان، إذا كان هذا الحق ظاهراً، فيكفي إذن أن يكون المشتري أو المتقاسم عالماً بحق ارتفاق قائم على العقار، ويكون علمه أتياً عن طريق ظهور هذا الحق أو الإنابة عنه، حتى يكون هذا العلم بمثابة شرط بعدم الضمان، وكان الأصل أن هذا العلم وحده لا يكفي، بل يجب أن يشترط عدم الضمان، ويكون الشرط صريحاً فيما يتعلّق بالقسمة.¹.

رابعاً: عدم رجوع الإستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه

ويشترط أخيراً لفائدة المتقاسم من الضمان أن لا يكون هو المتسبب بخطئه في إستحقاق الغير نصيبيه المفرز الذي أُلّ له بالقسمة، وعليه فمن الطبيعي أن يتحمل وحده هذا الخطأ دون أن يملك الحق في إجبار الباقي المتقاسمين على مشاركته في تحمله، وفي هذا السياق نصت المادة 731 في فقرتها الأخيرة من القانون المدني على أن: "يمتنع الضمان أيضاً إذا كان الإستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه".

¹ عبد الرزاق السنّهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 978.

وإذ كان سبب الإستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم ، ورفعت دعوى الإستحقاق من قبل الغير وتولى المتقاسم الدفاع دون أن يدخل باقي المتقاسمين في الخصام ، وأهمل التمسك بدفع كان يؤدي إلى رفضها، فيفقد في هذا الفرض حقه في الضمان¹.

وقد قيس هذا الفرض على الفرض المنصوص عليه صراحة في ضمان الإستحقاق في البيع حيث تنص المادة 372 / 02 من القانون المدني الجزائري على أن : " فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الإستحقاق في الوقت المناسب ، وصدر على يه حكم حاز قوة الشيء المضي به ، فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا ثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الإستحقاق " .

وي فقد المتقاسم حقه في الضمان حتى لو كان الدفع الذي أغفل التمسك به هو الدفع بالتقادم، فلا يضطر أن يتمسك شخصيا بهذا الدفع ، كما يكون سبب الإستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم إذا تولى الدفاع وحده في دعوى الإستحقاق المرفوعة عليه من الغير ، ولم يدخل المتقاسمين الآخرين في الخصام ، وأقر بالحق للغير أو انتهieg سبيلا للدفاع أدى إلى خسارته في الدعوى ، إذا ثبت المتقاسمون الآخرون أن الغير لم يكن على حق في دعواه، وذلك قياسا على المادة 373 من القانون المدني الجزائري الواردة على ضمان الإستحقاق في عقد البيع².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحقق الضمان

إذا وقع تعرض للشريك المتقاسم وجوب عليه إخبار باقي المتقاسمين لإدخالهم في الدعوى المرفوعة من الغير المتعرض ، ويكون للمتقاسم الحق في الرجوع على باقي المتقاسمين بالتعويض بعد أن تتحقق إحدى الحالات الرجوع بالتعويض عن هذا الإستحقاق ، ما لم يتقادم هذا الحق.

¹ أحمد خالدي ، المرجع السابق ، ص 271.

² أحمد خالدي ، نفس المرجع ، ص 272.

النـد الأول: حق رجـع المـتقـاسـم بالـتعـويـض عـند تـحـقـق الضـمان

يرجـع المـتقـاسـم بالـتعـويـض عـلى المـتقـاسـمين الآخـرين، إـذـا إـسـتـحـقـت العـيـن التـي وـقـعـت فـي نـصـيـبـه، هـذـا فـي إـحـدـى الـأـحـوـال التـالـيـة¹ :

ـإـذـا أـخـطـرـ المـتقـاسـم باـقـي المـتقـاسـمين الآخـرين بـدـعـوى الإـسـتـحـقـاق، فـتـدـخـلـ المـتقـاسـموـن وـلـكـنـهـم لـم يـفـلـحـواـ فـي دـعـوىـ المـتـعـرـضـ.

ـإـذـا أـخـطـرـ المـتقـاسـم المـتقـاسـمين الآخـرين بـدـعـوى الإـسـتـحـقـاق، فـلـم يـتـدـخـلـ المـتقـاسـموـن فـي الدـعـوىـ، وـحـكـمـ لـلـمـتـعـرـضـ، وـلـم يـسـتـطـعـ المـتقـاسـموـن إـثـبـاتـ تـدـلـيـسـ المـتقـاسـمـ الدـائـنـ بـالـضـمانـ، أوـ خـطـئـهـ.

ـإـذـا أـخـطـرـ المـتقـاسـم باـقـي المـتقـاسـمين الآخـرين بـدـعـوى الإـسـتـحـقـاق، فـلـم يـتـدـخـلـ المـتقـاسـموـن فـي الدـعـوىـ، وـأـقـرـ المـتقـاسـمـ الدـائـنـ بـالـضـمانـ بـحـقـ المـتـعـرـضـ أوـ تـصـالـحـ مـعـهـ، وـلـم يـسـتـطـعـ المـتقـاسـموـن الآخـرونـ إـثـبـاتـ أـنـ المـتـعـرـضـ لـم يـكـنـ عـلـىـ حـقـ فـيـ دـعـواـهـ.

وـعـلـيـهـ إـذـا ثـبـتـ لـلـمـتـقـاسـمـ ضـمـانـ الإـسـتـحـقـاقـ وـفـقـاـ لـلـحـالـاتـ المـذـكـورـةـ أـعلاـهـ، التـزـمـ المـتقـاسـموـن بالـتعـويـضـ عـنـ هـذـاـ الإـسـتـحـقـاقـ، وـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ، التـعـويـضـ عـنـ الإـسـتـحـقـاقـ الـكـلـيـ، التـعـويـضـ عـنـ الإـسـتـحـقـاقـ الـجـزـئـيـ، وـالـتعـويـضـ عـنـ ردـ ماـ أـدـاهـ المـتقـاسـمـ لـلـمـتـعـرـضـ.

ـإـذـا لـم يـخـطـرـ المـتقـاسـمـ المـتقـاسـمينـ الآخـرينـ بـدـعـوىـ الإـسـتـحـقـاقـ، وـحـكـمـ لـلـمـتـعـرـضـ، وـلـم يـثـبـتـ المـتقـاسـموـنـ الآخـرونـ أـنـ تـدـخـلـهـمـ فـيـ الدـعـوىـ لـوـ تمـ لـأـدـىـ إـلـىـ رـفـضـهـاـ.

ـإـذـا أـقـرـ المـتقـاسـمـ لـلـمـتـعـرـضـ بـحـقـهـ دـوـنـ دـعـوىـ يـرـفـعـهـاـ المـتـعـرـضـ، وـلـم يـثـبـتـ المـتقـاسـموـنـ الآخـرونـ أـنـ المـتـعـرـضـ لـم يـكـنـ عـلـىـ حـقـ فـيـ دـعـواـهـ.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 980 و 981.

وإذا حكم للغير المعتبر بالاستحقاق الكلي على العين وذلك بإثبات ملكيته لها ،فله أن يستردها من المتقاسم،ولهذا الأخير أن يرجع بالتعويض الكلي لقيمة حصته المستحقة وقت القسمة،وملحقها،والمصروفات النافعة التي لا يستطيع المتقاسم مستحق الضمان أن يلزم بها للمتعرض،وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان المتقاسمون الآخرون سيء النية،وجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الإستحقاق ،عدا ما كان المتقاسم مستحق الضمان يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر المتقاسمين الآخرين بالدعوى ،وبوجه عام تعويض المتقاسم مستحق الضمان ما لحقه من خسارة،وذلك قياسا على الضمان في البيع طبقا لأحكام المادة 375 من القانون المدني الجزائري.

كما للمتقاسم أن يلزم المتقاسمين بتعويضه بقدر حصته وذلك أن يوزع التعويض على جميع المتقاسمين بنسبة حصة كل واحد منهم ،فيتحمل مستحق الضمان نفسه جزءا من هذا التعويض،إذ أن نصيب الآخرين قد نقص بسبب الإستحقاق فيجب أن ينقص أيضا نصيب مستحق الضمان،وبذلك تتحقق المساواة بينهم جميعا،وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع القدر الذي يلزمـه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين¹،وذلك تطبيقا لنـص المادة 731 من القانون المدني السالفة الذكر .

يتحقق الإستحقاق الجزئي بطرق مختلفة ،فقد يستحق جزء من العين الشائع أو جزء المفرز،وقد يتبيـن له أنه قد ترتب على العين حق انتفاع أو حق ارتـفاق أو أن هناك حق ارتفـاق ذكر أنه متـرتب لمصلحة العين،ظـهر بعد ذلك أنه غير موجود،فـفي جميع هذه الأحوال يكون هناك إـستحقاق جزئي ،وإذا إـستحقـت العـين إـستحقـاقـ جـزـئـيا فإن للمـتقـاسـمـ أنـ يـرجـعـ عـلـىـ بـقـيـةـ المـتقـاسـمـينـ بـالـتـعـويـضـ عـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ خـسـارـةـ ،كـلـ بـنـسـبـةـ حصـتـهـ دونـ مـاـ بـقـيـ مـنـ العـينـ ،لـاخـتـلافـ أـحـکـامـ ضـمـانـ إـسـتـحـقـاقـ جـزـئـيـ فـيـ القـسـمـةـ عـنـ نـالـكـ المـقـرـرـةـ فـيـ البيـعـ²،لـأـنـهـ تـطـبـيقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـإـنـ

¹ عبد الرزاق السنـهـوريـ ،جـ08ـ،الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،صـ981ـ وـ982ـ .

² عبد الرزاق السنـهـوريـ ،جـ08ـ،نفسـ المـرـجـعـ صـ983ـ .

المشتري له إما أن يرد ما بقي من المبيع إلى البائع بالإضافة إلى تعويضه عما أصابه من خسارة وعما فاته من كسب وفقا لأحكام نص المادة 376 من القانون المدني الجزائري.

ويتحقق التعويض كذلك في حالة اتفاق المتقاسم مستحق الضمان مع المتعرض على تفادي الإستحقاق، سواء الكلي أو الجزئي في مقابل مبلغ مالي، ويقع هذا الالتزام على جميع المتقاسمين بما فيهم المتعرض له بضمان هذا المبلغ المالي، وهذا قياسا على أحكام عقد البيع.

وهذا الإنفاق يكون في غالب صلحا، ولكن هذا الصلح يعتبر بالنسبة إلى بقية المتقاسمين استحقاقا للعين، إن كانوا يستطيعون التخلص منه في مقابل أن يردوا المتقاسم مستحق الضمان المبلغ الذي دفعه للمتعرض وفوائده القانونية من يوم الدفع وكذلك مصروفات الصلح الذي تم بين المتقاسم والمتعرض، كما قد يكون الإنفاق الذي يتم بين المتقاسم مستحق الضمان والمتعرض صلحا لا يدفع فيه المتقاسم للمتعرض مبلغا من النقود، فقد يكون المستحق حق ارتقاء للعين ينكره المتعرض، فيتحقق معه المتقاسم على أن يكف عن إنكار في نظير ترتيب حق ارتقاء مقابل لعقار المتعرض على العين، وفي هذه الحالة لا يتخلص المتقاسمون الآخرون من نتائج الضمان باستعمال حق الاسترداد، إلا إذا دفعوا للمتقاسم مستحق الضمان قيمة حق الإرتقاء الجديد الذي أنشئ على العين والفوائد القانونية.¹

الند الثاني: تقادم الحق في ضمان الإستحقاق

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد تناول أحكام التقادم المسقط، إلا أنه لم يحدد مدة خاصة لتقادم الحق في ضمان الإستحقاق، وهذا ما يجعلنا نطبق القواعد العامة، والتي تقضي بتقادمه بمضي خمسة عشر سنة وهذا طبقا لنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على : "يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق ، ص 984 و 985 .

أما من حيث الوقت الذي يبدأ فيه سريان هذه المدة فهو محل خلاف بين الفقهاء ،فذهب جانب كبير من الفقه إلى أن سريان مدة تقادم الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق إنما يبدأ من وقت الإستحقاق،باعتبار أن هذا الوقت هو الذي يصبح فيه ضمان الإستحقاق مستحق الأداء،بينما ذهب البعض الآخر إلى أن مدة سريان مدة التقادم تبدأ من وقت القسمة ،إلا أن الرأي الأول هو الراجح،لأنه هو الذي يصبح فيه الإلتزام مستحق الأداء،وهذا طبقا لنص المادة 315 / 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء " .

المطلب الثاني:ضمان القسمة في الشريعة الإسلامية

من شروط صحة القسمة أن يكون المقسم مملوكاً للمقسم له وقت القسمة فإذا لم يكن مملوكاً له فلا تصح القسمة ،لأن القسمة إفراز أو معاوضة وكل ذلك لا يصح إلا في الم المملوك¹.

وبناءً على هذا إذا إستحق المقسم شيئاً منه فهل تبطل القسمة مطلقاً أو أنها تبطل في القدر المستحق،وإذا بطلت في القدر المستحق فهل يثبت الخيار المستحق عليه أم لا؟.

وسنحاول الإجابة على ذلك من خلال ما يلي:

-إذا ورد الإستحقاق على كل المقسم فإن القسمة تكون باطلة ،وهذا بسبب أن المقسم لم يكن ملكاً للمقسم عليهم أي أن الملك كان مشترك ،وكذا أن القسمة ،وعليه تستأنف القسمة من جديد لأن عدم شرط صحتها،وهذا باتفاق الفقهاء².

-أما إذا ورد الإستحقاق على جزء من المقسم ،فإما أن يكون هذا الجزء معيناً في أحد النصبين أو فيهما جميماً أو على بعض شائع في أحد النصبين معاً أو بعض شائع في أحد النصبين ،وقد اختلف أقوال الفقهاء بشأن ذلك وهذا ما سنحاول تبيانه.

¹ الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 158.

² الكساني الحنفي، نفس المرجع، ص 158.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن لا فرق في أحكام الاستحقاق، بين ما إذا كانت القسمة القضائية أو رضائية، لظهور أن المستحق لم يكن مملوكاً لهم، ولعدم المعادلة بين الشركاء في كل.

كما لا فرق بين ما إذا كان الشركاء عالمين بالقسمة أو لا، قسموا بأنفسهم أو بواسطة قاسم قاضي أو القاضي نفسه.¹.

الفرع الأول: إستحقاق بعض معين في أحد النصيبيين

إذا إستحق بعض معين في أحد النصيبيين، كان إستحق نصف ما بيد أحد الشريكين أو ربعه معيناً، فقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الاستحقاق.

الرأي الأول ذهب الحنفية في هذا الشأن إلى أن القسمة لا تبطل بهذا الاستحقاق.

لأن الاستحقاق ورد على جزء معين فلا يظهر أن المستحق كان شريكاً لهما، كما أنه لا ضرر على المستحق فلا تبطل القسمة.

لكن يثبت الخيار للمستحق عليه، وإن شاء نقض القسمة لأن الاستحقاق أوجب انتقاد المعقود عليه والانتقاد في الأعيان المجتمعة عيب فيثبت الخيار وإن شاء رجع على صاحبه ².
ربع ما في يده لرجح عليه بالنصف فإذا إستحق النصف يرجع بالربع.

والمقصود بالربع هنا هو أي ربع حظ الشريك وهو ثمن المقسم، والمراد ربع القيمة لأن القسمة لا تفسخ³.

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 546 و 547.

² الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص 158.

³ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 547.

و الرأي الثاني ذهب المالكية إلى التفرقة بين ورود الإستحقاق على النصف أو الثلث ،أو وروده على الرابع فأقل ،أو بين وروده على جل النصيب أو أكثر.

ـ فإذا ما ورد الإستحقاق على النصف أو الثلث ،فإن القسمة لا تبطل ويمنح المستحق حق الخيار .

وذهب جمهور المالكية إلى أن حق الخيار إنما يكون بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء لأن خيرته تفوي ضرره ،وبين نقضها ورجوع الشريك على شريكه بقيمة نصف ما قابل الجزء المستحق ثمنا¹.

فلو كان شريkan في دارين ،فتقاسمًا فأخذ كل واحد منهما دارا ،تم يستحق من يده أن يبقى القسمة ولا يفسخها ،ولا شيء له ،وله أن يرجع شريكا بربع الدار الأخرى مع شريكه إن كانت الدار قائمة ،فإن فاتت رجع على صاحبها بربع قيمتها يوم قبضه إليها².

ـ أما إذا ورد الإستحقاق على الرابع فأقل ،مما يبده أحد الشركاء،فإن القسمة لا تنقض فليس له حق فسخها،بحيث يحق للمستحق منه أن يرجع بنصف قيمة ما يستحق من يده على شريكه الآخر،ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابلها³.

وورى عن القاسم أن المستحق منه يشارك صاحبه فيما بيده بقدر ما يستحق ،لكن الأولى قول جمهور الفقهاء من أن المستحق منه الرابع فأقل ،يرجع بنصف قيمة ما يقابلها من الذي بيده صاحبه⁴.

¹ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 231.

² محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 548.

³ أبي عبد الله محمد الخراشي، المرجع السابق، ص 198.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 548.

-أما إذا ورد الإستحقاق على جل نصيب أحد الشركاء أو أكثر ،ويقدر بما يزيد عن النصف عند المالكية.¹

والمشهور عند المالكية أنه يتبع نقض القسمة جبراً عنهم أي تفسخ ،ولا خيار للمستحق منه ليرجع شريكاً في الجميع ،فتعود الشركة كما كانت قبل القسمة ،ويقسم ما تبقى بعد الإستحقاق.²

في حين ذهب بعض المالكية ،إلى أن المستحق يخير فإن شاء رجع شريكاً في الجميع أي ترجع حالة الشيوع فيصبح شريكاً بقدر صحته في العقار الشائع ، وإن شاء أبقى القسمة على حالها،فلا يرجع بشيء³.

أما الرأي الثالث فهو الشافعية والحنابلة حيث ذهبا إلى أن القسمة تبطل و تستأنف من جديد فيما تبقى بعد الإستحقاق ،وذلك لأن ما يتبقى لكل واحد من المتقاسمين لا يكون قدر حقه ،بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر.⁴

ولأن القسمة لم تعدل فيها السهام ،فكانـت باطلة ،كما لو فعلـا ذلك مع علمـها بالحال.⁵

الفرع الثاني:أن يرد الإستحقاق على بعض معين في النصبين

إذا استحق بعض معين من نصيب كل واحد فـإما أن يتساوـيا الـانـصـبة (الـبـندـ الأولـ) وـإـما يـتفـاـوتـ الـانـصـبةـ(الـبـندـ الثـانـيـ) .

¹ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي،التبيهات المستبطة على الكتب المدونة المختلفة ،دار ابن الحزم،المجلد 4، بيروت (لبنان)،2011،ص 1936.

² أبي عبد الله محمد الخرشي،المراجع السابق ،ص 198.

³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،المراجع السابق ،ص 275.

⁴ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،المراجع السابق ،ص 566.

⁵ محمد عبد الرحمن الضوياني،المراجع السابق ،ص 594.

البند الأول:تساوي الأنصبة

لا خلاف بين الفقهاء على أن القسمة صحيحة ،إذا كان المستحق بعضا معينا من أحد النصيبين من نصيب كل واحد من الفقهاء ،وكان على سواء بينهما ،كما لو إستحق من نصيب كل شريك خمسة أذرع ومن تم فلا رجوع ،ونذلك لعدم زيادة أحدهما على الآخر بشيء،ولأن ما تبق لكل واحد منها بعد الاستحقاق هو قدر حقه بالكامل فلا ضرر على أي واحد منهم لأنه لا تراجع بين الشريكين فيه ولأن القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر . واستثنى الحنابلة من ذلك أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر،مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه أو نحو ذلك فتبطل القسمة ،لأن هذا يمنع التعديل¹ .

البند الثاني:تفاوت الأنصبة

ويقصد بذلك أن يكون المستحق في نصيب أحد الشركاء أكثر من المستحق نصيب الشريك الآخر ،كاستحقاق أربعة أذرع من نصيب أحدهم،وستة أذرع من نصيب الثاني.

فذهب الحنفية إلى أن القسمة في هذه الحالة لا يفسخ ،لعدم الضرر على المستحق ،ويرجع الثاني على الأول بذراع لأن زاد عليه ،وله أيضا أن يفسخ القسمة ويستأنفها من جديد ،ونذلك لأن المستحق يرجع في نصيب شريكه في ما زاد عليه ليصل كل إلى حقه بلا زيادة لأحدهما على الآخر ،ومقتضاه أنه له حق في نقض القسمة وذلك دفعا لضرر التشخيص².

في حين ذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى القول أنه إذا كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من المستحق في نصيب الآخر أو كان ضرره في نصيب أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر ،بطلت القسمة واستأنفت من جديد لفوائد التعديل³.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 551.

² محمد أمين الشهيد بابن عابدين، المرجع السابق ،ص 386.

³ أحمد فراج حسين، المرجع السابق،ص 161.

الفرع الثالث: ورود الاستحقاق على بعض شائع في أحد النصبين

إذا إستحق بعض شائع في نصيب واحد، كما لو اشترى رجلان في قطعة أرض على الشيوع وغاب أحدهما ، واحتوى الآخر قطعة أخرى ضمنها إلى الأولى، تم مات وورثه الأبناء، واقتسم الأرض كلها أي القطعتين مناصفة ، وهم لا يعلمان ، فعاد الشريك الغائب، وأثبت استحقاقه في القطعة الولى ، وقد وقعت في نصيب أحدهما¹.

وذهب أبي حنيفة ومحمد في رواية عن أبي حفص إلى أن القسمة صحيحة فيما تبقى بعد الإستحقاق، وللمستحق حق الخيار فإن شاء نقض القسمة و سلبت من جديد ، وإن شاء أبقى القسمة فيما تبقى ورجع على صاحبه بنصف ما يستحق منه، فلن كان مستحق نصف ما بيده مثلاً، راجع على صاحبه بنصف ما تبقى².

ووجه ذلك أنه بالإستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح في القدر المستحق لا فيما وراءه لأن المانع من صحة القسمة هو انعدام الملك في القدر المستحق لا فيما وراءه وليس من الضرورة انعدام صحة القسمة في القدر المستحق لإنعدامها لكي تندم في الباقى ، لأن المقصود بالقسمة التمييز والإفراز ولا ينعدم هذا المقصود لاستحقاق جزء شائع من نصيب واحد وعليه لا تبطل القسمة في الباقى³.

ولهذا جازت القسمة في البداء ، بأن كان البعض المقدم من الدار المشتركة بين ثلاثة نفر، والبعض المؤخر بين إثنين منهم ، فاقتسم الإنفاق مالهما في المقدم ولآخر الماشر، أو إقسامها على أن لأحدهما ما لهما من مقدم وبعض الماشر مفرزاً فهذا لا يجوز فصار الإستحقاق كشيئاً منه⁴.

¹ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة ، المرجع السابق ، ص 100.

² عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيoli ، المرجع السابق ، ص 135.

³ الكساني الحنفي ، المرجع السابق ، ص 158.

⁴ محمد عبد الرحمن الضوياني ، المرجع السابق ، ص 553.

وللمستحق منه حق إثبات الفسخ، لأن الاستحقاق من أحد النصيبين قد يختلف الإفراز الذي قد تراضيا عليه وقت القسمة، وذلك لدخول عيب الشركة، إذ الشركة في الأعيان مجتمعة عيب والعيوب يثبت الخيار^١.

وذهب المالكية إلى أن الحكم في هذه الحالة كالحكم في الحالة الأولى أي (استحقاق بعض معين من أحد النصيبين) ففرقوا بين الإستحقاق الرابع ، أو النصف والثالث وما زاد على الرابع ، أو أكثر من النصف، على النحو المذكور سالفا.

وذهب الشافعية^٢ والحنابلة^٣ وأبو يوسف من الحنفية ومعه محمد بن حسن إلى أن القسمة تكون باطلة و تستأنف من جديد.

وجه ذلك أن استحقاق جزء شائع في أحد النصيبين قد يظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح وبالتالي تبطل و تستأنف من جديد ، كما لو ورد الإستحقاق على بعض شائع في الكل حيث ينعدم معنى القسمة وهو الإفراز والتميز^٤.

ورأي الراجح ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد في أحد الروايتين وهو أنه إذا إستحق بعض شائعين من نصيب معين فإن القسمة تتفسخ و تستأنف من جديد كما لو ورد الإستحقاق على بعض شائع في أحد النصيبين^٥.

^١ الكسانري الحنفي، المرجع السابق، ص 158.

^٢ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 554.

^٣ بن قدامة القديسي ، الكافي ، المرجع السابق، ص 480.

^٤ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي ، المرجع السابق ، ص 135.

^٥ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي ، نفس المرجع ، ص 135؛ محمد أمين الشهيد بابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 386.

الفرع الرابع: ورود الاستحقاق على بعض شائع في النصيبين جمیعا

إذا ورد الاستحقاق على بعض شائع في النصيبين جمیعا ،وذلك كالدار المشتركة بين الشرکین مناصفة فـٰتقسماها فأخذ أحدهما ثلثا من مقدمها ،وأخذ الآخر ثلثین من مؤخرها وقيمتها سواء ،بأن كانت قيمة كل واحد منها ستمائة درهم مثلاً ألف ،فـٰستحق نصف الدار فـٰاستألف القسمة بالإجماع،لأنه بالإستحقاق تبين أن نصف الدار شائع ملك المستحق .وفي هذا الشأن قد اختلفت أقوال الفقهاء.

القول الأول ذهب إلى أن القسمة تفسخ و تستألف من جديد.

وهذا ما أكدہ كل من الحنفیة¹ وأحد القولین عند الشافعیة² والمعتمد عند الحنابلة³.

واستدلوا بالحجج التالية:

-أنه بالإستحقاق يتبيّن أن نصف الدار الشائع في المثال السابق ملك للمستحق،فيتبيّن أن القسمة لم تصح في النصف الشائع ،وذلك غير معلوم ببطلة القسمة.⁴

- وأنه لو ثبتت القسمة لتضر المستحق بتفریق نصیبه بين الشرکین.⁵

-وكذا لو ظهر أن القدر المستحق لشريك ثالث لم يقادسها ،فصار كأرض بين ثلاثة،فغاب أحدهم فـٰاقتسمها الحاضر على أن تكون حصة الغائب مشاعة في سهم كل واحد منهما ،فكانت القسمة باطلة في الجميع كما بطلت في السهم المستحق.

¹ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي، المرجع السابق ،ص 135.

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربیني، المرجع السابق،ص 566.

³ محمد عبد الرحمن الضويني ، المرجع السابق ،ص 555.

⁴ الكساني الحنفي ، المرجع السابق،ص 158.

⁵ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبيولي ، المرجع السابق ،ص 135.

وعليه تبطل القسمة في النصبين جمِيعاً، لأنَّ السهم المستحق كان شائعاً في ملك واحد فيقدر على أجزاته جمِيعاً بالقسمة، فلا يجوز أن يجعل في ملكين لا يقدر على جمعه بقسمته.¹

- ولأنَّ شريكهما الثالث لم يحضر القسمة ولم يأذن بها، فإنَّ هذه الحالة تشبه كما لو كان شريكان يعلمان بهذا الشريك واقتسمَا من دونه.

ـ إنَّ المقصود من القسمة هو التميُّز، وبظُهور مستحق بجزء مشاع بعد القسمة يخالف هذا المقصود، وهذا لأنَّ المستحق صار شريكاً لكل واحدٍ منها، فتُبطل هذه القسمة لظهور وإنفراد بعض الشركاء بالقسمة.

القول الثاني هو أنَّ تفسخ القسمة في القدر المستحق، وتبقى صحيحة في القدر الباقي بعد الاستحقاق، فلا تفسخ، ويثبت الخيار لكلا الشركين بحيث أثر أحدهما فسخ القسمة لكان له ذلك.

وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية في أظهر القولين، وعند الحنابلة في وجه ثانٍ.

فلستدلوا بالحجج التالية:

ـ إنَّ هذا القول مبني على جواز تفريق الصفة في البيع.
ـ ولأنَّ المستحق يأخذ من كل واحدٍ من الشركين مثل ما يأخذ من الآخر، ويصير مع كل واحدٍ قدر حقه، فأشبه ما لو كان المستحق معيناً في نصبيهما على حد سواء².

في حين ذهب القول الثالث إلى أنه إذا إستحق بعضاً شائعاً من النصبين جمِيعاً، فليس لأحد الشركاء كلام على صاحبه، لأنَّه إستحق من نصيب أحدهما مثل ما إستحق من نصيب الآخر، وبالتالي لا تنقض القسمة، بل يتبع المستحق كل وارث بقدر نصبيه في الإرث. وهذا ما ذهب إليه المالكية³.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 556.

² محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع، ص 556 و 557.

³ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 230.

إلا أن بعض المالكية إنقدوا هذا الرأي على أساس أن المستحق قد يتضرر من جراء رجوعه على كل واحد من الورثة ،إذ صار نصيبه موزعاً بعضه في نصيب هذا الوارث وبعضه في نصيب الآخر¹.

وعليه قد منح المالكية للمستحق الحق في الخيار ،إما أن يستبقي على القسمة ويرجع بنصيبه على كل وارث بقدر الذي يخصه ،وإما أن ينقض القسمة لما عليه من ضرر في تفريق حقه².

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ،في أن الإستحقاق إذا ورد على جزء شائع في النصبين،فإن القسمة تبطل وتستأنف من جديد لأنه ظهر لهما شريك ثالث ، وعدم فسخ القسمة وتفريق نصبيه بين النصبين يترتب عليه إضرار بالمستحق وهذا لا يجوز.

وما ذهب إليه الرأي الثاني في أن القسمة تفسخ في القدر المستحق وتبقى صحيحة في القدر المتبقى،لا يصح لأن ورود الإستحقاق على بعض الشائع يوجب بطلان القسمة فيه قصداً،ومن ضرورته بطلان القسمة في الباقي لأنعدام معنى القسمة وهو الإفراز والتمييز أصلًا³.

الفرع الخامس:أثر ورود الإستحقاق بعد البناء و الغرس

إذا اقسم الشرككان دارين ،فأخذ كل واحد منها دار وبنى فيها أو اقتسم أرضين فبني أحدهما في نصبيه أو غرس أو نحو ذلك كمعصرتين أو بستانين ثم ورد الإستحقاق على أحد النصبين فتنقص الشرك البناء وقلع الغرس ،فهل يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء والغرس أو لا يرجع؟.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني،المراجع السابق ،ص 557.

² أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي،المراجع السابق،ص 230.

³ أحمد فراج حسين،المراجع السابق ،ص 162.

ويختلف حكم ذلك عند الحنفية باختلاف ما إذا كانت القسمة رضائية أو جبرية.

في حالة إذا كانت القسمة رضائية ،أي أن الأموال اقتسمت بين الشركاء بالتراضي ،كما لو كانتا دارين أو أرضين وأخذ كل واحد تراضيا ثم استحقت إدعاهما ،وقد بنى فيها أحدهما ونقض البناء فإن للباني حق الرجوع على مقاسمة بمنصف قيمة البناء هذا عند الإمام أبي حنفية،لأن القاضي لا يجر على قسمة الجمع في الدور والعقارات عنده،فيبرز فيه معنى البيع ،وما يتبعه من الضمان.

وأما عند الصاحبين فوجد اختلاف بينهم ،قال بعضهم لا يرجع ،لأن القاضي يجر على هذه القسمة، فأشبهه إستحقاق النصف من أرض واحدة.

في حين ذهب البعض إلى جواز رجوع الشريك على مقاسمه بمنصف قيمة البناء وهذا ما اعتمد القدورى¹.

في حالة إذا كانت القسمة جبرية ،أي أن الأموال قسمت بين الشركاء قضاء ،وذلك بناء على طلب أحد الشركاء.

وسواء تمت القسمة بإجبار القاضي أو تمت باختيار الشريكين على الوجه الذي يجرهما القاضي لو ترافعا إليه ،ثم يستحق أحد النصبين وقد بنى صاحبه فيه بناء أو غرس غرسا،فتبطل هذه القسمة، وينقص البناء أو يقلع الغرس حسب الحالة ،ولا يرجع بشيء من ذلك على صاحبه.

لأن صاحبه مجبور على القسمة من جهة القاضي، فيكون مضافا إلى القاضي .وهذا واضح إذا وقعت القسمة بإجبار القاضي فعلا ،وكذلك إذا اقتسما بأنفسهما ،لأن ذلك قسمة جبر من حيث المعنى لدخولها تحت جبر القاضي عند المراقبة إليه ،وإذا كان مجبورا عليه ،فلم يوجد منه ضمان السلامة، فلا يؤخذ بضمان الاستحقاق إذا هو ضمان السلامة.

¹ الكسانى الحنفى، المرجع السابق ،ص 159.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن المشرع الجزائري قد أقر ضمان الإستحقاق كصورة ثانية بعد ضمان التعرض، حيث منح للمتقاسمين الحق في التعويض بقدر حصته، وذلك بعد تحقق ضمان الإستحقاق.

أما عن الفقه الإسلامي فقد فرق بين صور الإستحقاق، وبين ما إذا ورد الإستحقاق على كل المقسم و تكون بذلك القسمة باطلة وهذا باتفاق الفقهاء، وبين ما إذا ورد الإستحقاق على جزء من المقسم وهذه الحالة لها صور متعدد، وقد تم تطرق لها بالتفصيل في ما سبق.

ومقارنة بين أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي في ما يخص ضمان الإستحقاق توضح لنا أن هناك اتفاق في بعض النقاط واختلاف في البعض الآخر.

فال濂سنية لنقاط الاتفاق نجد أن كل من القانون المدني والفقه الإسلامي أقرها بضمان الإستحقاق بعد تمام القسمة، وهذا لتحقيق المساواة بين المتقاسمين وضمان العدالة في القسمة.

كما اتفق على أن أحكام الإستحقاق ترد على كل أنواع القسمة، سواء كانت إتفاقية أم قضائية.

أما عن نقاط اختلاف فكانت حول عمومية وخصوصية الإستحقاق، حيث أن القانون عمم من حكم الإستحقاق ولم يفرق بين حالات الإستحقاق كما فعل الفقه الإسلامي الذي فرق بين صور الإستحقاق وأعطى لكل واحد منها حكمها الخاص.

المبحث الثاني: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية للعقار الشائع

تقوم القسمة على مبدأ المساواة بين المتقاسمين كل بحسب حصته، فإذا اختلف هذا المبدأ ووقع غبن فاحش على أحد المتقاسمين نتيجة القسمة العقار الشائع، جاز له نقض القسمة الإتفاقية، والغبن ليس هو الحالة وحيدة لنقض القسمة بل هناك حالات أخرى يمكن من خلالها طلب نقض القسمة الإتفاقية .

والحق الممنوح لمتقاسمين في إمكانية الطعن في القسمة الإتفاقية هو بمثابة ضمان لكل متقاسم حتى لا يتضرر، وهذا ما أقره كل من القانون المدني والشريعة الإسلامية، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقا لأحكام قانون القانون المدني.

المطلب الثاني: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقا للقانون المدني

منح المشرع الجزائري لأي شريك حق الطعن في القسمة الإتفاقية بإعتبارها عقد كسائر العقود، إما بدعوى البطلان أو دعوى الإبطال أو بدعوى الغبن لكنه إشترط بالإضافة إلى شروط الشكلية لرفع الدعوى شرط شهر العريضة الإفتتاحية لدعوى لدى المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً وهذا ما قضت به كل من نص المادة 85 من المرسوم 63/76¹ وكذا نص المادتين 17/03 و 519 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 17/03 منه على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بالعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

¹ تنص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 على: "إن دعاوى الرامي إلى النطق بفسخ وإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً.....".

ونصت المادة 519 منه أيضا على: "ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعوى الفسخ أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها".

ودعوى البطلان أو الإبطال أو الغبن التي ترتفع من قبل أحد الشركاء يجب أن تكون بناءا على عريضة إفتتاحية، يتم شهرها لدى المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبول دعوى شكلها. بالإضافة إلى الشروط الشكلية لدعوى البطلان أو الإبطال أو الغبن، هناك شروط أخرى مرتبطة بالموضوع حدها القانون.

الفرع الأول: الطعن في القسمة الإتفاقية بالبطلان أو الإبطال

البطلان المطلق هو الجزء الذي يرتبه المشرع نتيجة تخلف ركن من أركان الإنعقاد، وهي الرضا والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية، فيعتبر هذا العقد عندئذ غير موجود من الناحية القانونية، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ولا تصححه الإجازة ولا التقادم¹.

وعليه فإذا كان عقد القسمة الإتفاقية يختله ركن من أركان إنعقاد جاز طعن فيه بالبطلان المطلق كما سترى، كما يمكن أيضا الطعن في عقد القسمة الإتفاقية بالإبطال (البطلان النسيي) وذلك إذا تخلف شرط من شروط الصحة²، كنقص الأهلية الالزامية لإبرام العقد لدى المتعاقدين، أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا وهي الغلط، التدليس، الإكراه.

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني :النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 240.

² محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 76.

البند الأول: دعوى بطلان عقد القسمة الإتفاقية

بما أن القسمة الإتفاقية كما سبق الإشارة عقد كسائر العقود فإنها تخضع لنفس أوجه الطعن المطبقة على باقي العقود إلا ما استثنى بنص خاص.

والقسمة الإتفاقية يمكن الطعن فيها بالبطلان في حالة ما إذا كان محل القسمة غير موجود أو قابل للوجود وقت القسمة ،ولهذا إعتبر المشرع الجزائري القسمة الواقعة بين الورثة قبل موت المورث من قبيل التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ،وعليه فهذا العقد يعد بمثابة تعامل في تركة مستقبلية ومن تم بعد باطلا ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن فيها بالبطلان¹ وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار رقم 547042 المؤرخ في 15-10-2009 " يعد باطلا بطلانا مطلق، الإنفاق بخصوص تركة شخص مازال على قيد الحياة "².

كما قد يطعن في القسمة الودية بالبطلان المطلق متى تخلف عنها شرط إجماع الشركاء المنصوص عليه في المادة 723 من القانون المدني الجزائري ،حيث رتبت المحكمة العليا في عديد من قراراتها³ ببطلان القسمة الإتفاقية تم تجاهل أحد الورثة المشتاعون.

كما قد تكون القسمة الرضائية الواردة على عقار محلا للبطلان إذا تخلف شرط الشكلية، وهذا ما تم تفصيله سابقا.

البند الثاني: دعوى إبطال عقد القسمة

برغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أن عقد القسمة الإتفاقية هو عقد قابل لطعن فيه بدعوى الإبطال ، إلا أنه وبرجوع للأحكام العامة يجوز طلب إبطال عقد القسمة متى توافرت أركان عقد القسمة ،ولكن ركن الرضا شابه خلل ،كأن يصدر التعبير عن الإرادة ببناءا

¹ نصت المادة 92 من ق.م.ج : "يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً ومحفزاً غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه ،إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

² مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص ،الغرفة العقارية ،ج 03 ،2010 ،ص 305 .

³ قرار رقم 40651 ،مؤرخ في 24/02/1986 (غير منشور) .عمر حمدي باشا ،القضاء العقاري ،ص 116 .

على غلط أو تدليس أو إكراه، أو أن يصدر التعبير عن الإرادة سليماً من العيوب و مع ذلك يجوز طلب إبطاله لصدوره من ناقص الأهلية¹.

أولاً: الطعن في القسمة الإتفاقية للغلط أو التدليس أو الإكراه

لقد أجاز المشرع الجزائري لأحد أطراف العقد أن يطلب إبطاله في حالة ما إذا شابه عيب من عيوب الإداره كالغلط أو التدليس أو الإكراه، حيث يكون العقد في حالة مهدد بالزوال أي قابل للإبطال.

أ- الطعن في القسمة الإتفاقية للغلط

لم يعطى المشرع الجزائري أي تعريف للغلط بل إكتفى بذكر أوصافه وشروطه التي من خلالها يجوز للمتعاقد طلب إبطال العقد وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 81 من ق.م.ج بقولها : "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد ،أن يطلب إبطاله".

في حين عرف الفقه الغلط بأنه وهم يتولد في دهن الشخص ،فيجعله يتصور الأمر على غير حقيقته فيعتقد بوجود أشياء غير موجودة أو يتوهם وجود صفة كونها غير موجودة ،والغلط في عقد القسمة الإتفاقية هو من أكثر العيوب إنتشاراً، ومثال ذلك أن يعتقد الشريك المتقاسم بموجب عقد القسمة الإتفاقية بأن الجزء الذي سيؤول له هو الذي على الطريق الرئيسي ،أي أن العقار الذي سيملكه يقع في منطقة معينة ليتضاح في ما بعد غير ذلك² ،لذا أجاز المشرع الجزائري أن يطلب إبطال العقد بسبب وقوع الغلط ،لكن في مقابل ذلك إشترط في نص المادة 82 من القانون المدني أن يكون هذا الغلط جوهري قد وقع في صفة الشيء أو في ذات المتعاقد و التي كانت السبب الرئيسي للتعاقد ،أما إذا كان الغلط

¹ فلاح سفيان، قسمة المال المشاع دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص 127.

² فلاح سفيان، نفس المرجع ، ص 128.

مجرد غلط في الحساب أو غلطات القلم فهذا لا يؤثر على صحة العقد وإنما وجب تصحيحة¹.

و بالنسبة للمتعاقد حسن النية الذي وقع في الغلط فقد قرر له المشرع الجزائري حماية تكمن في إمكانية تفادي إبطال العقد الذي يتمسك به الطرف الآخر الذي وقع في الغلط وذلك من خلال إيداعه استعداد لتنفيذ ما اعتقده الشريك و دفعه للتعاقد، وهذا ما قضت به نص المادة 85 من القانون المدني الجزائري بنصها: "ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن نية".

و يبقى بالأخص ملزما بالعقد إبرامه، إذا ظهر الطرف الأخرى استعداده لتنفيذ هذا العقد."

إذا توافرت شروط الغلط جاز للمتعاقد الذي وقع في غلط رفع دعوى إبطال عقد القسمة الإنفاقية لوجود الغلط وهذا بعد إتباع الإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها قانونا ،غير أنه يمكن أن يزول حق الإبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية من المتعاقد الذي وقع في الغلط، وتستند هذه الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير²، وحق طلب إبطال العقد يخضع لتقادم إذ لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات وهذا وفقا لنص المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

بـ-الطعن في القسمة الإنفاقية للتسليس

يعرف التسليس عند بعض الفقه بأنه هو استعمال طرق إحتيالية تؤدي إلى إيهام المتعاقد بأمر مخالف للحقيقة ودفعه إلى إبرام العقد بناء على ذلك الوهم³.

¹ نصت المادة 84 من ق.م.ج على: "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب و لا غلطات القلم و لكن يجب تصحيح الغلط".

² طبقا لنص المادة 100 من ق.م.ج.

³ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص .167

ويشترط في التدليس حتى يكون سبب لإبطال العقد بصفة عامة وعقد القسمة الإتفاقية بصفة خاصة توافر عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي.

ويتحقق العنصر المادي حسب نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري بإستعمال أحد المتعاقدين أو النائب عنه طرق احتيالية تبلغ درجة من الجسامنة لو علم بها المتعاقد آخر لما أبرم العقد، ويعتبر تدليسا السكوت العمد عن واقعة أو ملابسة، بحيث لو علم بها المتعاقد لإمتنع عن أبرم العقد ومثال ذلك أن تتعلق الملكية العقارية الشائعة بعدة أراضي، وتتم القسمة الإتفاقية بين الشركاء بحيث يختص كل شريك بملكية أرض معينة، ويكون الشركاء على علم بأن أرض التي ألت إلى أحد الشركاء غير صالحة للبناء ويقومون بإخفاء ذلك عنه من أجل مصلحتهم الخاصة، بحيث لو علم بذلك لما قام بإبرام العقد.

أما عن العنصر المعنوي فإنه يتمثل في نية المتعاقد أو نائبه في تضليل المتعاقد الآخر لحمله على التعاقد .

ولا يشترط في التدليس أن يصدر من المتعاقد الآخر ليتمكن المتعاقد المدلس عليه من طلب إبطال العقد، بل قد يصدر من الغير لكن بشرط أن يكون المتعاقد الآخر عالما به أو من المفترض علمه به¹.

وعلى المتعاقد الذي يدعى التدليس في العقد أن يرفع دعوى قضائية وفقا لما يقتضيه القانون من إجراءات وشروط رفع الدعوى القضائية، وذلك في أجال القانونية والتي حددها المشرع الجزائري ب 5 سنوات تحسب من وقت إبرام العقد وهذا تطبيقا لنص المادة 101 من القانون المدني .

¹ نصت المادة 87 من ق.م.ج على : "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ،فليس للمتعاقد المدلس عليه يطلب إبطال العقد ،ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ،أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس".

ج - الطعن في القسمة الإتفاقية للاكراه

عقد القسمة الإنفاقية للعقار الشائع هو عقد قائم على رضى الشركاء بمعنى أن إرادة الشركاء هي التي قادتهم لإبرام هذا العقد دون أي إكراه أو ضغط ،لكن يمكن في بعض الأحيان أن يقع على أحد الشركاء إكراه يجعله مرغما على إبرام عقد القسمة .

والإكراه هو ضغط يتعرض له المتعاقد ،فيولد في نفسه رهبة أو خوفا تدفعه إلى التعاقد.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاقدين المكره الذي وقع تحت سلطان الرهبة أن يطلب إبطال العقد لكن بشرط أن تكون هذه الرهبة بينة التي بعتها المتعاقد الآخر هي سبب لإبرام العقد ،ويقصد بالرهبة البينة تلك الظروف التي تصور للطرف الذي يدعىها أن خطر جسيما محدقا به هو،أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال¹ .

ويقسم الفقه القانوني الإكراه إلى نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي،والإكراه المادي تكون الإرادة معدومة لأن الاختيار معدوم ،ويكون العقد بموجبه باطل بط LAN مطلق ،ومثال ذلك أن يمسك الشركاء بيد الشريك في الشيوع ويرغمونه على التوقيع على عقد القسمة،وهذا نوع من الإكراه لا يدخل في عيوب الرضا لأنه ي عدم الرضا وحكمه البطلان لا الإبطال.

¹ طبقاً للمادة 88 من ق.م.ج التي تنص : "يجوز إبطال العقد للاكراه ،إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

تعتبر الرهبة قائمة على بينة،إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطر جسيما محدقا به هو،أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .
ويراعى في تقدير الإكراه ،جنس من وقع عليه الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية،وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامته الإكراه ."

أما عن الإكراه المعنوي فهو إكراه ناشئ عن التهديد و الذي يكون مصحوبا بأعمال مادية، مما يحمل الشخص على التعاقد ليس الإكراه وإنما الخوف الذي تولد عنه وهذا النوع من الإكراه هو الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون المدني¹.

والإكراه صادر من غير المتعاقدين لا يجوز التمسك به من قبل المتعاقد المكره إلا إذا أثبتت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه ،وعليه ووفقا للقواعد العامة يجوز إبطال عقد القسمة للإكراه² ،ويكون ذلك بناءا على دعوى قضائية يرفعها المتعاقد المكره وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،ومطالبة بإبطال العقد للإكراه يكون في غضون خمس سنوات من وقت إنقطاع الإكراه على أن تتجاوز المدة الإجمالية بين وقت إبرام العقد ووقت المطالبة عشر سنوات وهذا ما قررت به نص المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الطعن في القسمة الإتفاقية لنقص أهلية

قد يطعن في القسمة الإتفاقية بالإبطال ،وهذا إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو غائب ولم تراعى الإجراءات التي تم تطرق إليها سابقا ،والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الطعن في القسمة الإتفاقية لنقص الأهلية أحد الشركاء في الشيوع ،وهذا ما يجعلها تخضع باعتبارها عقد كسائر العقود للقواعد العامة .

ووفقا للقواعد العامة فإن التصرفات التي يقوم بها القاصر تنقسم إلى تصرفات نافعة وتصرفات ضارة وتصرفات دائرة بين النفع والضرر³ ،فتصرفات النافعة نفعا محضا هي كل

¹ فلاح سفيان، المرجع السابق، ص 138.

² نصت المادة 89 من ق.م.ج على: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .".

³ نصت المادة 83 من ق.م.ج على : "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ س الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، و باطلة إذا كانت ضارة به و تتوقف على إجازة الوالي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر ،وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

التصرفات التي يبرمها ناقص الأهلية ويكون من شأنها زيادة أموال الصغير المميز، أو إنفاق دينه دون إلزام ، أما التصرفات الضارة ضررا محضا هي تلك التصرفات التي تضر الرمة المالية للقاصر ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهي التصرفات التي يحتمل أن تتحقق منفعة للقاصر كما يحتمل أن تلحق خسارة به¹.

والقانون قد منح للناقص الأهلية الحق في إبطال التصرف وفقاً للقواعد العامة خلال أجل خمس سنوات تسري من يوم زوال السبب وهذا طبقاً لنص المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

وتتجدر الملاحظة إلى أن القانون لم يصنف القسمة بل إكتفى بإعتبار العقد موقوف على إجازة الولي، وأصل العقد الموقوف هو التقسيم الذي منحه الفقه الإسلامي لأصناف العقود .

أما بالنسبة لفئة الأخرى لناقض الأهلية (السفيه) فإن التصرفات التي يبرمها هي تصرفات غير نافدة وهذا ما قضت به المادة 85 من ق.أ.ج بنصها : "تعتبر تصرفات الجنون، والمعتوه، والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون ، أو العته ، أو السفة" . في حين ذهبت نص المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري إلى اعتبار أن التصرفات السفيفه المحجور عليه باطلة بعد الحكم ، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاسية وقت صدوره .

وملاحظ على هتين المادتين أنه هناك تناقض يمكن في أن نص المادة 85 السالفة الذكر قد رتب عدم نافذ التصرف الذي يقوم به السفيفه ، في حين أن نص المادة 107 من قانون أسرة الجزائري قد رتب على التصرفات التي يقوم بها السفيفه قبل الحجر باطلة، لهذا وجوب على المشرع ضبط مفاهيم.

¹ فلاح سفيان، المرجع السابق، ص 154.

زد على ذلك فإن المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري لم تتضمن ذو الغفلة الذي يعتبر هو آخر من فئة الأشخاص ناقصي الأهلية كما حدتها المادة 43 من قانون المدني الجزائري، وعليه وجب مراجعة مواد (101، 85، 81) قانون الأسرة الجزائري التي لم تتضمن الفئة السابقة الذكر.

الفرع الثاني: نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن

الغبن هو عدم تعاون بين ما يعطيه العقد وما يأخذه في عقد المعارضة وقت إتمام العقد. وبعبارة أخرى هو عدم تعاون بين الإدعاءات المتقابلة في العقد على وجه يختل التوازن الذي يضعه المتعاقدين موضع اعتبار عند التعاقد، بحيث يكون بينهما فرق كبير حسب سعر السوق ويؤدي إلى خسارة بحيث يكون ما يأخذ به أحدهما أقل مما يعطيه فهو مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذه، وغائب إذا أخذ أكثر مما أعطى¹.

ويتطلب الغبن جانبين جانبي مادي يتمثل في خسارة التي تلحق أحد المتعاقدين مقارنة بمتعاقد آخرين، وجانب نفسي يكمن في ما يقع فيه المتعاقد الآخر من طيش بين وهو جامع حسب ما نصت عليه المادة 90 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري بقولها أن: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرة في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي، بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

إلا أن الغبن الذي يؤدي إلى نقض القسمة الإتفاقية أي إلى إمكانية إبطالها له أحكام خاصة به على غرار الغبن كعيب من عيوب الرضا الذي يشترط به الجانب المادي وال النفسي الذي تم تطرق إليه.

¹ عبد الرزاق السنهوري ، ج 08، المرجع السابق، ص 386.

وحتى يكون الغبن سبب في نقض القسمة الودية يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط فإذا تحققت نقضت القسمة الإتفاقية ،ويترتب عن ذلك أثار سواء على المال المتقاسم في حد ذاته أو على الشركاء المتقاسمين.

البند الأول: شروط نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن

من خلال المادة 732 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : "يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراصي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس على أن تكون العبرة في التقديم بقيمة الشيء وقت القسمة.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعي عليه أن يوقف سيرها وينعى القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته .

نستنتج شروط نقض القسمة الإتفاقية وهي كالتالي:

أولاً: أن تكون القسمة المراد نقضها إتفاقية وليس قضائية

يتبع من خلال نص المادة 723 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر أن القسمة التي تتضمن الغبن هي القسمة الإتفاقية لا القضائية وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها رقم 446655 الصادر بتاريخ 24-12-2008 عن الغرفة المدنية¹، وتبرر ذلك هو أن الإنفاق على القسمة القضائية فيها ضمانات تحول دون وقوع أحد المتقاسمين في الغبن، ونقض القسمة الودية هنا يتم لمجرد الغبن ولو لم يصاحبها تدليس أو غلط، خلافاً للقواعد العامة بهدف خلق المساواة بين الشركاء².

والهدف من منع الغبن في القسمة القضائية هو إعطاء الحصانة للتصرفات التي تجري تحت أنظار الدولة، سواء كانت القسمة القضائية قد تمت عن طريق القسمة العينية أو عن طريق التصفية ببيع العقار في المزاد العلني، وهذا نوع من البيع يحظر الطعن بإعتبار أن

¹ مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 137.

² عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار النهضة لنشر و التوزيع، مصر، 1991، ص 137 و 138.

القاضي هو من يتولى الأمر به ويتم تحت إشرافه، وعلى ذلك المزاد الذي ينظمه الشركاء في الشيوع بموجب إرادتهم لا يسري عليه هذا المنع ولا يشمله الحصانة التي قررها القانون، وبالتالي يجوز الطعن في البيع على أساس الغبن متى توافرت شروطه¹.

ويجوز أن تنقض القسمة الإتفاقية للغبن سواء كانت قسمة عينية، كافية أو جزئية أو حتى قسمة تصفية إذا أخذ أحد الشركاء أو كلهم حصته من الثمن المقسم وكانت هذه الحصة تقل أربعة أخماس لقيمة الحقيقة لشيء المتقاسم.²

أما عن قسمة المهايأة فلا يجوز الطعن فيها بسبب الغبن لأنها قسمة وقتية³.

وتتجدر الملاحظة إلى أن هناك من التشريعات العربية التي أجرت نقض القسمة بنوعيها الإتفاقية والقضائية بسبب الغبن، ومن بينها المشرع اللبناني الذي قضى بذلك بموجب المادة 974 من موجبات وعقود لبناني⁴.

ثانياً: أن ترفع دعوى نقض القسمة الإتفاقية من طرف المتقاسم المغبون أو ورثته أو دائنيه

فالداعي في دعوى نقض القسمة الإتفاقية للغبن هو شريك المغبون، أما بالنسبة لشركاء الآخرين الذين لم يلحظهم الغبن فليس لهم الحق في رفع هذه الدعوى، ودعوى الغبن تنتقل من الشريك إلى خلفه العام والممثلون في ورثته إذا يجوز لهم بعد موت مورثهم أن يرفع دعوى نقض قسمة الودية للغبن أو يواصلونا لسير فيها⁵، ويجوز كذلك أن تنتقل إلى خلفه الخاص أي دائنيه إذا له الحق في رفع هذه الدعوى باسم مدینه، تطبيقاً لقواعد العامة المتعلقة بالدعوى الغير مباشرة⁶.

والداعي عليهم في دعوى نقض القسمة للغبن هم سائر الشركاء، كون أن الدعوى التي ترمي للإبطال القسمة الإتفاقية التي تم إبرامها بإجماع رضا الشركاء⁷.

¹ محمود علي رشдан، «الغبن في القانون المدني» دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 45.

² عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 904 و 905.

³ فلاح سفيان، المرجع السابق، ص 106.

⁴ محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 274.

⁵ طبقاً للمادة 189 من القانون المدني الجزائري.

⁶ عبد الرزاق السنوري، ج 08، المرجع السابق، ص 904.

⁷ عبد الرزاق السنوري، ج 08، نفس المرجع، ص 905.

ويتبين من خلال نص المادة 732 من القانون المدني الجزائري أنه يجوز رفع دعوى نقض القسمة الإنفاقية للغبن من طرف الشريك المغبون، حتى لو كان المال محل القسمة منقولا وهذا خلافا للقواعد العامة متعلقة بعقد البيع التي تشرط أن تكون مبيع عقارا حتى يتم الطعن بالغبن.

وعباً إثبات الغبن الزائد عن الخمس يقع على عاتق الشريك المغبون أي المدعي، وله إثباته بكافة طرق الإثبات لأنها تتعلق بواقعة مادية، أما في حالة إجازة عقد القسمة من قبل الشريك المغبون فتصبح وغير قابلة لنقض، وفي حالة إثبات الغبن ويتحقق القاضي من ذلك يحكم بنقض القسمة الإنفاقية للغبن ويبطل العقد.¹

ومسألة الغبن ليست من النظام العام، إذن القاضي غير ملزم بإثباتها وإنما على طرف المغبون إثباتها، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها 410107 المؤرخ في 11-07-2007.²

ثالثا: أن ترفع دعوى نقض القسمة للغبن خلال السنة التالية لها

عملا بمقتضيات المادة 732 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري وتحت طائلة رفض الدعوى نقض القسمة للغبن، وجب رفعها خلال السنة التالية للقسمة مخالفة لهذه القاعدة يعد بمثابة خرقا للقانون.³

ومدة السنة هي مدة قصيرة لسقوط حق المغبون في نقض القسمة وعلة من تحديد المشرع هذه المدة هو استقرار أوضاع المتقاسمين من جهة وسرعة حل النزاع من جهة أخرى، وتحسب هذه السنة من تاريخ إجراء القسمة وهي مدة سقوط وليس تقادم فلا يرد عليها الوقف ولا انقطاع.

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 902 و 907.

² سايس جمال، الملكية العقارية في الإجتهد القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 662.

³ قرار رقم 196366 المؤرخ في 26/07/2000، مجلة الإجتهد القضائي، عدد الخاص، 2004، ص 279.

وتجرد الإشارة إلى أنه في حالة إقصاء مدة السنة فلئن يسقط المتقاسم المغبون في المطالبة بنقضها حتى لو لم يكن عالما بها ، أما في حالة علمه فله الخيار إما برفعها في مدة محددة قانونا أو أن تنازل عنها ضمنيا بعدم رفعه لها أو صرحتا بتصرفه في نصيه بأي تصرف ناقل للملكية أو تنازله عن نقص هذه القسمة.

رابعا: أن يزيد الغبن عن خمس نصيب المتقاسم

لقد إشترط المشرع الجزائري حتى يتم قبول دعوى نقض القسمة للغبن أن يثبت الشريك المغبون أن مقدار الغبن يزيد عن الخمس ما يستحقه أي يقل عن أربعة أخماس ، حيث يمكن أن تستعين المحكمة بخبر لتحديد قيمة العقار الشائع .

وتقدير قيمة الغبن يكون وقت إبرام القسمة لا وقت رفع دعوى الغبن ، فالمراد من ذلك تحقيق مبدأ المساواة في حصول كل من الشركاء بمقتضى القسمة على ما يعادل حصته الشائعة فيتعين أن يكون وقت القسمة هو المرجع في التقدير ، فلا يعتد بالزيادة أو النقصان الذي يطرأ على العقار الشائع أو على نصيب كل شريك بعد وقوع القسمة¹ .

ولا يكفي لنقض القسمة أن تكون حصة أحد الشركاء زائدة على قيمة حصة كل من الشركاء الباقيين بما يجاوز الخمس ، لأن هذه الزيادة لو وزعت على بقية الشركاء لما تحقق بالنسبة لكل واحد منهم غبن يزيد عن الخمس ، ومن ثم لا تقبل منهم دعوى الغبن ، وفي تقدير القيمة لا يعتد بالقيمة المقدرة في عقد القسمة ، وإنما يعاد التقدير من الجديد² .

خامسا: عدم إكمال نصيب الشريك المغبون

لنقض القسمة الإنفاقية للغبن يجب أن لا يقوم المدعى عليه بتكميل حصة المدعى نقدا أو عينا من حصته ، غير أنه يجوز للمدعى عليه في دعوى نقض القسمة للغبن أن يعرض على

¹ محمد عزمي بكري، المرجع السابق، ص 92.

² محمد عزمي بكري، المرجع السابق ص 92.

المدعى تكلمت ما نقص من حصته نقداً أو عيناً، فالنقد يكون بدفع مبلغ من النقود يساوي ما نقص من حصة الشركاء المغبون، أما عيناً فيكون بتقديم إلى المدعى جزء من العقار المقسوم يكمل حصته، والخيار بين دفع نقداً أو عيناً يبقى للمدعى، وعليه فإذا عرض على المدعى عليه الدفع نقداً وقبله ليس عليه العدول.

والغرض من تكملة حصة المتقاسم المغبون هو وقف هذه الدعوى ومنع القسمة من جديد، حيث أنه يجوز للمدعى عليه عرض إكمال حصة المدعى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام جهة الإستئناف لأول مرة، بل أبعد من ذلك يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أنه يجوز للمدين أن يعرض على الدائن ما نقص من حصته حتى بعد صدور الحكم النهائي بنقض القسمة للغبن، بشرط قبل إجراء القسمة الجديدة، فيمنع المدعى عليه من تمام إجراء هذه القسمة الجديدة بعرضه إكمال حصة المدعى مضيفاً إلى ذلك المصاروفات التي تکبدتها هذا الأخير بسبب البدء في إجراء قسمة جديدة، مسندًا لنص المادة 845/02 من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة 732/2 من القانون المدني الجزائري التي جاءت بنفس الصياغة: "للداعي عليه أن يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للداعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته"، فمنع القسمة من جديد هو الغرض الذي يهدف المدعى عليه لتكميل حصة المدعى، لذلك أجاز له هذا الغرض حتى ما قبل إتمام هذه القسمة¹.

البند الثاني: أثار نقض القسمة الاتفاقيّة بسبب الغبن

إذا نقصت القسمة الاتفاقيّة اعتبرت كأن لم يكن، وتعدّ الحالة إلى ما كانت عليها سابق أي تعود حالة الشيوع بين الشركاء المشاعين، وترتّب نقض القسمة الودية نفس الأثر البطلان وهو الأثر الرجعي، أي كل تصرف قام به أحد الشركاء في الأموال المفرزة الواقعة في نصيبيه نتيجة القسمة كأن لم يكن وذلك وفقاً للمادة 103 من القانون المدني الجزائري وكذا القرار محكمة العليا 311638 الصادر في 12-10-2005.

¹ عبد الرزاق السنهوري، ج 08، المرجع السابق، ص 909.

كما يترتب عن ذلك حق الشريك في طلب القسمة من جديد سواء كان الشريك المغبون الذي نقص قسمة أو بقية الشركاء آخرين في المال الشائع، ويمكن أن تكون القسمة الجديدة إتفاقية مثلما كان عليه الأمر من قبل النقض، ويمكن نقض القسمة من جديد وفي حالة اختلاف الشركاء على قسمة المال الشائع وديا يجوز اللجوء إلى القضاء من أجل قسمة قضائيا.

وهذا ما جاءت به المادة 724 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص : "إذا اختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن ترفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة".

المطلب الثاني: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية طرق الطعن في القسمة الإتفاقية، وقد قررت لمصلحة الشركاء في حالة وجود غبن أو غلط أو ظهور دين أو وارث آخر للمورث ، إلا ان هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا ثارتا واتفقوا ثارتا أخرى حول هذه الطرق .

وسنعرض ذلك بالتفصيل من خلال فرعين:

الفرع الأول: نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن أو الغلط.

الفرع الثاني: ظهور دين على الميت.

الفرع الثالث: ظهور وصية أو وارث جديد بعد القسمة.

الفرع الأول: نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن أو الغلط

يعد الغبن¹ طريق من طرق التي ينقض بها القسمة الإتفاقية ، والمقصود به هو أدلة الشيء السليم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقة لسبب ما.

¹ يعرف الغبن لغة بـ غَبَنَهُ غَبَنَا وَغَبَنَا في البيع أو الشراء أي خدَعَهُ وَغَلَبَهُ.-فلا نقصه في الثمن وغيره فهو غابنً وذاك مَغَبُونُ. الغَبَنُ والغَبَنُ الخديعة في البيع والشراء. أم المغابنة الغبن في البيع. فؤاد إفراهم البستاني ، المرجع السابق ، ص 513

كما يعد الغلط أيضا طريق اخر لنقض القسمة الإتفاقية وهذا ما سنوضحه .

البند الأول: أراء الفقهاء في نقض القسمة الرضائية للغبن أو الغلط

اختلاف أراء الفقهاء حول مدى قابلية نقض القسمة الإنفاقية بالغبن أو الغلط على رأيين:

الرأي الأول ذهب إلى أن دعوى الغبن أو الغلط جائزة لنقض القسمة الإنفاقية وحتى في القسمة القضائية، لكن بشرط إثبات الغبن أو الغلط.

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وكذا الشافعية الذين قالوا أن القسمة هي إفراز لا بيع، وهو قول المالكية الذي اشترط وقوع القسمة بعد تعديل وتقويم.

وهناك أيضا قول الحنابلة، إذا كان القاسم منصوب الشركاء ولم يوجد الرضا بعد القرعة، سواء كان القاسم من بين الشركاء أو غيرهم.

وحجتهم في ذلك أن من صفات القسمة هي عادلة وعليه لابد من أن تكون القسمة غير جائرة أي أنها تقع تعديلاً للأنصبة من غير زيادة أو نقصان في النصيب المستحق ، لأن القسمة إفراز بعض الأنسبة ومبادلة البعض ، والمبادلات مبنية على الرضا ، ف إن وقعت بدون رضا عدت قسمة غير عادلة وبالتالي يمكن نقضها سواء بدعوى الغلط أو الغبن².

أما الرأي الثاني فذهب إلى أن دعوى الغبن أو الغلط غير جائزة لنقض القسمة الإنفاقية. وهذا ما أقره قول للمالكية إذا كانت مراضة بدون تعديل ولا تقويم ،وكذا لأحد قولين عند الحنفية ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية بناء على أن القسمة بيع³.

¹ علي أبو البصل ،مقال منشور على الموقع: <http://www.alukah.net/sharia/0/83484/#ixzz5SFVY1LKs> تاريخ الإطلاع 12-12-2017 ،الساعة: 17:00.

² الكسانى الحنفى، المرجع السابق ،ص 161 .

³ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، المرجع السابق، ص 566.

وهو قول جمهور الحنابلة إذا كان القاسم منصوب الشركاء أو هم أنفسهم ،ورضوا بقسمته بعد القرعة.

واستدلوا بأن القسمة التراضي تأخذ معنى البيع ،وبتالي تأخذ نفس أحكام البيع ،وعليه فإن دعوى الغبن الواقع على البيع المرفوعة من المالك لا تنقض البيع ،فكذلك القسمة لا تنقض قياسا على البيع لوجود التراضي¹.

بإضافة إلى أن رضا المدعي المغبون بالزيادة في نصيب شريكه يلزم، فصار كما لو اشترى شيئاً بغيره، فلا نقض².

واستدل المالكية على عدم النقض بالغبن إذا قسمت مراضاة بدون تعديل ولا تقويم قد خالفت القرعة واشتبهت البيع فلا ينقض بالغبن³.

والرأي الراجح ما ذهب إليه الرأي الأول القائل أن دعوى الغلط أو الغبن في القسمة الرضائية جائزة مطلقا، كما في القسمة الإجبارية ،ونذلك لقوه أدلةهم وسلمتها .

وقد رد على الرأي الثاني بأن مدعى الراضي بالغلط والغبن في القسمة كان استنادا إلى عدالة القاسم، فإن تبين له بعد ذلك وقوعه في الغبن، فينبع ألا يسقط حقه رد هذا الغبن عنه، لثلا يكون هناك أكل لأموال الناس بالباطل ،وهو منه عنده⁴.

البند الثاني: مقدار الغبن الذي يجوز نقض القسمة في الفقه الإسلامي

لم يختلف الفقهاء في كون الغبن الفاحش في القسمة يعطي الحق للشريك المغبون في نقض القسمة، لأنه يكون واضحاً للخاصة وال العامة ،فلا يرضي عنه ذوا الطبائع السوية ،ويكون من الظلم بين الحكم بصحة القسمة معه¹.

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 372.

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 566.

³ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 372.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق ،ص 373.

لكن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء حول ما إذا كان الغبن اليسير يجيز نقض القسمة أم لا؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة إلى أن الغبن اليسير لا ينقض القسمة ولا تسمح دعوى المبنية عليه، لأنه تخلو منه قسمة لأن الاحتراز عن مثله عسير جداً.².

وذهب الشافعية إلى أن الغبن اليسير يجيز نقض القسمة كالفاش. وذلك لأن الغبن خطأ في الحكم يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين اليسير والكثير³.

ورأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الغبن اليسير لا ينقض قسمة، فضلاً عن أنه ليس متعداً، كما أن قدر التفاوت اليسير في الأنصبة يرجع إلى التفاوت في قيم المال محل القسمة، وهو يختلف باختلاف المقومين⁴.

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة إتجاهات .

الاتجاه الأول متمثل في جمهور الفقهاء، ويرى أن كيفية تحديد الغبن اليسير عن الغبن الفاش يكمن في العادة والمعاملات الناس، فيكون الغبن يسير إذا جرى العرف بتحمل الناس له، كما أقدر ما يساوي عشرة بتسعة.

ويكون الغبن فاحشاً إذا جرى العرف على عدم تحمل الناس له، ويختلف القدر المحتمل بناء على هذا اختلاف أجناس الأموال⁵.

في حين ذهب بعض المالكية إلى تحديد الغبن على حسب عادات وأعراف الناس⁶.

¹ علي حيدر، المرجع السابق، ص 163

² محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 379.

³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 271.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 379.

⁵ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 380.

⁶ عبد الحميد ويسى، المرجع السابق، ص 71.

واستدلوا إلى أنه لم يرد نص بتحديد، مع ورود النهي عنه في الحديث "غبن المسترسل حرام" ولما أصل المغابة مأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغض ما، عن المقصود بالغبن في الحديث هو الغبن الفاحش، وحيث لم يحدد الحديث، فيرجع في ذلك للعرف، لأنه المتبادر إلى الفهم.¹

والاتجاه الثاني لجمهور الحنفية قالوا أن الحد الفاصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش هو تمييزه من قبل أهل الخبرة بصفة مطلقة، لأن الغبن اليسير هو ما يدخل تحت تقويم المقومين بمعنى تقديرهم والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.²

وبناء عليه فإذا كان بعض الأنصبة غبن هو محل اتفاق أهل الخبرة، بحيث لا يختلفون في تحققه، كان فاحشاً، وإلا كان يسيراً.³

أما الاتجاه الثالث أصحابه يروا ضرورة وضع حد معين لترفة بين الغبن اليسير والفالح، فإذا زاد عن هذا الحد اعتبر غبن فاحش، وإنما الغبن يسير.

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي حول تحديد ذلك الحد المعين الذي يفصل بين الغبن اليسير والفالح.

فمنهم من حده بما يساوي الثلث وهذا عند الإمام مالك وابن موسى من الحنابلة وقال بعض أنه ما يساوي السادس⁴، وأما بعض المالكية فحدده بما زاد عن الثلث، وقيل ما يساوي الرابع

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 380.

² محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع، ص 381.

³ علي خفيف، المرجع السابق، ص 210.

⁴ عبد الله بن عبد المحن التركي، الإنفاق، المرجع السابق، ص 101.

فأكثر، وقال البعض أنه العشر، وقال بعض المالكية أنه محدد في نصف العشر¹، وقال البعض أنه محدد في قيمة الخمس².

والرأي الراجح هو الاتجاه الأول الذي يحتمل في تحديد الغبن الفاحش الذي ينقض به القسمة على العرف والعادة، بحيث إذا لم يرد تقديره من قبل الشرع، يتم الرجوع إلى العرف والعادة ومعرفة أهل الخبرة³.

البند الثالث: دعوى الغبن أو الغلط في الفقه الإسلامي

لدعوى الغبن أو الغلط شروط تكمن في:

أولاً: ميعاد رفع الدعوى

اشترط المالكية لقبول الدعوى ألا تمضي مدة تدل على الرضا بالغلط أو الغبن، وإن مضت المدة الدالة على الرضا لا تسمع الدعوى، لأن ترك الدعوى بدون تحديد المدة يؤدي إلى الإضرار بالشركاء وبغيرهم هذا من جهة ومن جهة أخرى ينتج عن ذلك عدم استقرار القسمة بينهم وفي حالة سكوت الشركاء وانقضت المدة اعتبر رضا⁴.

وقد اختلف فقهاء المالكية حول تحديد المدة قبول الدعوى، فذهب بعض المالكية إلى القول بأن رفع دعوى الغبن تكون في زمن قريب من القسمة، وأن طالت المدة بين القسمة ورفع الدعوى لا تسمع الدعوى، أما البعض الآخر فقد حددها بنصف عام، أما إن قام وجوده بعد طول فلا نقض وهذا ظاهر فيما إذا كان الجور أو الغلط ثابت بقول أهل المعرفة، أما إذا كان الغبن أو الغلط فاحشاً ظاهر لأهل المعرفة وغيرهم، فلا تنقص القسمة بدعوة مدعية حتى ولو أقام

¹ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 381.

² علي خفيف، المرجع السابق، ص 210.

³ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 381.

⁴ محمد عبد الرحمن الضويني، نفس المرجع، ص 389.

الدعوى بقرب القسمة ،طالما أنه سكت مدة تدل على الرضا عرفا ،فإلن لم تمضي مدة تدل على الرضا عرفا،فإلن لم تمض مدة تدل على الرضا حلف المدعى أنه ما أطلع على ذلك ولا رضى به ،فإلن حلف كان له نقض القسمة¹.

ثانياً: إثبات الغبن أو الغلط

يكون للمدعى الحق في طلب نقض القسمة الإتفاقية لسبعين ،إما بسبب الغبن أو الغلط لكن وجب عليه أن يثبت وجود الغبن فاحش في القسمة أو وجود غلط في القسمة،ويحصل ذلك بأوجه ثلاثة وهي البينة أو الإقرار أو بالنكول عن اليمين.

يتم إثبات الغلط في القسمة باليقنة من قبل مدعى الغلط وذلك عن طريق البينة الشرعية كشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ،أما عن إثبات الغبن فيكون من المغبون نفسه بتعيين قاسمين حادفين لينظر في ذلك ويعرفا الحال ،ويشهد به أمام القاضي².

فإلن عجز المدعى عن إقامة البينة يكون له إجراء ثانٍ يمثل في الحصول على إقرار جميع الشركاء المتقاسمين بوجود غبن فاحش في القسمة فإن حصل ذلك تفسخ القسمة وتقسم ثانية قسمة عادلة لأنه يلزم المقر بإقراره ،وفي حالة إقرار البعض وإنكار البعض الآخر يقوم المدعى باستحلاف الشركاء ،لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأناصر ،كان له تحليفة،ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

فيحلف الشركاء على أنه لا غلط أو غبن ،أو لا زائد معهم ،أو لا يستحق عليهم ما ادعاه ولا شيئاً منه ،ومثاله أن يدعى أحد الشركاء المتقاسمين الغبن الفاحش وكانوا عدداً المتقاسمين خمسة فأقر اثنان من المدعى عليهم وأنكرا اثنان منهم وحلقا اليمين فتجمع حصة المدعى مع

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،المراجع السابق ،ص 271.

² محمد عبد الرحمن الضوياني ،المراجع السابق ،ص 392.

حصص المقربين وتقسم الحصص الثلاث ثانية قسمة عادلة إلى ثلات أقسام ولا يتعرض للحصتين الباقيتين لأن الإقرار حجة قاصرة¹.

وفي حالة إثبات الغبن الفاحش بالنكول ينظر إلى مسالتين ، أولها أن يكون جميع المتقاسمين ناكلين وفي هذه الحالة تفسخ القسمة باتفاق الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ، ومسئولة الثانية تتعلق إما بنكول البعض أو يحلف البعض وذلك إذا كان المقسم لهم خمسة أشخاص وادعى أحدهم الغبن الفاحش وكل الأربعة شركاء بالحلف اليمين قسمة عادلة فنكل أحدهم عن الحلف وحلف الباقيون فتجمع حصة الناكل مع حصته المدعى وتقسم ثانية قسمة عادلة أما حصص المدعى عليهم الثلاث فتنبغي في يدهم كما كانت لحلف أصحابها اليمين².

الفرع الثاني: ظهور دين على الميت

أول إجراء يقوم به القاضي إذا أراد تقسيم التركة هو أن يسأل الورثة قبل إجراء القسمة عن وجود دين على التركة أو لا ، فلمن أجابوا بعدم الوجود تقسم التركة ، أما إذا أجابوا بوجود الدين يميز بين ما إذا كان الدين محيط بالتركة ففي هذه الحالة يمنع الورثة من التملك ولا يقسم التركة مطلقاً، لكن إذا كان الدين غير محيط - أي التركة أزيد من الدين - يكون للقاضي إفراز مقدار الدين وتوزيع الباقي .

وعليه إذا وقعت القسمة بين الورثة ثم ظهر دين على الميت تتقض هذه القسمة، لكن قد لا تتقض القسمة في هذه الحالة إذا وفي جميع الورثة أو أحدهم بكل الدين³ ، أو ظهر للميت مال آخر يعادل نصيب الدين وقام الورثة بمنحه إياه، أو برء الدائنوں الورثة من الدين.

ذهب مذهب الحنفي إلى أنه إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت ، وكان لهذا المتوفى مال آخر لم تتناوله القسمة جعل الدين فيه و تمضي القسمة على ما كانت ، لأن القسمة

¹ علي حيدر ، المرجع السابق ، ص 163.

² علي حيدر ، نفس المرجع ، ص 163 و 164.

³ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، المرجع السابق ، ص 1914.

تصان عن النقض ما أمكن بحيث يتم صيانتها بجعل الدين فيما لم تتناوله، كذلك تمضي القسمة إذا قضى الورثة الدين من مال أنفسهم ، لأن حق الورثة كان متعلقاً بصورة التركة وحق الغرماء كذلك في معناها وهو الماليّة، وبقضاء الورثة لدين من مال أنفسهم يكونوا قد استخلصوا التركة لأنفسهم صورة ومعنى، فيتبين أنهم في الحقيقة اقتسموا مال أنفسهم صورة ومعنى ، وعليه تكون القسمة صحيحة ولا تنقض.

كما تمضي القسمة أيضاً ولا تنقض ، إذا أبراً الغرماء الميت من ديونهم ، وبإبراءهم هذا يكونوا قد أسقطوا حقهم في مطالبة بنقض القسمة.

أما إذا لم يكن للميت مال آخر لم تتناوله القسمة أو لم يفي الورثة الدين من مال أنفسهم، أو لم يبرأ الغرماء الميت من ديونهم و طالب الغرماء بديونهم فإن القسمة تنقض سواء كان دين محيط بالتركة أو غير محيط بها ، لأن الدين مقدم على الارث قيلاً أو كثيراً: قال الله تعالى: "منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ¹".

فقد قدم الله سبحانه و تعالى الدين على الإرث سواء قيلاً أو كثيراً.

ولأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة ، فإنه بين أنه لا ملك للورثة فيها ، و إنما تبقى التركة على ملك الميت ليتمكن الغرماء من استفاء حقهم ، وقيام ملك الغير في المحل يمنع صحة القسمة.

أما إذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة ، فملك الميت و حق الغرماء ، وهو حق الاستفاء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع فيمنع جواز القسمة .

ولا فرق في ظهور الدين بعد القسمة و سماع الدعوى به و بين أن يكون الدائن أجنبياً أو أحد المتقاسمين، حتى إذا ظهر لبعض المتقاسمين دين على الميت و ادعى ذلك وأقام البينة عليه، فله نقضها ولا تكون قسمته إبراء من الدين ، و لأن حق الغريم يتعلق بماليّة التركة لا

¹ الآية 11 من سورة النساء.

بصورتها،ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص ،وإذا كان كذلك فلا يكون إقدامه على القسمة لإقرار منه بأنه لا دين له على الميت فلم يكن مناقضاً في دعواه و تسمع منه الدعوى كما تسمع من الأجنبي¹.

وهذا بعكس ما إذا ادعى أحد المتقاسمين عيناً في التركة بعد تمام القسمة،إذ لا تسمع دعواه مهما كان سبب الدعوى لتناقضه ،لأن دعوى ال غنى تتعلق بالصورة و القسمة تصادفها،والإقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسم مشتركاً فلم تسمع دعواه².

وللدائن نقض القسمة ولو كان قد أجازها للورثة قسمتها قبل قضاء الدين أو كان قد رضي بضمان بعض الورثة لدینه ،إلا أن يكون البعض قد اشترط براءة الميت ،لأنها حينئذ تصير حالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عن هو هي الحيلة لقسمة تركة فيها دين³.

حيث ذهب المالكيَّة لِيَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ دِينُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَكَانَ الْمَقْسُومُ مَقْوِماً⁴ كدار مثلاً أو نحو ذلك من كل ما يقوم ،فإن القسمة تنفسخ ويأخذ الغريم حقه ثم يقسم الباقي بين الورثة .

وإذا أتلف بعضهم نصيه أو أسر أو مات أو غاب ،فإن لدائن حينئذ أن يأخذ المليء عن المعدم والحاصل عن الغائب والحي عن الميت وذلك لتعديلهم في القسم.

كما تنقض القسمة مطافاً إذا طرأ الغريم على الورثة سواء كان عالمين بهذا الدين أو غير عالمين به،لكن إذا دفع جميع الورثة الدين لدائن،فإن القسمة تمضي ولا تنفسخ ولا يحق لدائن المطالبة بنقضها،وكذلك الحال إذا دفع الدين أجنبي لدائن من غير ورثة⁵.

¹ الكسانى الحنفى ،المراجع السابق ،ص 169.

² عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى ،المراجع السابق ،ص 135.

³ محمد أمين الشهيد بابن عابدين،المراجع السابق ،ص 387.

⁴ أبي حسن علي بن عبد السلام التسولى،المراجع السابق،ص 236.

⁵ أبي حسن علي بن عبد السلام التسولى،المراجع السابق، ص 236.

وتمضي القسمة كذلك إذا دفع بعض الورثة برضاء الباقيين،شرط أن لا يرجع الدافع على بقية الورثة بشيء مما دفعه ،أما إذا رجع و لم يدفع الورثة جميعهم للطارئ حقه،أو دفع بعضهم وأبى البعض الآخر فإن القسمة تنقض لأن الدين مقدم على الميراث،فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه¹.

أما عن حالة هلاك المقسم الذي بيد الورثة بأمر من الله سبحانه وتعالى ،فليس للورثة أن يضمنون للغريم شيئاً،لكن إذا هلك المقسم بسبب الورثة فإنهم يضمنون ما تلف بانتفاعهم².

وقال الشافعية إذا ظهر دين على الميت،فيجب التفريق بين أمرین وهما :

إذا كانت القسمة هي تميز لحقين فإنها لا تنقض و إذا كانت القسمة بيعا تنقض،وفي نقضها وجهان:

ـ تنقض لتعلق حق الغير بالمال.

ـ لا تنقض إذا سدد الوارث الدين³.

كما قال الحنابلة لا تبطل القسمة بظهور دين على الميت،لأن تركته يثبت فيها الملك لورثته،سواء كان عليه دين أو لم يكن ،لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها،لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.

الفرع الثالث: ظهور وصية أو وارث جديد بعد القسمة

قد تتم القسمة بين الشركاء المتقاسمين ويسلم كل مم نصيبيه مفرزاً،غير أنه قد يظهر بعد ذلك وصية (البند الأول) أو وارث جديد (البند الثاني)،وعليه فما مصير هذه القسمة؟.

¹ أبي حسن علي بن عبد السلام التسولي، نفس المرجع ص 236.

² نفس المرجع ،ص 236.

³ وهبة الزحيلي ،المراجع السابق ،ص 4766.

البند الأول: ظهور وصية بعد القسمة

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا كان الميت قد أوصى بجزء شائع من التركة^١ كالثالث أو الرابع ثم ظهر الموصى له بعد قسمة التركة ولم يكن الورثة قد أخرجوا له حصته تنقض القسمة لعدم المعادلة فيباقي بين الشريكين، فيكون الحكم كالمستحق^٢.

في حين ذهب بعض الشافعية إلى القول أنه إذا كانت القسمة إفراز حق لا تنقض لأنها صحيحة، وبيان الأنصباء في الوصية إن لم يوف الورثة الوصية^٣.

لا تنقض القسمة أيضاً في حالة ما إذا عرض الورثة على الموصى له أن يقضوا الوصية من مالهم ورضي الموصى له بذلك، لأن الحق له ولا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاه، وعليه فإذا رفض ذلك نقضت القسمة^٤.

وهذا الحكم ينطبق على القسمة إتفاقية، أما إذا كانت القسمة قضائية لا تنقض القسمة، لأن الموصى له وإن كان كواحد من الورثة لكن القاضي إذا قسم عند غيبة أحد الورثة فلا تنقض قسمته، لأن القسمة في هذا الموضوع محل الاجتهاد، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض^٥.

البند الثاني: ظهور وارث جديد بعد القسمة

قد تقسم التركة بين الورثة ويأخذ كل واحد منها نصيبيه، ثم يظهر للميت زوجة أخرى أو ابن أو بنت من هذه الزوجة، ولم يكن الورثة عالمين بذلك وقت القسمة، فما حكم ذلك؟.

^١ التركة تتضمن العقار والمنقول.

^٢ أبي حسن علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 236.

^٣ محمد عبد الرحمن الضويني، المرجع السابق، ص 590

^٤ محمود بن حمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، ج 11، ط 01، بيروت، 2000، ص 460.

^٥ الكسانى الحنفى، المرجع السابق، ص 170.

ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى قول أنه لو ظهر وارث جديد بعد القسمة كثلاثة عصبة اقتسموا التركة، ثم طرأ رابع فتنقض القسمة و تستأنف من جديد، لأن القسمة فسدت بظهور شريك لم يشترك فيها وكذا لمنع الضرر الذي يلحق الوارث لو تتبع كل وارث في حصته².

و تنقض القسمة أيضاً إذا لم يرضي الوارث الجديد بعرض الورثة المتقاسمين في أن يوفوا له نصيبه من مالهم، وذلك لتعلق حقه بعين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر³.

في حين ذهب قول للحنفية أنه إذا ظهر وارث جديد بعد القسمة، وكانت قسمة قضائية لا تنقض لأن القسمة هنا تأخذ حكم قسمة القاضي عند غيبة أحد الشركاء⁴.

وفي هذه الحالة ما للوارث الجديد إلا الرجوع على باقي الورثة المتقاسمين بنصيبه في التركة.

والواضح مما سبق أن هناك الحالات المؤدية حدوثها إلى نقض القسمة، وتمثل في الغبن و ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة، أو ظهور وارث آخر أو موصى له، وهذه الحالات أقرها الفقه الإسلامي و عالجها كما بينا سابقاً.

في حين أن القانون المدني تطرق فقط لدعوى الغبن والبطلان كطريقين لنقض القسمة الإتفاقية دون التطرق لبقية الحالات التي جاء بها الفقه الإسلامي (ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة، أو ظهور وارث آخر أو موصى له)، بإستثناء ما ورد في نص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري التي جاءت عامة بقولها : "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

¹ جمهور الفقهاء هم : الشافعية والحنابلة وقول للحنفية إذا كانت قسمة إتفاقية وقول للمالكية إذا كان المقسم قيمياً .

² أبي حسن علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 235.

³ محمد عبد الرحمن الضوياني، المرجع السابق، ص 577.

⁴ الكسانري الحنفي، المرجع السابق، ص 170.

-مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشرع.

-الديون الثابتة في ذمة المتوفي .

-الوصية.

-فإذا لم يوجد ذو فروض أو عصبة ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ، ألت إلى الخزينة العامة " .

وكذا ما نصت عليه المادة 222 من ذات القانون على أن: "كل ما يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " .

ومن خلال هتين المادتين يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد إشترط كقاعدة عامة قبل قسمة الميراث أن يتم أخذ مصاريف التجهيز والدفن، ثم أن تقضى ديون الميت، وكذا تأكيد الورثة إذ ما كان لモرثهم وصية ¹، فإذا إستوفت هذه الشروط جاز للورثة إقتسام الميراث وبالتالي فالشرع قد جعل دين الميت والوصية من أحكام التي تسبق الميراث ، لكن قد يحدث وأن يظهر للوارث دين أو وصية أو وارث جديد بعد القسمة وهذه الحالات كما بينا لم يتعرض لها المشرع الجزائري حينما نظم أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، ولكنه أحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

وتجرد الملاحظة إلى إن مسألة نقض القسمة بعد ظهور دين على الميت هي مسألة لم يتتناولها المشرع الجزائري وإنما تركها لأحكام الشريعة الإسلامية ، بخلاف المشرع المصري الذي نصّ عليها في المادة 897 من القانون المدني بنصها : " دائنو التركة الدين لم يستوفوا حقوقهم ، لعدم ظهورها في قائمة الجرد ، ولم تكن التأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن النية حقاً عينياً على تلك الأموال ، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب تلك الأموال " .

¹ تنص المادة 184 من ق.أ.ج على : "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع " .

وما نستخلصه من هذه المادة أنه يجوز لدائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهور حقوقهم في قائمة الجرد أن يرجعوا بالدين على أموال التركة ،ما بقي منها في أيدي الورثة وهذا لوجوب تقديم الدين على الإرث ،وإذا رجع الدائن على أحد أعيان التركة التي إختص بها أحد الورثة ،جاز لهذا الأخير أن يرجع على باقي الورثة كل بقدر حصته في الدين،وإذا تم التصرف في أعيان التركة فيرجع الدائنو على الورثة لا المتصرف إليهم¹.

أما عن مسألة ظهور وارث جديد بعد القسمة هي أخرى لم يتعرض لها المشرع الجزائري برغم من أنها المسوأة أكثر شيوعا في الحياة العملية ،إذ نجد هناك عدت قضايا مطروحة في أوقات القضاء بشأنها ،وفي ذلك سنتميّز بين حالتين:

الحالة الأولى وهي ظهور وارث جديد بعد القسمة العقار الشائع قسمة الإنقافية

كما بينا سابقا أنه بمجرد وفاة المورث وجب على الورثة التوجه إلى المؤوث من أجل إعداد عقد الفريضة لتحديد ورثة المتوفى وكذا استخراج من التركة دين أو وصية إن و جدا، حيث يقوم المؤوث بإعداده بناء على تصريح أحد الورثة وشهادة شاهدين بعد تقديم الوثائق المطلوبة².

فإذا تما إبرام عقد الفريضة جاز للورثة إقتسام العقار الشائع بينهم رضائيا ليأخذ كل شريك حصة مفرزة ،لكن قد يطرأ وأن يظهر بعد هذه القسمة وارث جديد كأن يكون هذا الوارث جديد

¹ محمد عبد الرحمن الضوياني ،المرجع السابق،ص 587.

² الوثائق المطلوبة لعقد الفريضة تختلف بإختلاف حالات لكن يمكن إجمالها في :

- شهادة وفاة المورث + شهادة ميلاده
- شهادة ميلاد الزوجة + عقد الزواج.
- شهادات ميلاد أبناء (ذكور أو إناث).
- شهادة وفاة أحدهم إذا تحقق ذلك
- بطاقة عائلية للحالة المدنية .
- شهادة ميلاد الوالدين أو شهادة وفاتهم .
- شهادة ميلاد الجدة في حالة وفاة الأم (في حالة وجودها) .

هو إبن أو بنت أو زوجة أخرى للمورث لا يعلم بوجودهم الورثة (الشركاء) المتقاسمين أو أنهم يعلموا غير أن هذا الإبن أو بنت أو زوجة كانا نتاج زواج العرفي وهذا نوع من زواج لا يأخذ به عند تحرير عقد الفريضة إلا إذا كان رسمي، مما يحتم على هؤلاء الورثة أو الوارث اللجوء إلى القضاء بناء على دعوى إثبات الزواج العرفي والإلحاد نسبهم طبقاً لنص المادة 40 و 22 من قانون الأسرة الجزائري والتي ترفع وأمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة إقليمي وهي موطن المدعى عليه¹، حيث أنه وبعد البث في القضية وحكم لصالحهم يتم استخراج الحكم القضائي، وبعد استفاد كل طرق الطعن يتم استخراج النسخة التنفيذية² وإستكمال الإجراءات الإدارية .

ليتم بعد ذلك اللجوء إلى القضاء بعد فشل المحاولات الودية من أجل تصحيح عقد الفريضة، حيث يعين القاضي شؤون الأسرة الموثق الذي أبرم عقد الفريضة بتصحيحها، غير أنه وبرغم من وجود حكم قضائي إلا أن بعض المؤثقيين يرفضون تصحيحها مما يحتم على وارث الجديد الذي صدر الحكم لصالحه أن يستصدر أمر على عريضة من أجل تنفذ الحكم القضائي القاضي بتصحيح عقد الفريضة ، وهذا مما قد يتقل كاهم المتقاضي.

وبعد تصحيح عقد الفريضة يتم اللجوء مرة أخرى إلى القضاء من أجل إبطال عقد القسمة الإتفاقية ، لكن برغم من أن المشرع الجزائري لم يتضمن هذه الحالة إلا أن القضاء قد أجاز إبطال القسمة الودية إذا كان فيها تجاهل لبعض الورثة وهذا بموجب قرارا رقم 40651 المؤرخ في 24 / 02 / 1986 بنصه : " من المقرر قانونا أن القسمة الودية إذا كانت تتتجاهل بعض الورثة فهي باطلة " .³

وإذا تما الحكم بإبطال القسمة لظهور وارث جديد تعاد هذه القسمة من جديد بين الورثة إذا كان العقار الشائع محل القسمة لا يزال في يد المتقاسمين، لكن في حال ما إذا تصرف

¹ طبقاً لنص المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج .

² راجع المواد 600 إلى 604 من ق.إ.م.إ.ج .

³ حمدي باشا عمر ،القضاء العقاري،دار هومه، الجزائر،2002،ص 79 .

الورثة أو أحدهم بعد القسمة في نصيبيهم كالبيع مثلاً وتما إتباع إجراءات المتعلقة ببيع العقار والمتمثلة في التسجيل والشهر العقاري وحصول المشتري على الدفتر العقاري، فيكف يمكن للوارث الجديد أن يسترجع العقار من أجل قسمته مجدداً مع العلم أنه صدر حكم بإبطال القسمة محلها العقار المتصرف فيه؟.

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنها القانون المدني يمكن للوارث الجديد أن يرفع دعوى على أساس بيع ملك الغير أي بيع حصته دون رضاه وفقاً لنص المادة 397 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار أُعلن أو لم يعلن ببيعه.

وفي كل حالة لا يكون هذا البيع ناجز في حق مالك الشيء المبought ولو أجازه المشتري".

وبما أن العقد لا يكون نافذ في حق المالك الحقيقي (الوارث الجديد)، مما يبقى للمشتري إلا طلب إبطال العقد مع البائع أو أن يرجع عليه بدعوى ليلزمه بتنفيذ الالتزام بنقل الملكية أو بدعوى ضمان التعرض .

غير أنه يمكن لهذا الوارث الجديد (المالك) أن يجيز عقد بيع ملك الغير فيزول البطلان وتنتقل الملكية من المالك الحقيقي إلى المشتري وهذا ما قضت به المادة 398 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا أقر المالك البيع سري مفعوله عليه وصار ناجزاً في حق المشتري.

وكذلك يعتبر البيع صحيحاً في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبought بعد انعقاد العقد".

وتتجدر الملاحظة إلى وهذا نوع من معاملات العقارية حسب رأينا ينجم عنه انعدام الإستقرار القانوني، إذ أصبح الأفراد يشترون وهم في وضعية قلل وعدم أمان واستقرار برغم من إستفادة الإجراءات القانونية للبيع و المتمثلة في الشهر والحصول على الدفتر العقاري الذي

يكتسي القوة التبうوية في إثبات ملكية العقارية ليجدون أنفسهم أمام واقع مغاير تماماً لهذا على المشرع استراك هذا الأمر وتنظيم هذه المسألة .

الحالة الثانية ظهور وارث جديد بعد القسمة العقار الشائع قسمة قضائية

في حالة استحالة القسمة الودية يتم اللجوء إلى القضاء لإنقاص العقار الشائع ، فإذا كانت قسمته عيناً ممكناً قسم عيناً وفي حالة عدم إمكانية ذلك قسم قسمة تصفية ، غير أنه قد يظهر بعد قسمة العينة للعقار الشائع قضائياً وصدور حكم نهائي بذلك وارث جديد ، في هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير المطالبة ببطل الحكم القضائي ، وما بقي له إلا رفع دعوى اعتراف بالغير الخارج عن الخصومة بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً¹ ، ليتم إعادة النظر في القضية ويتم إعادة القسمة من جديد إذا ثبتت للمحكمة ذلك .

أما إذا تمت القسمة عن طريق التصفية أي عن طريق بيع في المزاد العلني وظهر وارث جديد فلا يمكن له أن يبطل أو أن يتخذ إجراء آخر كما هو حال في قسمة العينة القضائية للعقار الشائع على اعتبار أن حكم بالبيع في المزاد العلني حكم نهائي غير قابل لأي طعن ، وما يبقى للوارث الجديد إلا اللجوء إلى القضاء لمطالبة الورثة بقدر حصته .

¹ راجع المواد من 380 إلى 389 من ق.إ.م.إ.ج.

نَّارِمَة

خاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع قسمة العقار الشائع بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، تبين أن حالة الشيوع والبقاء فيه أمر أثار العديد من منازعات بين الشركاء، نظراً لتزاحمهم على ملكية العقار الشائع، وهذا ما جعل الشيوع أمر غير مرغوب فيه والخروج منه هو الأصل، ويتم قسمة العقار الشائع إما بصفة نهائية تدرج تحتها القسمة الإتفاقية والقسمة القضائية وإما بصفة مؤقتة (قسمة المهايأة)، حيث يترتب عليها مجموعة من الآثار.

بالنسبة للقسمة الإتفاقية فهي قائمة على رضا الشركاء وإجماعهم، غير أن هذا الرضا غير كافي لتمامها بل لابد من تمعتهم بالأهلية الكاملة بالإضافة إلى توافر شروط أخرى في كل من المقسم له والقاسم والمقسوم، مع إتباع إجراءات معينة.

أما بالنسبة للقسمة القضائية فهي تتم عن طريق القضاء يلجأ إليها الشركاء في حالة عدم إتفاقهم وذلك بعد توافر الشروط، وتكون إما عن طريق القسمة العينية حيث يتحصل كل شريك كل نصبيه مفرزاً وهذا بعد الاستعانة بالخبرة وإجراء القرعة من قبل القاضي، وقد تكون عن طريق التصفية في حالة تعذر القسمة العينية حيث يتم بيع العقار الشائع في المزاد العلني، ومزاد العلني قد يكون بين الشركاء فقط في حالة إجماعهم، وقد يكون مفتوح للأجانب، حيث يرسوا على من تقدم بأحسن عطاء.

كما قد تتم القسمة بصفة مؤقتة أي عن طريق المهايأة سواء المكانية أو الزمانية، فقسمة المهايأة المكانية هي التي ينتفع الشرك بموجبها بجزء معين من عقار الشائع لمدة معينة، أما قسمة المهايأة الزمانية فهي إنتفاع كل شريك لمدة معينة بكل العقار الشائع، حيث تخضع قسمة المهايأة بنواعيها لأحكام عقد الإيجار مما يجعل قسمة المهايأة تكتسي الطابع المؤقتة.

فإذا تحقق شروط وإجراءات القسمة سواء الإتفاقية أو القضائية فإنه بعد تمامها ترتب أثار، حيث يختص كل شريك بجزء مفرز عن بقية حصة الشركاء الآخرين فيستقل به، كما يقع على المتقاسمين إلتزام بالضمان بعضهم البعض ما قد يقع منهم من تعرض وإستحقاق.

برغم من أن المشرع الجزائري قد إهتم بتنظيم أحكام قسمة العقار الشائع إلا أنه وجد بعض التغرات والنقائص في بعض النصوص، بالإضافة إلى ظهور عدة إشكالات عملية، غير أن الشريعة الإسلامية وفي كثير من مواضع قد عالجت هذه النقائص، ولقد كان تدخل القضاء تدخل محتمم وخصوصا في ما يتعلق بأثار قسمة العقار الشائع.

وهذا ما تناولته بالتفصيل من خلال دراستنا محاولين إعطاء الحلول ومعرفة نسبة المطابقة بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية، نذكرها وفقا لترتيب التالي:

-إتفقت كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على وجوب توافر الأهلية لدى المقسم له في قسمة الإتفاقية وفي حالة تعذر ذلك وكان أحد الشركاء ناقص الأهلية وجب إصدار إذن من القاضي، غير أن القانون المدني لم يتطرق إلى حالة وجود غائب بين الشركاء وحتى برجمع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري نجده يتطرق فقط لمسألة تعين مقدم لتسير أموال المفقود وحتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرق فقط لحالة بيع العقار الشائع بالمزاد العلني الذي يكون أحد شركاء مفقود، وبالتالي لم يتطرق لحالة القسمة إتفاقيا للعقار الشائع الذي يكون أحد شركاء غائب وبالتالي لم يبين إجراء المتخذ في هذه الحالة، في حين أن الشريعة الإسلامية نظمت هذه المسألة وأوجبت على من له مصلحة أن يلجأ إلى قضاء من أجل

إصدار أمر يقضي بقسمة العقار شائع إنفاقا ،أما في حالة وجود وكيل فلا دعي للجوء إلى القضاء.

-القسمة الإنفاقية للعقار الشائع تكون بناءا على إنفاق ورضا كل الشركاء ،حيث تتم وفقا للإجراءات محددة تختلف باختلاف نوع العقار بين ما إذا كان حضري أو فلاحي أو مملوك بين الدولة والخواص ،وهذا الاختلاف راجع لخصوصية كل نوع .

-أجاز الفقه الإسلامي للقاضي أن يقسم العقار الشائع رضائيا إذا أجمع الشركاء على قسمته من قبل القاضي،في حين القانون المدني الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة بل تطرق فقط لحالات اللجوء إلى القسمة القضائية وترك مسألة القسمة الإنفاقية لإجماع الشركاء وتوجههم إلى الموثق لتحرير عقد القسمة الإنفاقية ،وعليه فهل يجوز للقاضي أن يقسم العقار الشائع رضائيا في حالة إجماع الشركاء.

-إنطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإن سلطة القاضي في القسمة الإنفاقية مقيدة بهذه القاعدة،إذ لا يمكنه تعديل هذه القسمة بـاستثناء إبطالها ونقضها.

-اشترط المشرع الجزائري حتى تكون قسمة العقار نافذة يجب أن يتم تسجيلها وشهرها تحت طائلة البطلان .

-إنفق كل الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري حول شرط أن يكون القاسم عالما بمقتضيات عملية القسمة .

-منحت الشريعة الإسلامية للقاضي إمكانية تعطيل طلب القسمة إذا كان إجراءها قد يحدث ضرر لجميع الشركاء،في حين أن المدني لم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في هذه المسألة .

-لقد اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون المدني على جواز قسمة الأراضي الفلاحية الشائعة ،لكن الشريعة الإسلامية كانت أكثر تفصيل في هذه المسألة بحيث تطرقت لمسألة قسمة الأرض والشجر معاً أي الأراضي المغروسة بالأشجار.

-القرعة في القسمة القضائية إجراء يقوم به القاضي حتى لا تكون هناك حصص متفرقة وبالتالي يخرج الشرك من ضرر الشيوع النصيب المتفرق ،وهذا ما اتفقى عليه كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري ،غير أن أخير في ما يتعلق بالقسمة الإنفاقية لم يشر إلى إمكانية إجراء القرعة بخصوصها ،في حين أن جمهور الفقه الإسلامي أجاز إجراء القرعة في القسمة الإنفاقية وأسندت المهمة للقاضي في حالة إجماع الشركاء مع بقاءها قسمة إنفاقية.

-نتائج إجراء القرعة في القسمة قضائية ملزمة للشركاء في الشيوع وهذا باتفاق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري ،وأضافة أحكام شريعة الإسلامية مسألة لزوم نتائج القرعة في القسمة الإنفاقية في أن القانون المدني الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة.

-أجاز المشرع الجزائري لدائنين الشركاء التدخل في إجراءات القسمة وهذا حماية لمصالحهم،في حين أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن ذلك ،غير أن ذلك لا يتعارض مع أحكامها.

-حدد القانون المدني الجزائري مدة المهايأة المكانية وأجاز تحولها إلى القسمة نهائية بشرط أن تدوم مدة 15 سنة ،في أن الشريعة الإسلامية لم تحدد لها مدة لأنها لا تجيز تحول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية.

- تعد قسمة المهايأة قسمة مؤقتة لا تنهي حالة الشروع لذلك فهي لا تخضع لأحكام القسمة النهائية بل تخضع لأحكام عقد الإيجار بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذه الأحكام مع طبيعتها، وهذا ما يتفق فيه القانون المدني الجزائري وجانب من الفقه الإسلامي.

- للقسمة أثر كاشف وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون المدني ،في حين جاء الفقه الإسلامي مخالفًا لذلك واعتبر أن القسمة لها أثر ناقل.

- العين جائز في القسمة الإنفاقية وهذا باتفاق كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري،إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية أجازت الغبن في القسمة القضائية وهذا لخلق المساواة بين المتقاسمين ،بخلاف القانون المدني الجزائري الذي لم يجز لشركاء نقض القسمة القضائية للغبن .

- تنتقض القسمة في الشريعة الإسلامية بظهور دين على الميت بعد قسمة التركة أو بظهور وارث آخر أو موصى له، غير أن المشرع الجزائري في القانون المدني لم يتضمن هذه الحالات.

- حيث اتفقت كل من الشريعة الإسلامية و القانون المدني على عدم جواز الشفعة في قسمة العقار الشائع .

وعلى ضوء هذه النتائج خرجنا بالتوصيات التالية:

-على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 723 من القانون المدني وذلك بإدراج حالة الغائب مع ناقص الأهلية.

- على المشرع وجوب تكريس المراقبة البعدية ل لقاضي على العقد النهائي لقسمة العقار الشائع رضائيا في حالة وجود ناقص الأهلية والغائب، وأرجح أن تكون قسمة قضائية لتعزيز الحماية القانونية.

- ضرورة توسيع من مفهوم نص المادة 729 من القانون المدني الجزائري ،لتشمل القسمة الإتفاقية.

-على المشرع الجزائري تنظيم أحكام قسمة المهايأة بنصوص خاصة بدل من ترك المجال مفتوح لتطبيق أحكام عقد الإيجار .

-على المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص نص المادة 730 من القانون المدني الجزائري بجعل القسمة ذات أثر مزدوج كاشف وناقل.

قِمَةُ الْمَدْفَعَةِ

المساكن والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

• القرآن الكريم

• معاجم اللغة والقواميس

- (1) ابن منظور،معجم لسان العرب،دار صادر،المجلد الأول ،بيروت،بدون سنة الطبع.
- (2) ابن منظور ،لسان العرب،دار المعارف،الجزء 05.
- (3) ابن منظور،معجم لسان العرب،دار صادر ،المجلد الثامن،بيروت،بدون سنة طبع.
- (4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،مكتبة لبنان.
- (5) أديب الجمي،المحيط،مجمع اللغة العربية،مجلد 03.
- (6) فؤاد إفراهم البستاني،منجد الطالب،دار المشرق،الطبعة 02 ،بيروت (لبنان).
- (7) مجمع اللغة العربية الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث ،المعجم الوسيط،دار الدعوة،الجزء 01،إسطنبول(تركيا).

• النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الأوامر:

- (1) الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتتم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر.ع 31.

- (2) الأمر 74-75 المؤرخ في 12 ديسمبر 1975، المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 92.
- (3) الأمر 95-08 المؤرخ في 01 فبراير 1995، يتعلّق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر.ع 20.

بـ- القوانين:

- (1) القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية وتحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ر.ع 50.
- (2) القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، المعدل والمتمم.
- (3) القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08 المؤرخ 20 يونيو 2008، ج.ر.ع 44.
- (4) القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28/12/2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ع 83.
- (5) القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ع 14.

- 6) القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق العقاري، ج.ر.ع 15.
- 7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21.
- 8) القانون رقم 10-03 المؤرخ 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة لدولة، ج.ر.ع 46.
- 9) القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27-12-2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ع 76.

ج- المراسيم التنفيذية:

- 1) المرسوم التنفيذي رقم 76-63 ، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتصل بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ع 30، المعدل والمتمم
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج.ر.ع 84.
- 3) المرسوم التنفيذي رقم 147-08 ، المؤرخ في 19 ماي 2008، المتصل بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم الملكية، ج.ر.ع 26.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 10-326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة، ج.ر.ع 79.

- 5) المرسوم التنفيذي رقم 427-12 ،المؤرخ في 16 يناير 2012،المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتنوير الأموال العمومية والخاصة التابعة لدولة،ج.ر.ع 69.
- 6) المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،المؤرخ في 25 يناير 2015،المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج.ر.ع 07.

ثانياً :المراجع العامة

أ- المراجع القانونية:

- 1) أنور الطلبة،الوسيط في القانون المدني،المكتب الجامعي الحديث،الجزء 05، مصر، 2001.
- 2) توفيق فرج ،الحقوق العينية الأصلية ،الدار الجامعية،ب.س.ط،
- 3) عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية_،دار إحياء الثرات العربي،الجزء الثامن،بيروت (لبنان).
- 4) عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني -العقود الواردة على الإنفاع بالشيء عقد الإيجار والوديعة_،دار إحياء الثرات العربي،الجزء السادس،بيروت (لبنان).
- 5) عبد القادر بن عزوز سليمان ولد خسال،أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث، دار بن طفيل ،الجزائر،2011.

- 6) عبد المنعم الصدة ، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة.
- 7) عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام حق الملكية ، دار النهضة لنشر والتوزيع، مصر ، 1991.
- 8) علي الخيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشائع الوضعية، دار الفكر العربي، مصر ، 1996.
- 9) علي فيلاي ، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 10) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- 11) محمد حسين منصور ، النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 12) محمد حريط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة 02، الجزائر، 2015.
- 13) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني :النظرية العامة للالتزامات-مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى ، الجزائر، 2007 .
- 14) محمود علي الرشدان ، الغبن في القانون المدني-دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15) مصطفى محمد جمال ،نظام الملكية،منشأة المعارف،الإسكندرية ،بدون سنة.

ب- المراجع الفقهية:

1) أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ،التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة

المختلطة ،دار ابن الحزم،المجلد 4 ،بيروت (لبنان)،2011.

2) أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي ، جامع أحكام القرآن ، مؤسسة

الرسالة ، الجزء السادس ، بيروت (لبنان)، 2006

3) وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر العربي،الجزء السادس،1997.

4) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،الموسوعة الفقهية،مطبع دار الصفو،الجزء

الكويت،1990 .33

• الفقه الحنفي:

1) الكسانی الحنفی،بدائع الصنائع في ترتیب الصنائع،دار الكتب العلمية،الجزء 09

الطبعة 02 ،1986 ،

2) الكسانی الحنفی،بدائع الصنائع في ترتیب الصنائع،دار الكتب العلمية،الجزء

09،دار الكتب العلمية،لبنان،1998.

3) علي حيدر ،دار الحكم شرح مجلة الأحكام،دار عالم الكتب،الجزء 03،بيروت،

.2003

- (4) عبد الرحمن بن محمد سليمان الكبيولي ،مجمع الأنهر،دار الكتب العلمية،الجزء 4،لبنان،1998.
- (5) محمد أمين الشهيد بابن عابدين ،رد المختار،دار عالم الكتب،الجزء 9،الرياض .2003،

- (6) محمود بن حمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، ج 11، ط 01، بيروت،2000.

• الفقه الحنبلی:

- (1) أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،الكافی،المکتب الإسلامی،الجزء الرابع،دمشق وبيروت.
- (2) عبد الله بن عبد المحن التركي ،المقنع والشرح الكبير والإنصاف،هجر للطباعة و النشر والتوزيع،الجزء 29 ،1996.
- (3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،المغنی،دار عالم الكتب،الجزء 14،الرياض،1997.

• الفقه الشافعی:

- (1) إمام النووي،روضۃ الطالبین،المکتب الإسلامی،الجزء 11 ،1991.
- (2) شمس الدين محمد بن الخطیب الشربینی ،معنى المحتاج،دار المعرفة،الجزء 2،بيروت،04.

• الفقه المالكي:

- 1) أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ،البهجة في شرح التحفة،دار الكتب العلمية،الجزء الثاني،لبنان،1998.
- 2) أبي عبد الله محمد الخرشي ،شرح الخرشي،دار الفكر للطباعة،الجزء 06،الطبعة 02،بيروت،1317 هجري.
- 3) سيدي أحمد الدردير،الشرح الصغير،مؤسسة العصر للنشرات الإسلامية ،الجزء 03،الجزائر،بدون سنة نشر.
- 4) القاضي عبد الوهاب البغدادي ،المعونة،مكتبة نزار مصطفى الباز،الجزء 02،المملكة العربية السعودية،1999.
- 5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي دار الكتب العلمية،الجزء 05،بيروت(لبنان)،1996.
- 6) محمد بن أحمد محمد بن أحمد رشيد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتضى،مكتبة طالب العلم،المكتب الثقافي السعودي بالمغرب،1417 هجري.
- 7) محمد سكحال المجاهي ،المذهب في الفقه المالكي،عالم المعرفة ودار القلم،الجزء 03،الجزائر ودمشق،2012.

ثالثاً :المراجع الخاصة

- (1) إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة،القسمة،الوعي الإسلامي،الطبعة الأولى ،الكويت . 2011،
- (2) أحمد خالدي،القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري-على ضوء إجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة-،دار هومه ،الجزائر ،2008.
- (3) أحمد فراج حسين،قسمة الأموال المشتركة في الإسلام،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.
- (4) دراسة -أحمد فلاح عبد البخيث ،المملوكة الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون مقارنة - ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2012.
- (5) إقولي أولد رابح صافية،قانون العمران الجزائري،دار هومه،الجزائر ،2015.
- (6) السيد عبد الصمد محمد يوسف ،أحكام القرعة في ميزان الفقه الإسلامي والقانون ،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة 01،الإسكندرية،2015.
- (7) أيمن سعيد عبد المجيد سليم،سلطات الملك على الشيوع في إستعمال المال الشائع و إستغلاله،دار النهضة العربية ،القاهرة،2000.
- (8) بلخير سعيد وبlixir نصيرة ليلة ،التركة القسمة بيع عقار المشاع ،زكرييا منشورات قانونية،الطبعة 01،الجزائر ،1992.
- (9) بوقندورة سليمان، البيوع العقارية الجبرية والقضائية ،دار هومة ،الجزائر ،2015.

- 10) جمال سايس ،الإجتهد الجزئي في القضاء العقاري (قرارات المحكمة العليا،قرارات مجلس الدولة)،ط 2،منشورات كليك،الجزائر،2013.
- 11) حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية،دار هوهه ،الجزائر ،2000.
- 12) حمدي باشا عمر ،القضاء العقاري،دار هومه، الجزائر،2002.
- 13) حمدي باشا عمر ،القضاء العقاري في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.
- 14) حمدي محمد إسماعيل سلطاح ،أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي،دار الجامعية الجديد،2009.
- 15) قدوج بشير،النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 1999،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001.
- 16) ليلى زروقي وعمر حمدي باشا،المنازعات العقارية،دار هومه، الجزائر،2013 .
- 17) مجید مخلوفي،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة 01 ،2003.
- 18) مجید مخلوفي،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،دار هومه، الجزائر .2007،
- 19) محمد المنجي ،دعوى القسمة منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،1996.

- (20) محمد عبد الرحمن الضويني ،،أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- (21) محمد عزمي بكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى إفراز والتجنيد، دار محمود لنشر والتوزيع، الطبعة 09، 2004.
- (22) نهلة أحمد فوزي ، المدونة المدنية في قسمة المال الشائع في ضوء الفقه وأحكام القضاء الصادر حتى 2018، المركز القومي لاصدارات القانونية، الطبعة 01، القاهرة، 2019.

(23) يوسف دلاندة ، الوجيز في الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2015.

رابعاً : الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- (1) رحيمية عماد الدين ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تizi وزو، 2014.
- (2) عقوني محمد ، الإنقاع بالعقار الشائع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016.
- (3) فلاح سفيان، قسمة المال المشاع - دراسة مقارنة- ، أطروحة الدكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

4) كيحل حياة، قسمة المهايأة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2013-2014.

بـ-مذكرات الماجستير

1) عبد الحميد ويسي ، طورئ القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجister، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية-قسم الشريعة-، جامعة أدرار، 2007-2006.

2) عبد المجيد رحابي ، أحكام قسمة الملكية الشائعة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجister، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2009.

3) غلاب نجاة ، تجزئة الأراضي الفلاحية المشاعة الخاضعة للقانون الخاص ، مذكرة ماجister، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2013-2014.

4) مازن زايد جميل عمران ، القسمة الرضائية للعقارات (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجister، جامعة النجاح الوطنية بكلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.

5) محمد سلام ودرويش مصطفى اللوح ، القسمة القضائية للمال الشائع، مذكرة ماجister، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة، 2018.

خامسا:المقالات العلمية

1) إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة، القسمة، الوعي الإسلامي، الكويت، 2011.

- (2) جابر مهنا سبل ، إنقضاء الشيوع بالقسمة القضائية، كلية المأمون الجامعية، مقال منشور على موقع: <https://www.iasj.net/ias>، تاريخ الإطلاع 09-07-2017.
- (3) جبار جميلة، الحكم القضائي كسند لإثبات الملكية العقارية الخاصة، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 14.
- (4) جبار جميلة ، الشهادة التوثيقية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49 ، العدد 03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012.
- (5) جودة عبد الغني بسيوني علي ، الشفعة في الفقه الإسلامي، مقال منشور على الموقع <https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05895.pdf>: تاريخ الإطلاع: 10-03-2020 .
- (6) درار عبد الهادي، قسمة المهايأة كآلية لإدارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد 03، سبتمبر 2017.
- (7) علي أبو البصل ، مقال منشور على الموقع: تاريخ الإطلاع 12-12-2017 ، الساعة: <http://www.alukah.net/sharia/0/83484/#ixzz5SFVY1LKs>. 17:00
- (8) مازن مصباح ونعميم سمارة المصري ، قسمة الأعيان، دراسة فقهية، مجلة الإسلام، أسيا، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2010 .

- (9) محمود عقوني، الحق في طلب القسمة القضائية للعقار الشائع،*مجلة الفكر*، العدد السادس.
- (10) محمودي فاطمة الزهراء ،*الشهادة التوثيقية دراسة قانونية قضائية* -،*مجلة القانون*، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ع 08، جوان 2017.
- (11) ميثاق طال عبد الرحمن ،*التنظيم القانوني للمهاباية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري*، منشور على الموقع : <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=37234> ، تاريخ الإطلاع 14-11-2017 الساعة 13:00.
- (12) مزعاش نسيمة ،*دعوى القسمة* ،*نشرة القضاء* ، عدد الأول ، 2000.
- (13) نسيمة درار،*قسمة المهاياة في الأعيان المشتركة في القانون المدني الجزائري*، العدد 13(نسيمة درار،*قسمة المهاياة في الأعيان المشتركة في القانون المدني الجزائري*، العدد 13)، سبتمبر 2014.
- (14) نعيم سمارة المصري ،*قسمة المهاياة في الفقه الإسلامي*،*مجلة الجامعة الإسلامية*، العدد 19 ، العدد 01 ، يناير 2011.
- (15) وهيبة عثمانة ،*الشهادة التوثيقية على ضوء القانون وتطبيقات القضاء الجزائري*،*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باثنة 01، ع 07، سبتمبر 2015.

سادساً: المؤتمرات العلمية

- (1) حمدي باشا عمر، إشكالات إيداع الأحكام القضائية لإشهر، يوم دراسي تحت عنوان إشكالات إيداع الأحكام القضائية الخاضعة، منشورة على موقع :
إشكالات إيداع الأحكام القضائية الخاضعة ، تاريخ الإطلاع 16-12-2018 ، الساعة 21:00 . <https://elmouhami.com>

سابعاً: المجلات القضائية

- (1) المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1991.
- (2) المجلة القضائية، العدد 01 ، لسنة 1994.
- (3) المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2000.
- (4) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الجزء الأول ، لسنة 2004.
- (5) مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية،الجزء 01 ،لسنة 2004.
- (6) مجلة الإجتهد القضائي ، عدد الخاص ، لسنة 2004.
- (7) مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، لسنة 2006.
- (8) مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، لسنة 2009 .
- (9) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، الغرفة العقارية،الجزء 03، لسنة 2010.
- (10)مجلة المحكمة العليا،الغرفة العقارية ، عدد 01 ، لسنة 2014
- (11)مجلة المحكمة العلي ، العدد 02، لسنة 2014 .

ثامنا :مراجع باللغة الأجنبية:

- 1) -**Henri,léon,Jean Mazeaud**, leçon de droit civil ,France, édition Montchrestien, tome quatrième,2 éme volume,1966.
- 2) -**Mazeaud hernie et Léon**, jean Mazeaud , leçon de droit civil TIV,2eme édition par Michel de Juglat, paris,1971.
- 3) -**Terré François et lequette Yves et Gaudemet Sophie** , Droit civil, Les successions les libéralités,4 é me édition, Dalloz, paris,2013 .

الْفَصْدُرُس

شكرا و عرفان
إهداه
قائمة أهم المختصرات

01	مقدمة
11	الباب الأول: طرق قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
12	الفصل الأول: القسمة النهائية للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
13	المبحث الأول: القسمة الإتفاقية للعقار الشائع
13	المطلب الأول: مفهوم القسمة الإتفاقية للعقار الشائع
14	الفرع الأول: تعريف القسمة الإتفاقية
14	البند الأول: التعريف اللغوي للقسمة الإتفاقية
14	البند الثاني: التعريف القانوني للقسمة الإتفاقية
15	البند الثالث: التعريف الشرعي للقسمة الإتفاقية
16	الفرع الثاني: شروط القسمة الإتفاقية للعقار الشائع
16	البند الأول: الشروط القانونية لقسمة العقار الشائع إتفاقا
17	أولا: شروط المقسم له
20	ثانيا: شروط القاسم

22	ثالثا: شروط المقسم
22	رابعا: الشكلية القانونية
25	البند الثاني: شروط القسمة الإتفاقية للعقار الشائع في الفقه الإسلامي
25	أولا: شروط المقسم له
28	ثانيا: الشروط المطلوبة في القاسم
28	أ- شروط القاسم المعين من قبل القاضي
32	ب- شروط القاسم المختار من قبل الشركاء
33	ثالثا: شروط الخاصة في القسمة
33	أ- أن تكون القسمة عادلة
33	ب- عدم حدوث ضرر من جراء القسمة للشركاء جميعا
37	المطلب الثاني: إجراءات القسمة الإتفاقية للعقار الشائع
37	الفرع الأول: كيفية إجراء القسمة الإتفاقية للعقار الشائع في القانون المدني
37	البند الأول: الإجراء الإتفافي
39	البند الثاني: الإجراءات القانونية
39	أولا: القسمة الإتفاقية الواردة على التركة
41	ثانيا: القسمة الإتفاقية الواردة على العقار
42	1- القسمة الإتفاقية للعقارات المبنية أو المعدة للبناء
42	أ- رخصة التجزئة

44	ب- شهادة التقسيم
44	2-القسمة الإتفاقية للأراضي الفلاحية الشائع
47	3-قسمة العقار الشائع بين الدولة والخواص
49	الفرع الثاني: إجراءات القسمة الإتفاقية للعقار الشائع في الفقه الإسلامي
49	البند الأول: القاسم
49	أولاً: تعين القاسم
51	ثانياً أجرة القاسم
52	البند الثاني: مراحل إجراء القسمة الإتفاقية للعقار الشائع
53	أولاً: تصحيح مسألة القسمة حسب قواعد التوريث
53	ثانياً: تعديل المقسم على قدر السهام
54	ثالثاً: تعليم كل سهم بعلامة مميزة
55	رابعاً: إجراء القرعة
55	أ-تعريف القرعة
55	ب-مشروعاتها
56	1-في الكتاب
57	2-في السنة
58	3-في الإجماع
58	ج-إجبار الشركاء على قسمة القرعة

59	البند الثالث: حالات قسمة العقار الشائع إتفاقيا
59	أ-قسمة الأرض الخالية من الزراعة
61	ب-قسمة الأرض المزروع
61	١-قسمة الزرع دون الأرض
62	٢-قسمة الأرض دون زرع
62	٣-قسمة الأرض والزرع معا
63	٤-قسمة الأرض والشجر
64	ج-قسمة الأرض المبنية
64	١-قسمة الدور
66	٢-قسمة الدار الواحدة ذات البيوت المتعددة
66	٣-قسمة المنازل
68	٤-قسمة العلو والسفل
73	المبحث الثاني:القسمة القضائية للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
73	المطلب الأول:مفهوم القسمة القضائية للعقار الشائع
74	الفرع الأول:تعريف القسمة القضائية للعقار الشائع
74	البند الأول: التعريف القانوني لقسمة القضائية

74	البند الثاني: التعريف الشرعي للقسمة القضائية
75	الفرع الثاني: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع
75	البند الأول: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع في القانون المدني
75	أولاً: القيود الواردة على حق طلب القسمة
79	ثانياً: الشروط المتعلقة بمحل العقار الشائع
81	ثالثاً: أطراف الدعوى والجهة القضائية المختصة
82	أ-الأطراف الأصلية في دعوى القسمة
84	ب-المحكمة المختصة بالنظر في دعوى القسمة
85	البند الثاني: شروط القسمة القضائية للعقار الشائع في الشريعة الإسلامية
85	أولاً: الطلب
85	ثانياً: حضور المتقاسمين أو من يقوم مقامهم
86	ثالثاً: أن لا يترتب على القسمة الجبرية ضرر
87	رابعاً: تعديل السهام من غير رد
88	خامساً: ثبوت الملك
90	المطلب الثاني: إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع
90	الفرع الأول: إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني
91	البند الأول: القسمة العينية
93	أولاً : تكوين الحصص

96	ثانياً : إجراء القرعة بين الشركاء
97	ثالثاً: الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز
99	رابعاً: إيداع الحكم القضائي المتعلق بقسمة العقار الشائع
99	أ- مفهوم إيداع الحكم القضائي المتعلق بقسمة العقار الشائع للشهر
99	1-تعريف إجراء الإيداع
99	2-الإجراءات المتخذة لإيداع الحكم القضائي بقسمة العقار الشائع للشهر
100	ب-إشكالات إيداع الحكم القضائي المتعلق بقسمة العقار الشائع للاشهر
101	1-إشكالات متعلقة بتقرير الخبرة
102	2-إشكالات متعلقة بأطراف دعوى القسمة
102	أ-تصرف في الحصص الشائعة أثناء سير الدعوى
103	ب-شهر حكم القسمة بعد تقادمها
103	البند الثاني: قسمة التصفية
103	أولاً : المقصود بقسمة التصفية
105	ثانياً: إجراءات بيع العقار الشائع في المزاد العلني
107	ثالثاً: حالات قسمة تصفية
107	أ- حالة رسو المزاد على أحد الشركاء
107	ب- حالة رسو المزاد على أجنبي
107	الفرع الثاني: إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع في الشريعة الإسلامية

107	البند الأول:القسمة العينية
108	البند الثاني:قسمة تصفية
111	الفرع الثالث:تدخل الدائنين في إجراءات القسمة القضائية للعقار الشائع
113	البند الأول:موقف الدائنين قبل رفع دعوى القسمة
117	البند الثاني:موقف الدائنين بعد إتمام القسمة
117	أولاً:أن يكون الدائن قد تدخل فعلاً في إجراءات القسمة
117	ثانياً:عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة بالرغم من معارضته ، أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً
118	ثالثاً:عدم تدخل الدائن في القسمة لأنه لم يعارض أو بالرغم من دعوته إلى التدخل
121	الفصل الثاني:القسمة المؤقتة للعقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
122	المبحث الأول:مفهوم قسمة المهايأة بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
122	المطلب الأول:المقصود بقسمة المهايأة
122	الفرع الأول :تعريف قسمة المهايأة
123	البند الأول:التعريف اللغوي لقسمة المهايأة
123	البند الثاني: التعريف القانوني لقسمة المهايأة
126	البند الثالث: التعريف الشرعي لقسمة المهايأة
126	الفرع الثاني : محل قسمة المهايأة

127	البند الأول: محل قسمة المهايأة في القانون المدني
128	البند الثاني : محل قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية
128	المطلب الثاني:أنواع قسمة المهايأة
129	الفرع الأول : أنواع قسمة المهايأة في القانون المدني
129	البند الأول:قسمة المهايأة من حيث المنفعة
129	أولا:قسمة المهايأة المكانية
136	ثانيا:قسمة المهايأة الزمانية
138	البند الثاني:قسمة المهايأة من حيث مصدر
138	أولا : قسمة المهايأة الإنفاقية
140	ثانيا:قسمة المهايأة القضائية
143	الفرع الثاني:أنواع قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية
143	البند الأول : قسمة المهايأة من حيث المنفعة
144	أولا : قسمة المهايأة المكانية
146	ثانيا:قسمة المهايأة الزمانية
149	البند الثاني : قسمة المهايأة من حيث مصدر
149	أولا:قسمة المهايأة الإنفاقية
150	ثانيا:قسمة المهايأة القضائية
153	المبحث الثاني:أحكام قسمة المهايأة

153	المطلب الأول: إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة
153	الفرع الأول: إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني
154	البند الأول: إلتزامات الشركاء المتهايئين
154	أولاً: إلتزام بالتسليم
155	ثانياً: إلتزام بصيانة
156	ثالثاً: ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية
159	البند الثاني: إلتزامات الشريك المتهايئ أثناء فترة انتفاعه
159	أولاً: إلتزام بحفظ المال الشائع وإستعماله وفقاً لغرضه
159	أ- إلتزام بالمحافظة على المتهايأ عليه
160	ب- إلتزام بإستعمال المتهايأ عليه في ما أعد له
161	ثانياً: إلتزام بدفع مقابل الإنتفاع
162	ثالثاً: إلتزام برد العقار الشائع عند إنتهاء المدة
163	الفرع الثاني: إلتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الشريعة الإسلامية
163	البند الأول: إستعمال وإستغلال المتهايأ عليه وضمان تلفه وهلاكه
163	أولاً: إستغلال وإستعمال المتهايأ عليه
166	ثانياً: ضمان تلف وهلاك المتهايأ
167	البند الثاني: إلتزام بالمحافظة على المتهايأ عليه
168	المطلب الثاني: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار

169	الفرع الأول: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار في القانون المدني
174	الفرع الثاني: مدى خضوع قسمة المهايأة لأحكام عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية
176	الباب الثاني: أثار قسمة العقار الشائع في القانون المدني والشريعة الإسلامية
178	الفصل الأول: الإفراز والإستقلالية كأثرين لقسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
179	المبحث الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع
180	المطلب الأول: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع وفقاً لأحكام القانون المدني
180	الفرع الأول: الأثر الكاشف لقسمة العقار الشائع
181	البند الأول: نطاق تطبيق الأثر الكاشف لعملية القسمة
181	أولاً: مجال تطبيق الأثر الكاشف من حيث الأشخاص
182	ثانياً: مجال تطبيق الأثر الكاشف من حيث التصرفات
182	أ- بالنسبة لقسمة
185	ب- بالنسبة للتصرفات التي تعادل القسمة
187	ثالثاً: مجال تطبيق الأثر الكاشف من حيث الأموال
189	البند الثاني: النتائج المترتبة على الأثر الكاشف
189	أولاً: النتائج المترتبة في مجال القواعد الخاصة بالقسمة باعتبارها تصرفات كاشفة
189	أ- مصير التصرفات التي انفرد أحد الشركاء بإبرامها أثناء قيام الشيوع

190	ب-تسجيل القسمة وشهرها
192	ج-إمتياز المتقاسم
193	ثانيا: النتائج على مستوى القواعد المترتبة على نفي الوصف الناقل للقسمة
193	أ-عدم اعتبار القسمة صحيحة في التقادم القصير
194	ب-لا يصح استرداد المال المتنازع في عند قسمته
195	الفرع الثاني: الأثر الرجعي
195	البند الأول : المقصود بالأثر الرجعي
196	البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من رجعية القسمة
199	المطلب الثاني: الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع في الشريعة الإسلامية
199	الفرع الأول: موقف المذهب الحنفي والمالكي من الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع
199	البند الأول: موقف المذهب الحنفي
200	البند الثاني: موقف المذهب المالكي
200	الفرع الثاني: موقف المذهب الشافعي والحنبي من الإفراز كأثر لقسمة العقار الشائع
200	البند الأول: موقف المذهب الشافعي
202	البند الثاني: موقف المذهب الحنبي
204	المبحث الثاني: الاستقلالية كأثر لقسمة العقار الشائع.
204	المطلب الأول: استقلال كل متقاسم بملك حصته
204	الفرع الأول: استقلال كل متقاسم بملك نصيبه في القانون المدني

205	الفرع الثاني: استقلال كل شريك بملك نصيبيه في الفقه الإسلامي
206	البند الأول: موقف المذهب الحنفي
207	البند الثاني: موقف المذهب المالكي
207	البند الثالث: موقف المذهب الشافعي
208	البند الرابع: موقف المذهب الحنفي
208	المطلب الثاني: ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه لتصرف فيه
209	الفرع الأول: ثبوت حق المتقاسم في نصيبيه لصرف فيه في القانون المدني
209	الفرع الثاني: ثبوت حق الشريك في نصيبيه لصرف فيه في الفقه الإسلامي
213	الفصل الثاني: الضمانات المترتبة على قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية
214	المبحث الأول: ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة العقار الشائع
214	المطلب الأول: ضمان التعرض والإستحقاق في قسمة العقار الشائع وفقا لأحكام القانون المدني
215	الفرع الأول: مفهوم الضمان في قسمة العقار الشائع
215	البند الأول: المقصود بالضمان في قسمة العقار الشائع
216	البند الثاني: أساس الضمان في القسمة ونطاقه
216	أولاً: أساس الضمان في القسمة
217	ثانياً: نطاق الالتزام بضمان التعرض والإستحقاق
217	البند الثالث: شروط الضمان في قسمة العقار الشائع

217	أولاً:وقوع التعرض أو الإستحقاق
219	ثاني:وجود سبب سابق على القسمة
220	ثالث:عدم وجود اتفاق يعفي من الضمان
221	رابعاً:عدم رجوع الإستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه
222	الفرع الثاني:الآثار المترتبة على تحقق الضمان
223	البند الأول:حق رجوع المتقاسم بالتعويض عند تتحقق الضمان
225	البند الثاني:تقادم الحق في ضمان الإستحقاق
226	المطلب الثاني:ضمان القسمة في الشريعة الإسلامية
227	الفرع الأول:إستحقاق بعض معين في أحد النصيبين
229	الفرع الثاني:أن يرد الاستحقاق على بعض معين في النصيبين
230	البند الأول:تساوي الأنصبة
230	البند الثاني:تفاوت الأنصبة
231	الفرع الثالث:ورود الاستحقاق على بعض شائع في أحد النصيبين
233	الفرع الرابع:ورود الاستحقاق على بعض شائع في النصيبين جميعاً
235	الفرع الخامس:أثر ورود الإستحقاق بعد البناء و الغرس
238	المبحث الثاني:طرق الطعن في القسمة الإتفاقية
238	المطلب الأول:طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقاً للقانون المدني
239	الفرع الأول:الطعن في القسمة الإتفاقية بالبطلان أو الإبطال

240	البند الأول: دعوى بطلان عقد القسمة الإتفاقية
240	البند الثاني: دعوى إبطال عقد القسمة
241	أولاً: الطعن في القسمة الإتفاقية للغلط أو التدليس أو الإكراه
241	أ- الطعن في القسمة الإتفاقية للغلط
242	ب- الطعن في القسمة الإتفاقية للتسليس
244	ج - الطعن في القسمة الإتفاقية للاكراه
245	ثانياً: الطعن في القسمة الإتفاقية لنقص أهلية
247	الفرع الثاني: نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن
248	البند الأول: شروط نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن
248	أولاً: أن تكون القسمة المراد نقضها إتفاقية وليس قضائية
249	ثانياً: إن ترفع دعوى نقض القسمة الإتفاقية من طرف المتقاسم المغبون أو ورثته أو دائنيه
250	ثالثاً: أن ترفع دعوى نقض القسمة للغبن خلال السنة التالية لها
251	رابعاً: أن يزيد الغبن عن خمس نصيب المتقاسم
252	خامساً: عدم إكمال نصيب الشريك المغبون
253	البند الثاني: أثار نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن
253	المطلب الثاني: طرق الطعن في القسمة الإتفاقية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
254	الفرع الأول: نقض القسمة الإتفاقية بسبب الغبن أو الغلط
254	البند الأول: أراء الفقهاء في نقض القسمة الرضائية للغبن أو الغلط

256	البند الثاني: مقدار الغبن الذي يجيز نقض القسمة في الفقه الإسلامي
258	البند الثالث: دعوى الغبن أو الغلط في الفقه الإسلامي
258	أولاً: ميعاد رفع الدعوى
259	ثانياً: إثبات الغبن أو الغلط
260	الفرع الثاني: ظهور دين على الميت
264	الفرع الثالث: ظهور وصية أو وارث جديد بعد القسمة
264	البند الأول: ظهور وصية بعد القسمة
265	البند الثاني: ظهور وارث جديد بعد القسمة
272	خاتمة:
278	قائمة المصادر والمراجع:
294	فهرس :

قسمة العقار الشائع بين أحكام القانون المدني والشريعة الإسلامية

الملخص:

تشير الملكية العقارية الشائعة العديد من المنازعات ولتفاديها منحت كل من قواعد شريعة الإسلامية والقانون المدني لكل شريك في الشيوع الحق في إنهاء هذه الوضعية إما بصفة نهائية عن طريق القسمة القضائية أو القسمة المؤقتة بموجب قسمة المهايأة، حيث يترتب على قسمة العقار الشائع إفراز حصص الشركاء ليختص كل شريك بجزء مفرز، وفي مقابل ذلك يقع على عاتق المتقاسمين إلزام بضممان التعرض أو الإستحقاق.

الكلمات المفتاحية: القسمة ، العقار الشائع، القضائية، المهايأة، الإفراز، الضمان.

Le partage de l'immobilier commun entre les dispositions du droit civil et du droit islamique.

Résumé :

La propriété foncière commune soulève de nombreux différends, et pour les éviter, tant les règles de la charia islamique que le droit civil accordaient à chaque copropriétaire à l'indivis le droit de mettre fin à cette situation soit de façon permanente par le division amiable ou la division judiciaire, soit à titre temporaire dans le cadre du partage provisoire, car la division de la propriété commune aboutit à la sécrétion Actions des copartageants, de sorte que chaque copartageant se voit attribuer une part divisée, et en contrepartie, les copartageants ont l'obligation de garantir de trouble ou de l'éviction .

Mot clé: Partage, l'immobilier commun, amiable, judiciaire, provisoire, lotissement ,garantie.

Dividing the common property between the provisions of civil law and Islamic law .

Summary:

Common real estate ownership raises many disputes, and to avoid them, both the rules of Islamic Sharia and civil law granted each partner in the communion the right to terminate this situation. Either finally, by division consensual or judicial division, or temporarily under the division of the adaptation, where the division of The common drug results in excretion of partners' shares, so that each partner is assigned to a divided part, and in return for that, the shareholders have an obligation to guarantee exposure and entitlement.

key words: division, The common drug, consensual, judicial, Adapter, Excretion, Guarantee.